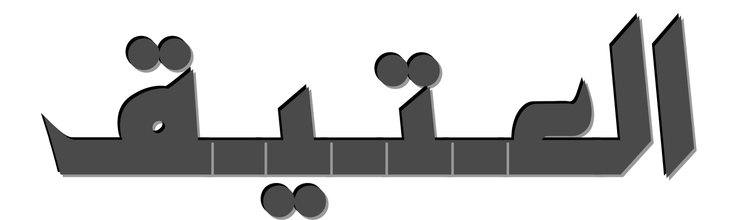


تقريب فقه السابقين الأولين



العتيق

مصنف جامع لفتاوى

أصحاب النبي ﷺ

الكتاب الخامس والعشرون:

كتاب الديات والقصاص

عن رسول الله ﷺ و أصحابه

جمع و تصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

أبـواب القِـصـاص

ما جاء في تعظيم الدماء

وقول الله تعالى في ابني آدم (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)

- البخاري [6864] حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال النبي ﷺ: أول ما يقضى بين الناس في الدماء.اهـ ويروى موقوفا.

- البخاري [6862] حدثنا علي حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما. حدثني أحمد بن يعقوب حدثنا إسحاق سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمر قال: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله.اهـ

- ابن أبي شيبة [28314] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شمر عن شهر بن حوشب عن أبي الدرداء قال: يجيء المقتول يوم القيامة، فيجلس على الجادة، فإذا مر به القاتل قام إليه فأخذ بتلبيبه، فيقول: يا رب، سل هذا فيم قتلني؟ قال: فيقول: أمرني فلان، قال: فيؤخذ القاتل والآمر فيلقيان في النار.اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [28309]حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: قال أبو موسى: ما من خصم يوم القيامة أبغض إلي من رجل قتلته تشخب أوداجه دما، يقول: يا رب سل هذا علام قتلني؟اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [28328] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا. البيهقي[16292] من

طريق محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا. النسائي [3989] أخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن منصور عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا. وقال أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد عن شعبة عن يعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا.اهـ موقوف صحيح، ومخلد بن يزيد يهم. وروي عن شعبة مرفوعا، والصواب وقفه، كذلك قال البخاري وغيره.

- ابن أبي شيبة [28316] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سلام بن مسكين قال حدثني سليمان بن علي عن **أبي سعيد الخدري** قال: قيل له في هذه الآية (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) أهي لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: فقال: إي والذي لا إله إلا هو.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [28327] حدثنا عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس أنه نظر إلى الكعبة فقال: ما أعظم حرمتك، وما أعظم حقك، وللمسلم أعظم حرمة منك، حرم الله ماله وحرم دمه وحرم عرضه وأذاه وأن يظن به ظن سوء.اهـ لا بأس به. وفي الباب آثار في معناها تأتي في كتاب الجهاد إن شاء الله.

هل لقاتل المؤمن توبة

وقول الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) وقال أبو مجلز وأبو صالح: هي جزاؤه فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل.

قال مسلم [7184] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ

قال: كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال: لا. فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء. فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله. وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط. فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له. فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة.اهـ

- النسائي [4007]أخبرني محمد بن بشار عن عبد الوهاب قال حدثنا محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد في قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) قال: نزلت هذه الآية بعد التي في تبارك الفرقان بثمانية أشهر (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق). قال أبو عبد الرحمن: أدخل أبو الزناد بينه وبين خارجة مجالد بن عوف. أخبرنا عمرو بن علي عن مسلم بن إبراهيم قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف قال سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يحدث عن أبيه أنه قال: نزلت (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) أشفقنا منها فنزلت الآية التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق). أبو داود [4274] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا حماد أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف أن خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: أنزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) بعد التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) بستة أشهر. البخاري

في التاريخ [1953] نا أبو العباس نا أحمد بن يوسف السلمي قال نا مسلم بن إبراهيم نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف عن خارجة بن زيد سمعت زيد بن ثابت يقول نزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) بعد التي في الفرقان (الذين لا يدعون مع الله الها آخر) بسنة. وقال ابن المنذر [9294] حدثنا زكريا قال حدثنا إسحاق وابن أبي عمر قال حدثنا سفيان وقال إسحاق أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال: سمعت شيخا يحدث خارجة بن زيد بن ثابت يقول: سمعت أباك زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: لقد نزلت الشديدة بعد الهينة بستة أشهر يعني قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية، واللينة التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) الآية.اهـ هذا أصح، ومجالد أثنى عليه أبو الزناد قال: وكان امرأ صدق.

- ابن أبي شيبة [28321] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني قتلت فهل لي من توبة؟ قال: نعم، فلا تيأس، وقرأ عليه من حم المؤمن (غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب). ورواه البيهقي [16252] من طريق إبراهيم بن مجشر حدثنا أبو بكر بن عياش قال سمعت أبا إسحاق السبيعي قال: جاء رجل يعني إلى عثمان فقال: يا أمير المؤمنين إني قتلت فهل لي من توبة؟ فقرأ عليه عثمان (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب) ثم قال له: اعمل ولا تيأس.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [28307] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هارون بن سعد عن أبي الضحى قال: كنت مع ابن عمر في فسطاطه، فسأله رجل عن رجل قتل مؤمنا متعمدا؟ قال: فقرأ عليه ابن عمر (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) الآية، فانظر من قتلت.اهـ إسناد حسن.

- ابن المنذر [9293] ثنا موسى بن هارون قال ثنا يحي الحماني قال ثنا حماد بن يحيي الأبح قال أخبرنا سعيد بن ميناء عن عبد الله بن عمر وسأله رجل فقال: إني قتلت رجلا فهل لي من توبة؟ قال: تزود من الماء البارد فإنك لا تدخلها أبدا.اهـ سند حسن.

- ابن المنذر [9289] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: ليس لقاتل المؤمن توبة. البخاري [4590] حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا مغيرة بن النعمان قال سمعت سعيد بن جبير قال: آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) هي آخر ما نزل وما نسخها شيء. وقال البخاري حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن سعيد بن جبير قال: قال ابن أبزى: سل ابن عباس عن قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) وقوله (لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) حتى بلغ (إلا من تاب) فسألته فقال: لما نزلت قال أهل مكة: فقد عدلنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله إلا بالحق وأتينا الفواحش، فأنزل الله (إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا) إلى قوله (غفورا رحيما).اهـ

- ابن أبي شيبة [28304] حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر ويحيى الجابر عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: يا أبا عباس أرأيت رجلا قتل متعمدا ما جزاؤه؟ قال (جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه) الآية، قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل عملا صالحا ثم اهتدى؟ فقال: وأنى له التوبة، ثكلتك أمك؟ إنه يجيء يوم القيامة آخذا برأسه تشخب أوداجه حتى يقف به عند العرش فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلني. النسائي [3999] أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سئل عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس: وأنى له التوبة؟ سمعت نبيكم ﷺ يقول يجيء متعلقا بالقاتل تشخب أوداجه دما

فيقول: أي رب سل هذا فيم قتلني. ثم قال: والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها. ابن المنذر [9291] حدثنا زكريا بن داود قال: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان عن عمار الدهني ويحي الجابر عن سالم بن أبي الجعد قال: سمعت ابن عباس وسأله رجل عن رجل قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى. قال: ويحك، وأنى له الهدى، سمعت نبيكم ﷺ يقول: يجيء المقتول يوم القيامة متعلقا بالقاتل، تشخب أوداجه دما، حتى ينتهي به إلى العرش فيقول: سل هذا فيم قتلني، ثم قال: والله لقد أنزلها الله على نبيكم فما نسخها منذ أنزلها الله على نبيكم يعني آية القاتل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) الآية.اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [28305] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر عن ناجية عن ابن عباس قال: هما المبهمتان الشرك والقتل.اهـ سند صحيح، يأتي إن شاء الله في التفسير.

- ابن أبي شيبة [28303] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن كردم أن رجلا سأل ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر عن رجل قتل مؤمنا فهل له من توبة؟ فكلهم قال: يستطيع أن يحييه؟ يستطيع أن يبتغي نفقا في الأرض أوسلما في السماء؟ يستطيع أن لا يموت؟ ابن المنذر [9292] حدثنا محمد بن إسماعيل ومحمد بن علي قالا حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن كردم أن ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر سئلوا عن الرجل يقتل مؤمنا متعمدا، فقالوا: هل يستطيع أن لا يموت؟ هل يستطيع أن يبتغي نفقا في الأرض أوسلما في السماء أو يحييه. ورواه البيهقي [16251] من طريق أحمد بن نجدة حدثنا سعيد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح عن كردم عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال ملأت حوضي أنتظر بهيمتي ترد علي فلم أستيقظ إلا برجل قد أشرع ناقته وثلم الحوض وسال الماء فقمت فزعا فضربته بالسيف فقتلته، فقال: ليس هذا مثل الذي قال، فأمره بالتوبة.اهـ كردم شيخ غير مشهور، وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [28315] حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب قال: سمعت مزاحما الضبي يحدث الحسن عن ابن عباس قال: بينما رجل قد سقى في حوض له، ينتظر ذودا ترد عليه، إذ جاءه رجل راكب ظمآن مطمئن، قال: أرد؟ قال: لا، قال: فتنحى، فعقل راحلته فلما رأت الماء دنت من الحوض، ففجرت الحوض، قال: فقام صاحب الحوض فأخذ سيفا من عنقه ثم ضربه به حتى قتله، قال: فخرج يستفتي، فسأل رجالا من أصحاب محمد لست أسميهم وكلهم يؤيسه حتى أتى رجلا منهم، فقال: هل تستطيع أن تصدره كما أوردته؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تبتغي نفقا في الأرض أوسلما في السماء؟ فقال: لا، قال: فقام الرجل فذهب غير بعيد فدعاه فرده، فقال: هل لك من والدين؟ قال: نعم، أمي حية، قال: احملها وبرها، فإن دخل الآخر النار، فأبعد الله من أبعده.اهـ مرسل حسن.

وقال حسين بن الحسن المروزي في البر والصلة [76] أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق قال: حدثنا مُرَقِّع الحنظلي قال: قلت لابن عباس: ما ترى في رجل قتل امرأته؟ فقال: إن كان أبواه حيين فليبرهما وإلا فإن كانت والدته حية فليبرها ما دامت حية لعل الله أن يتجاوز عنه.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [28326] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنا توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك[1]اهـ سند صحيح، كأن فيه إرسالا.

[1] - ابن أبي شيبة [28317] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لقاتل المؤمن توبة. حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: توبة القاتل إذا ندم. حدثنا وكيع قال: حدثنا

وقال إسحاق حدثنا أبو داود الحفري حدثنا سفيان عن أبي سعيد عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله: ألقاتل المؤمن توبة؟ فقال: لا، وسأله آخر: ألقاتل المؤمن توبة؟ فقال: نعم، فقيل له: قلت لذلك لا توبة لك، ولذلك لك توبة، قال: جاءني ذلك ولم يكن قتل، فقلت: لا توبة لك لكي لا يقتل، وجاءني هذا وقد قتل، فقلت: لك توبة لكي لا يلقي بيده إلى التهلكة.اهـ رواه الواحدي في التفسير. قال ابن أبي حاتم في العلل [1380] وسئل أبي عن حديث رواه الثوري عن أبي سعيد عن عطاء عن ابن عباس في قاتل المؤمن أنه ليس له توبة؟ قال أبي: أبو سعيد هو عبد القدوس بن حبيب الشامي، وكان لا يصدق.اهـ

القصاص في القتل

قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)

قال البخاري [6881] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: كانت في بني إسرائيل قصاص، ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص في القتلى) إلى هذه الآية (فمن عفي له من أخيه شيء). قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد قال (فاتباع بالمعروف) أن يطلب بمعروف ويؤدى بإحسان.اهـ

سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال: لا أعلم لقاتل المؤمن توبة إلا الاستغفار. البيهقي [16250] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة قال: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا لا توبة له. وإذا ابتلي رجل قالوا له تب.اهـ صحاح.

وقال البخاري [6878] حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة.اهـ

وقال البخاري [5295] وقال الأويسي حدثنا إبراهيم بن سعد عن شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال: عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية، فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق وقد أصمتت، فقال لها رسول الله ﷺ: من قتلك فلان. لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا، قال فقال لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت أن لا، فقال: ففلان. لقاتلها فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين.اهـ وفي لفظ فاعترف.

- أبو داود [4497] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص، إلا أمر فيه بالعفو.اهـ صححه الألباني.

- الترمذي [1405] حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل.اهـ صححه الترمذي. وفي الباب آثار أخر.

الجماعة يشتركون في قتل الواحد

وقول الله تعالى (فعقروها فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها)

- الترمذي [1398] حدثنا الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشي حدثنا أبو الحكم البجلي قال سمعت أبا سعيد الخدري و أبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ قال: لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وأبو الحكم البجلي هو عبد الرحمن بن أبي نعم الكوفي.اهـ ضعيف.

- البخاري [6804] حدثنا موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة، فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله أبغنا رسلا. فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ. فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأتى النبي ﷺ الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا. قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله.اهـ

- مالك[1561] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. عبد الرزاق [18075] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: رفع إلى عمر سبعة نفر قتلوا رجلا بصنعاء قال: فقتلهم به، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم به. قال وأخبرني منصور عن إبراهيم عن عمر مثله. ابن أبي شيبة [28266] حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن إنسانا قتل بصنعاء وأن عمر قتل به سبعة نفر، وقال: لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا. ابن المنذر [9323] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن إنسانا قتل بصنعاء وإن عمر قتل به سبعة نفر، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا. عبد الرزاق [18073] عن معمر عن الزهري وقتادة عن ابن

المسيب أن عمر بن الخطاب أقاد الرجل بثلاثة من صنعاء وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم. قال الزهري: ثم مضت السنة بعد ذلك ألا يقتل إلا واحد. ابن أبي شيبة [28267] حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم.اهـ صحيح، ورواية يحيى أمثل.

وقال عبد الرزاق [18074] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: قتل عمر سبعة بواحد بصنعاء.اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [18069] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن ستة رجال وامرأة قتلوا رجلا بصنعاء فكتب فيهم يعلى إلى عمر فكتب فيهم عمر أن اقتلهم جميعا فلو قتله أهل صنعاء جميعا قتلتهم. وقال [18076] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن امرأة كانت باليمن لها ستة أخلاء فقالت: لا تستطيعون ذلك منها حتى تقتلوا ابن بعلها. فقالوا: أمسكيه لنا عندك. فأمسكته فقتلوه عندها، وألقوه في بئر، فدل عليه الذبان، فاستخرجوه فاعترفوا بقتله. فكتب يعلي بن أمية بشأنهم هكذا إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر أن اقتلهم المرأة وإياهم، فلو قتله أهل صنعاء أجمعون قتلتهم به. وقال عبد الرزاق [18077] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر قال اسم المقتول أصيل وألقوه في بئر بغمدان فدل عليه الذبان الأخضر فطافت امرأة أبيه على حمار بصنعاء أياما تقول: اللهم لا تخفي على من قتل أصيلا. قال عمرو: إن يعلى كان يقول كان لها خليل واحد فقتله هو وامرأة أبيه فقال حي سمعت يعلى يقول: كتب إلي عمر أن أقتلهم فلو اشترك في دمه أهل صنعاء أجمعون قتلتهم. قال ابن جريج: وأخبرني عبد الكريم أن عمر كان يشك فيها حتى قال له علي يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا أكنت قاطعهم. قال: نعم. قال: فذلك حين استمدح له الرأي. وقال عبد الرزاق قال ابن جريج وأخبرني أبو بكر بمثل خبر عبد الكريم عن علي.اهـ حسن صحيح، والخبر عن علي ضعيف.

ورواه عبد الرزاق [18079] عن معمر قال أخبرني زياد بن جبل عمن شهد ذلك قال: كانت امرأة بصنعاء لها ربيب فغاب زوجها وكان ربيبها عندها وكان لها خليل فقالت: إن هذا الغلام فاضحنا فانظروا كيف تصنعون به. فتمالوا عليه وهم سبعة مع المرأة قال قلت له: كيف تمالوا عليه قال لا أدري غير أن أحدهم قد أعطي شفرة، قال: فقتلوه وألقوه في بئر بغمدان. قال: تفقد الغلام قال فخرجت امرأة أبيه تطوف على حمار وهي التي قتلته مع القوم، وهي تقول: اللهم لا تخفي دم أصيل. قال: وخطب يعلى الناس، فقال: انظروا هل تحسون هذا الغلام أو يذكر لكم. قال: فيمر رجل ببئر غمدان بعد أيام فإذا هو بذباب أخضر يطلع مرة من البئر ويهبط أخرى، فأشرف على البئر فوجد ريحا أنكرها، فأتى يعلى فقال: ما أظن إلا أني قد قدرت لكم على صاحبكم. قال: وأخبره الخبر قال فخرج يعلى حتى وقف على البئر والناس معه. قال فقال الرجل الذي قتله صديق المرأة: دلوني بحبل قال فدلوه فأخذ الغلام فغيبه في سرب في البئر ثم قال ارفعوني فرفعوه فقال: لم أقدر على شيء. فقال القوم: الآن الريح منها أشد من حين جئنا فقال رجل آخر دلوني فلما أرادوا أن يدلوه أخذت الآخر رعدة فاستوثقوا منه ودلوا صاحبهم فلما هبط فيها استخرجه إليهم ثم خرج فاعترف الرجل خليل المرأة واعترفت المرأة واعترفوا كلهم. فكتب يعلى إلى عمر فكتب إليه أن اقتلهم، فلو تمالأ به أهل صنعاء قتلتهم قال فقتل السبعة.اهـ

وقال ابن وهب[488] حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابنا له من غيرها، غلام يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله. فأبى فامتنعت منه، فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة من أدم، فطرحوه في ركية في ناحية القرية، وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة، فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام. قال: فمر رجل بالركية التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر. فقلنا: والله إن في هذه لجيفة، ومعنا خليلها،

فأخذته رعدة، فذهبنا به فحبسناه، وأرسلنا رجلا فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف، فأخبرنا الخبر، فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها. فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم. فكتب إليه عمر بقتلهم جميعا وقال: والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين.اهـ حسن صحيح، علقه البخاري.

وقال ابن أبي شيبة[28268]حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل، وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم. ابن المنذر [9324] حدثونا عن أبي خلاد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن صبيا قتل بصنعاء غيلة فقتل عمر به سبعة وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به. البخاري [6896] وقال لي ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم. البيهقي [16397] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء اشتركوا في دم غلام وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا.اهـ صحيح. والخلاف في العدد قريب.

وقال الدارقطني [3464] نا أحمد بن محمد بن زياد أبو سهل نا أحمد بن نصر بن حميد بن الوزاع نا محمد بن أبان نا يزيد بن عطاء عن سماك عن أبي المهاجر عبد الله بن عميرة من بني قيس بن ثعلبة قال: كان رجل من أهل صنعاء يسبق الناس كل سنة, فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر, فأخذوه وقتلوه ثم ألقوه في بئر, فجاء الذي من بعده فسئل عنه فأخبر أنه مضى بين يديه, قال: فذهب الرجال إلى الخلاء فرأى ذبابا يلج في خرق الرحى ثم يخرج منها, فعرف أن فيها لحما, فرفع الرحى وأرسل إلى سرية الرجل, فأخبرته بالقوم, فكتب إليه عمر: أن اضرب أعناقهم أجمعين, واقتلها معهم, فإنه لو كان أهل صنعاء اشتركوا في دمه قتلتهم به.اهـ فيه ضعف.

وقال ابن الجعد [2270] أخبرنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال: كتب عامل اليمن إلى عمر إن سبعة أو ثمانية أو ستة نفر قتلوا امرأة من حمير فأتي بهم فوجدت أكفهم مخضبة بدمها فاعترفوا فكتب إليه عمر أن لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم فاقتلهم.اهـ عاصم ليس بالقوي.

وقال ابن أبي شيبة [28050] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة.اهـ وهذا مرسل جيد وما أظنه محفوظا. والله أعلم.

وقال عبد الرزاق [18071] عن ابن جريج عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يقول في النفر يقتلون الرجل جميعا يقتلون به.اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [28276] حدثنا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك عن ذهل بن كعب أن معاذا قال لعمر: ليس لك أن تقتل نفسين بنفس.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [28269] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال: خرج رجال سفر فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، قال: فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا بهم عليا وأنا عنده، ففرق بينهم فاعترفوا، فسمعت عليا يقول: أنا أبو الحسن القرم، فأمر بهم فقتلوا. ابن المنذر [9326] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب أن ثلاثة نفر قتلوا رجلا، فخلى بهم علي بينهم فأقروا، فقتلهم بالرجل.اهـ وذكره البيهقي قال: وروينا عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب قال: خرج قوم فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم أهله فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم وإلا حلفوا بالله ما قتلوه. فأتوا بهم عليا قال سعيد وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا قال فسمعت عليا يقول: أنا أبو حسن القرم. فأمر بهم علي فقتلوا.اهـ حسن لا بأس به.

- أبو الجهم [32] حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن وليدة كانت بالمدينة في خلافة معاوية كان لها هوى فقالت: لا أرضى حتى تقتل فلانا، لسيدها، فقتله، وأعانته على ذلك، فأخذ الرجل وأخذت معه، فتحاملت، فتركوها قريبا من ثلاثة أشهر فلما تبين لهم أنه لا حبل بها قتلوها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [28272] حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [18082] عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لو أن مئة قتلوا رجلا قتلوا به.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [18085] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير وعبد الملك لا يقتلان منهم إلا رجلا واحدا. وما علمت أحدا قتلهم جميعا إلا ما قالوا في عمر. ابن أبي شيبة [28274] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: كان عبد الملك، وابن الزبير لا يقتلان منهم إلا واحدا.اهـ صحيح.

باب منه

- عبد الرزاق [18091] عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل أمسك رجلا لآخر حتى قتله قال ذكروا أن عليا كان يقول يمسك الممسك في السجن حتى يموت ويقتل الآخر قلت لعطاء إن بلغ منه شيئا دون نفسه أيمسك الممسك في السجن حتى يموت؟ قال: لا يقاد من الساطي ويعاقب الممسك ولا يقاد منه. قلت: فإن قتله قتلا؟ قال: فلا أرى أن يقتل الممسك أيضا قال قلت له لم يمسكه ولم يدل عليه ولكنه مشى مع القاتل فذهب وتكلم ومنعه من ضرب أريد به قال: لايقتل.اهـ

وقال عبد الرزاق [17894] عن معمر عن قتادة قال قضى علي أن يقتل القاتل ويحبس الحابس للموت.اهـ

وقال عبد الرزاق [18089] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن علي في رجل قتل رجلا وحبسه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت. ابن أبي شيبة [28373] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن علي أنه قضى بقتل القاتل، وبحبس الممسك. ابن المنذر [9341] حدثنا علي قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن علي أنه قال: يقتل الذي قتله ويحبس الحابس في السجن حتى يموت. الدارقطني [3272] نا أبو عبيد نا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي أنه قضى بذلك.اهـ

- ابن أبي شيبة [28376] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عليا أتي برجلين قتل أحدهما، وأمسك الآخر، فقتل الذي قتل، وقال للذي أمسك: أمسكته للموت، فأنا أحبسك في السجن حتى تموت.اهـ هذه مراسيل صالحة.

قصاص الرجل والمرأة

قال الله عز وجل (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس).

- عبد الرزاق [17975] عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قتل رجلا بامرأة. ابن المنذر [9301] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب أقاد رجلا بامرأة.اهـ حجاج هو ابن أرطأة، ليس بالقوي.

ورواه ابن أبي شيبة [28144] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلا فقتلها، فرفع إلى عمر فوهب بعض إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية.اهـ هذا أصح، وهو خبر صحيح، يأتي.

وقال عبد الرزاق [17976] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسا فما فوقها من الجراح، فإن اصطلحوا على العقل أدى في عقل المرأة في ديتها فما زاد في الصلح في ديتها فليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاءوا.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [28052] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله قالا: إذا قتل الرجل المرأة متعمدا فهو بها قود.اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [16390] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج أن السنة مضت فيما بلغه بذلك إذا كانا حرين يعني الرجل والمرأة فإن فقأ عينها فقئت عينه. قال وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك أنه يقتل بها ويقتص منه[1]اهـ ثقات.

وقال ابن أبي شيبة [28054] حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك عن الشعبي قال: رفع إلى علي رجل قتل امرأة، فقال علي لأوليائها: إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه.اهـ ضعيف.

وقال ابن المنذر [9302] وقد روينا عن علي بن أبي طالب رواية لا أحسبها تثبت أنه قال في الرجل يقتل المرأة عمدا: إن شاءوا قتلوه وأعطوا أهل المقتول نصف الدية، وقال: وإن شاءوا أن يأخذوا دية المرأة فعلوا ذلك، رواية يونس عن الحسن عن علي.اهـ

---

[1] - قال ابن وهب [493] أخبرني يونس عن أبي الزناد قال: أما العمد فإنا لا نعلم إلا أن المرأة أن تقاد من الرجل كل شيء أصابه منها: عين بعين، وسن بسن، وأنف بأنف، وأذن بأذن، ويد بيد، ونفس بنفس.اهـ صحيح.

هل يقتل مسلم بكافر

- البخاري [111] حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.اهـ

وقال البخاري [6914] حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الحسن حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما.اهـ

- عبد الرزاق [18514] عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أقاد من مسلم قتل يهوديا, وقال: أنا أحق من وفّى بذمتي.اهـ منكر. رواه أبو داود في المراسيل وغيرُه. وروي من وجهين مرسلا، ولا يثبت.

- الدارقطني [3244] نا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن أحمد نا زحمويه نا إبراهيم بن سعد نا ابن شهاب أن أبا بكر وعمر كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين دية الحر المسلم, وكان عثمان ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم.اهـ مرسل فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [28037] حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة قال حدثنا أن عمر بن الخطاب أقاد رجلا من المسلمين برجل من أهل الذمة.اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [18515] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة من أهل الحيرة فأقاد منه عمر. ابن أبي شيبة [28038] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه أقاد رجلا من المسلمين برجل من أهل الحيرة.اهـ مرسل جيد.

وقال الشافعي[هق16350] أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب ﷺ أن يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله. فكتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه. فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية.اهـ فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [28041] حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الحيرة، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن اقتلوه به، فقيل لأخيه حنين: اقتله، قال: حتى يجيء الغضب، قال: فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين، قال: فكتب عمر: أن لا تقيدوه به، قال: فجاءه الكتاب وقد قتل. ابن أبي شيبة [28034] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: قتل رجل من فرسان أهل الكوفة عباديا من أهل الحيرة، فكتب عمر: أن أقيدوا أخاه منه، فدفعوا الرجل إلى أخي العبادي فقتله، ثم جاء كتاب عمر: أن لا تقتلوه وقد قتله. الطحاوي [5047] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: قتل رجل من المسلمين رجلا من العباد فذهب أخوه إلى عمر فكتب عمر أن يقتل فجعلوا يقولون: اقتل جبير فيقول حتى يجيء الغيظ قال: فكتب عمر أن يودي ولا يقتل. ابن المنذر [9310] أخبرنا حاتم بن منصور قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: قتل رجل مسلم رجلا من الحيرة، فكتب عمر: أن أقيدوه منه، ثم أردفه بكتاب آخر أن لا يقتل.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [18520] عن معمر عن ليث أحسبه عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب في رجل من أهل الجزيرة نصراني قتله مسلم أن يقاد صاحبه فجعلوا يقولون

للنصراني اقتله قال: لا، يأبى حتى يأتي العصب، فبينا هو على ذلك جاء كتاب عمر بن الخطاب لا تقده منه.اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [18509] عن معمر عن ليث عن مجاهد قال: قدم عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فهم أن يقيده فقال له زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟ فجعل عمر ديته.اهـ هذا وهم.

وقال عبد الرزاق [18510] عن الثوري عن حميد عن مكحول أن عمر أراد أن يقيد رجلا مسلما برجل من أهل الذمة في جراحة فقال له زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك. ابن أبي شيبة [28448] حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق قال حدثني مكحول قال: لما قدم علينا عمر بيت المقدس أعطى عبادة بن الصامت رجلا من أهل الذمة دابته يمسكها، فأبى عليه فشجه موضحة، ثم دخل المسجد، فلما خرج عمر صاح النبطي إلى عمر، فقال عمر: من صاحب هذا؟ قال عبادة: أنا صاحب هذا، قال: ما أردت إلى هذا؟ قال: أعطيته دابتي يمسكها فأبى، وكنت امرءا فيّ حد، قال: إما لا، فاقعد للقود، فقال له زيد بن ثابت: ما كنت لتقيد عبدك من أخيك، قال: أما والله لئن تجافيت لك عن القود لأعنتنك في الدية، أعطه عقلها مرتين. ورواه البيهقي [16348] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني جرير بن حازم أن قيس بن سعد حدثه عن مكحول أن عبادة بن الصامت دعا نبطيا يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبى، فضربه فشجه، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب فقال له: ما دعاك إلى ما صنعت بهذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين أمرته أن يمسك دابتي فأبى، وأنا رجل في حد فضربته. فقال: اجلس للقصاص. فقال زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟ فترك عمر القود وقضى عليه بالدية.اهـ هذا أولى وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [18511] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي حسين أن رجلا مسلما شج رجلا من أهل الذمة فهم عمر بن الخطاب أن يقيده، قال معاذ بن جبل: قد علمت أن ليس ذلك له، وأثر ذلك عن النبي ﷺ، فأعطاه عمر بن الخطاب في شجته دينارا فرضي به.اهـ مرسل.

وروى البيهقي [16351] من طريق محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال: كتب عمر بن الخطاب في مسلم قتل معاهدا فكتب إن كانت طيرة في غضب فأغرم أربعة آلاف وإن كان لصا عاديا فاقتله.اهـ

وروى عبد الرزاق [18480] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن رجل أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب فكتب إليه عمر إن كان لصا أو حاربا فاضرب عنقه وإن كان لطيرة منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم.اهـ

- ابن أبي شيبة [28045] حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح أن رجلا من قومه رمى رجلا يهوديا بسهم فقتله، فرفع إلى عمر بن الخطاب فأغرمه أربعة آلاف ولم يقد منه.اهـ مرسل، وقتادة يدلس. يأتي في دية المعاهد.

وروى البيهقي [16349] من طريق ابن وهب أخبرني الليث أن يحيى بن سعيد حدثه أن عمر بن الخطاب أتي برجل من أصحابه وقد جرح رجلا من أهل الذمة فأراد أن يقيده فقال المسلمون: ما ينبغي هذا. فقال عمر: إذا نضعف عليه العقل فأضعفه.اهـ مرسل جيد.

ثم قال البيهقي: ورواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث الناس أن رجلا من أهل الذمة قتل بالشام عمدا وعمر بن الخطاب إذ ذاك بالشام فلما بلغه ذلك قال عمر قد وقعتم بأهل الذمة لأقتلنه به. فقال أبو

عبيدة بن الجراح: ليس ذلك لك. فصلى ثم دعا أبا عبيدة فقال: لم زعمت لا أقتله به. فقال أبو عبيدة أرأيت لو قتل عبدا له أكنت قاتله به؟ فصمت عمر ثم قضى عليه بألف دينار مغلظا عليه.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن المنذر [9311] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد قال حدثنا كثير بن زياد عن الحسن أن عمر قال: لا يقتل مؤمن بكافر. ابن حزم [10/ 223] من طريق إسماعيل بن إسحاق أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن كثير بن زياد عن الحسن البصري قال: قال عمر بن الخطاب: لا يقتل مؤمن بكافر.اهـ مرسل جيد.

- ابن حزم [10/ 223] من طريق إسماعيل أنا يحيى بن خلف أنا أبو عاصم النبيل عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب في قتل المسلم النصراني أن **عثمان بن عفان** قضى أن لا يقتل به، وأن يعاقب.اهـ مرسل.

وقال ابن المنذر [9313] حدثنا أبو سعيد قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة، فلم يقتله به عثمان.اهـ صحيح، يأتي.

- ابن المنذر [9314] حدثنا أبو سعيد قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب أنه حدثهم عن **علي وعثمان** أن لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده.اهـ صحيح.

- ابن سعد [4121] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال حين قتل عمر: قد مررت على أبي لؤلؤة قاتل عمر ومعه جفينة والهرمزان وهم نجي، فلما بغتّهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ونصابه وسطه، فانظروا ما الخنجر الذي

قتل به عمر، فوجدوه الخنجر الذي نعت عبد الرحمن بن أبي بكر فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج إليه قال: انطلق معي حتى ننظر إلى فرس لي وتأخر عنه حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسيف. قال عبيد الله: فلما وجد حر السيف قال: لا إله إلا الله، قال عبيد الله: ودعوت جفينة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة وكان ظئرا لسعد بن أبي وقاص أقدمه المدينة للملح الذي كان بينه وبينه، وكان يعلم الكتاب بالمدينة, قال عبيد الله: فلما علوته بالسيف صلب بين عينيه، ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة لأبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام، وأراد عبيد الله أن لا يترك سبيا بالمدينة إلا قتله. فاجتمع المهاجرون الأولون عليه فنهوه وتوعدوه، فقال: والله لأقتلنهم وغيرهم، وعرض ببعض المهاجرين، فلم يزل عمرو بن العاص به حتى دفع إليه السيف، فلما دفع إليه السيف أتاه سعد بن أبي وقاص فأخذ كل واحد منهما برأس صاحبه يتناصيان حتى حجز بينهما، ثم أقبل عثمان قبل أن يبايع له في تلك الليالي حتى واقع عبيد الله فتناصيا، وأظلمت الأرض يوم قتل عبيد الله جفينة والهرمزان وابنة أبي لؤلؤة على الناس، ثم حجز بينه وبين عثمان فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار فقال: أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق، فاجتمع المهاجرون على كلمة واحدة يشايعون عثمان على قتله، وجل الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهر مزان: أبعدهما الله، لعلكم تريدون أن تتبعوا عمر ابنه؟ فكثر في ذلك اللغط والاختلاف، ثم قال عمرو بن العاص لعثمان: يا أمير المؤمنين، إن هذا الأمر قد كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان فأعرض عنهم، وتفرق الناس عن خطبة عمرو وانتهى إليه عثمان وودي الرجلان والجارية. قال محمد بن شهاب: قال حمزة بن عبد الله: قال عبد الله بن عمر: يرحم الله حفصة، فإنها ممن شجع عبيد الله على قتلهم. الطحاوي [5044] حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال

حين قتل عمر: مررت على أبي لؤلؤة ومعه هرمزان، فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسكه في وسطه، قال: قلت فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر فنظروا فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن، فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج إليه قال: انطلق حتى تنظر إلى فرس لي ثم تأخر عنه, إذا مضى بين يديه علاه بالسيف, فلما وجد مس السيف قال لا إله إلا الله، قال عبيد الله ودعوت جفينة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج إلي علوته بالسيف فصلت بين عينيه, ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام، فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار فقال: أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق، فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ويحثون عثمان على قتله وكان فوج الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان: أبعدهما الله، فكان في ذلك الاختلاف، ثم قال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر قد أعفاك الله من أن تكون بعدما قد بويعت وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان فأعرض عن عبيد الله، وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص وودى الرجلين والجارية.اهـ صحيح.

وروى البيهقي [16508] من طريق مالك بن يحيى أبي غسان حدثنا علي بن عاصم عن حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: لما طعن عمر وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله فقيل لعمر إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان، قال: ولم قتله؟ قال: إنه قتل أبي، قيل: وكيف ذاك؟ قال: رأيته قبل ذلك مستخليا بأبي لؤلؤة وهو أمره بقتل أبي، قال عمر: ما أدري ما هذا انظروا إذا أنا مت فاسألوا عبيد الله البينة على الهرمزان هو قتلني فإن أقام البينة فدمه بدمي وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبيد الله من الهرمزان، فلما ولي عثمان قيل له ألا تمضي وصية عمر في عبيد الله قال: ومن ولي الهرمزان؟ قالوا: أنت يا أمير المؤمنين، قال: فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر.اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [28032] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله أنهما قالا: إذا قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به.اهـ سند ضعيف، علي وعبد الله كانا ممن استشار عثمان في قتل عبيد الله.

- ابن أبي شيبة [28048] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قال علي: من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر، ولا حر بعبد.اهـ سند ضعيف.

وقال الشافعي [هق16356] أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال: أتي علي بن أبي طالب برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال إني قد عفوت. قال: فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك؟ قال: لا ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت. قال: أنت أعلم، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا. قال البيهقي: كذا قال حسن وقال غيره حسين بن ميمون.اهـ ضعفه البيهقي. يأتي في دية المعاهد.

- الفسوي [2/ 744] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان قال حدثني ابن أخي عمرو عن عمرو أن ابن الزبير أقاد من المسلم.اهـ فيه تصحيف، صوابه اللطمة، يأتي في موضعه.

أبواب مقادير الديات

ما جاء في دية الخطأ

قال ربنا تبارك اسمه (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما) [1]

- البخاري [6755] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال علي: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، غير هذه الصحيفة. قال فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل. قال وفيها المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا[2] فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله

---

1 - قال محمد بن نصر في السنة [230] وقال الله عز وجل (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) فأجمل ذكر الدية وأبهمها فلم يفسرها، وجعل تفسيرها إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بسنته، فجعل دية الرجل المسلم مائة من الإبل، واتفق على القول بذلك أهل العلم.اهـ وقال ابن المنذر [13/ 75] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره. كذلك قال النخعي وقتادة وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الزهري وسفيان الثوري وابن شبرمة والشافعي وأصحاب الرأي. وقال مالك: الخطأ أن يصيب الإنسان بالشيء لم يره ولم يعمده. قال أبو بكر: من رمى شيئا من صيد أو غرضا فأصاب إنسانا فمات أو سقط من يده شيء غير عامد لطرحه على إنسان فمات، فهذا وما أشبهه من الخطأ الذي فيه الدية على العاقلة، وعلى القاتل الكفارة.اهـ وقال: وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مئة من الإبل. وأجمعوا على أن ديات الرجال الأحرار سواء أعجمهم وعربيهم غنيهم وفقيرهم، لا فرق بينهم في الديات.

2 - عبد الرزاق [18847] عن ابن جريج قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه وجد مع سيف النبي صلى الله عليه وسلم صحيفة معلقة بقائم السيف فيها إن أعز الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن آوى محدثا لم يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ومن تولى غير مولاه فقد كفر بما أنزل على محمد. قلت لجعفر: من آوى محدثا الذي يقتل؟ قال: نعم.اهـ

والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل.اهـ

- أبو داود [4543] حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن راشد ح وحدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكر.اهـ رواه أحمد وحسنه الألباني وشعيب، وقال النسائي: هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد.اهـ

وقال أبو داود [4547] حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ في دية الخطإ: عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر. وهو قول عبد الله.اهـ ضعفه الدارقطني والناس. وصححوا وقفه.

وقال ابن أبي شيبة [27285] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبد الله أنه قال في الخطأ أخماسا: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون. الدارقطني [3363] ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل نا عباس بن يزيد نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله نحوه. البيهقي [16583] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الخطإ أخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [27286] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله مثله. وقال عبد الرزاق [17238] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن ابن مسعود قال في العمد أخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون.اهـ كذا وجدته العمد. الدارقطني [3365] حدثنا القاضي المحاملي نا العباس بن يزيد نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله قال: دية الخطأ أخماسا. ثم فسرها كما فسرها أبو عبيدة وعلقمة عنه سواء[1]اهـ تابعه عبد الله بن وهب وغيره عن سفيان قاله الدارقطني، وابن مهدي والعدني عن سفيان قاله البيهقي. صحيح.

وقال الدارقطني [3361] نا أبو حفص عمر بن أحمد بن علي الجوهري نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال: دية الخطأ أخماسا عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض. نا الحسين بن إسماعيل نا العباس بن يزيد نا بشر بن المفضل نا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود ح. ونا دعلج بن أحمد نا حمزة بن جعفر الشيرازي ثنا أبو سلمة نا حماد بن سلمة نا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال: دية الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور. لفظ دعلج, وهذا إسناد حسن, ورواته ثقات.اهـ وقال البيهقي [16584] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة

---

[1] - ثم قال: فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه, قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة والأسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله, وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه, وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم.اهـ

عن عبد الله في دية الخطإ أخماس خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع[1]اهـ

وقال ابن أبي شيبة [27288] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا: دية الخطأ أخماسا[2]اهـ لا بأس به.

- يحيى بن معين في فوائده [28] حدثنا ابن أبي زائدة ثنا سعد بن طارق عن نعيم بن أبي هند عن سلمة بن نعيم قال: شهدت مع خالد بن الوليد يوم اليمامة، فلما شددنا على القوم ضربت رجلا منهم، فلما وقع، قال: اللهم على ملتك وملة رسولك وإني بريء مما عليه مسيلمة، فعقدت في رجله خيطا ومضيت مع القوم، فلما رجعت ناديت من يعرف هذا

---

[1] - ثم قال: هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد وقد روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله وجعل مكان بني المخاض بني اللبون وهو غلط منه، وقد رأيته أيضا في كتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة وهو إمام في رواية وكيع عن سفيان بإسناديه كذلك بني لبون وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود كذلك بني لبون ورواه من حديث يحيى يعني ابن أبي زائدة عن أبيه وغيره عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود بني مخاض فإن كان ما روياه محفوظا فهو الذي نميل إليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة، ومذهب عبد الله مشهور في بني المخاض، وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه واحتج بأن الشافعي رحمه الله إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطإ لأن الناس قد اختلفوا فيها والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بمائة من الإبل غير مفسرة واسم الإبل يتناول الصغار والكبار فألزم القاتل أقل ما قالوا أنه يلزمه فكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها وكأنه لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل فيها لأن بني المخاض أقل من بني اللبون واسم الإبل يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابي فهو أولى من غيره وبالله التوفيق.

[2] - البيهقي [16577] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا. قال وكانوا يقولون: العقل في الخطإ خمسة أخماس فخمس جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون ذكور، والسن في كل جرح قل أو كثر خمسة أخماس على هذه الصفة.اهـ صحيح.

الرجل؟ فمر بي ناس من أهل اليمن، فقالوا هذا رجل من أهل اليمن من أهل الرضى من المسلمين، فرجعت إلى المدينة زمن عمر ﷺ، فحدثته، فقال عمر: قد أحسنت أن بينت إن عليك وعلى قومك الدية، وعليك تحرير رقبة من أهل الرضى، وعلى قومك النصف، وعلى المسلمين النصف. الطحاوي [ك 15/ 245] حدثنا محمد بن علي بن داود حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا سعد بن طارق عن نعيم بن أبي هند عن سلمة بن نعيم قال: شهدت مع خالد بن الوليد يوم اليمامة، فلما شددنا على القوم جرحت رجلا منهم، فلما وقع قال: اللهم على ملتك، وملة رسولك، وإني بريء مما عليه مسيلمة، فعقدت في رجله خيطا، ومضيت مع القوم، فلما رجعت ناديت: من يعرف هذا الرجل؟ فمر بي أناس من أهل اليمن، فقالوا: هذا رجل من أهل اليمن من المسلمين، فرجعت إلى المدينة زمن عمر، فحدثته هذا الحديث فقال: قد أحسنت، اذهب فإن عليك وعلى قومك الدية، وعليك تحرير رقبة مؤمنة.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [27289] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب. ح وعن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان وزيد قالا: في الخطأ ثلاثون جذعة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنت مخاض. وقال الدارقطني [3370] وروي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون ذكور. نا بذلك عمر بن أحمد المروزي نا سعيد بن مسعود نا النضر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب, وعن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا ذلك.اهـ قتادة يرويه على الوجهين. عبد ربه ابن أبي يزيد، وأبو عياض اسمه عمرو بن الأسود. حسن صحيح، يأتي.

وقال ابن أبي شيبة [27290] حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد في دية الخطأ ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض. ابن المنذر [9410] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا

حماد عن الحجاج عن الشعبي عن زيد، وحميد عن الحسن أنهما قالا: في الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني لبون ذكور. الدارقطني [3371] حدثنا دعلج بن أحمد نا حمزة بن جعفر نا موسى بن إسماعيل نا حماد نا الحجاج عن الشعبي عن زيد بن ثابت.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق[17236] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال قال علي في الخطأ: خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس عشرون بنت لبون. ابن أبي شيبة [27287] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي. ح وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علي قال: كان يقول في الخطأ أرباعا: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. أبو داود [4555] حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي في الخطإ أرباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض. الدارقطني [3374] نا الحسين بن إسماعيل نا العباس بن يزيد نا وكيع نا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه كان يجعل الدية في الخطأ أرباعا: خمس وعشرون حقة, وخمس وعشرون جذعة, وخمس وعشرون بنت لبون, وخمس وعشرون بنت مخاض.اهـ حسن صحيح.

وقال ابن المنذر [9409] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، والحجاج عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا: في دية الخطأ: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. الدارقطني [3372] نا دعلج بن أحمد نا حمزة بن جعفر نا موسى بن إسماعيل نا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال: دية

الخطأ أرباع: خمس وعشرون جذعة, وخمس وعشرون حقة, وخمس وعشرون بنات لبون, وخمس وعشرون بنات مخاض[1]اهـ سند ضعيف.

ما جاء في شبه العمد

- الترمذي [1387] حدثنا أحمد بن سعيد الدرامي أخبرنا حبان وهو ابن هلال حدثنا محمد بن راشد أخبرنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل. ثم قال: حديث حسن غريب. وقال الخطابي في معالم السنن [4/ 23] هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء[2]اهـ

- أحمد [6552] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة حدث عن عبد اللّه بن عمرو أن رسول اللّه ﷺ قال: إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها.اهـ رواه أبو داود وغيرهما وصححه ابن حبان، وأعله ابن عبد البر بالاضطراب، وذكره مقبل اليماني في الأحاديث المعلة.

وروى البيهقي[16581] من طريق محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثني إسحاق بن يحيي بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت

---

[1] - عبد الرزاق [17237] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: دية المسلم مئة من الإبل أرباع، مثل قول علي هذا وزاد فإن لم توجد بنت المخاض جعل مكانها بنو لبون ذكور.اهـ منقطع. وإن صح يوهن الرواية عن عمر. والله أعلم.

[2] - قال ابن المنذر [13/ 77] وممن رأى أن القتل ثلاثة وجوه: عمد وخطأ وشبه العمد سفيان الثوري وأهل العراق والشافعي وأصحاب الرأي. وأنكرت طائفة شبه العمد وقالت: القتل: الخطأ والعمد. وليس في كتاب الله إلا ذكر العمد والخطأ. هكذا قال مالك. قال مالك: الأمر عندنا أن شبه العمد لم يعمل به عندنا، إنما هو خطأ أو عمد.اهـ

قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ قضى في الدية الكبرى المغلظة بثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفة، وقضى في الدية الصغرى بثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وعشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكور.اهـ رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند مطولا، وهو منقطع. وضعفه ابن عدي في ترجمة إسحاق.

- عبد الرزاق [17217] عن معمر والثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر قال في شبه العمد: ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. ابن أبي شيبة [27294] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر أنه قال: في شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. أبو داود [4552] حدثنا النفيلي حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها. ابن المنذر [9399] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال في شبه العمد: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كله خلفة. البيهقي [16546] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر قال: الدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة[1]، وهي شبه العمد.اهـ مرسل جيد.

---

[1] - قال أبو داود قال أبو عبيد وعن غير واحد إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حِق والأنثى حقة لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة، فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني وثنية، فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس، فإذا دخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد. وقال النضر بن شميل بنت مخاض لسنة وبنت لبون لسنتين وحقة لثلاث وجذعة لأربع والثني لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان. قال أبو داود قال أبو حاتم والأصمعي: والجذوعة وقت وليس بسن. قال أبو حاتم قال بعضهم فإذا ألقى رباعيته فهو رباع وإذا ألقى ثنيته

- ابن أبي شيبة [27292] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: شبه العمد أرباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون. أبو داود [4554] ثنا هناد ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض.اهـ فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [27293] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: كان ابن مسعود يقول في شبه العمد أرباعا: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.اهـ مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [17223] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن ابن مسعود قال في شبه العمد: خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون.اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [17224] عن الثوري عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن أبي عبيدة مثله. وقال ابن المنذر [9406] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال: في دية الخطأ شبه العمد أربعة أرباع: خمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقاق، وخمس وعشرون جذاع، وخمس وعشرون ثني إلى بازل عامها. حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله في دية شبه العمد أرباعا: ربع بنات لبون، وربع حقاق، وربع جذاع، وربع ثنية إلى بازل عامها.

فهو ثني وقال أبو عبيد: إذا ألقحت فهي خلفة فلا تزال خلفة إلى عشرة أشهر فإذا بلغت عشرة أشهر فهي عشراء. قال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته فهو ثني وإذا ألقى رباعيته فهو رباع.اهـ

البيهقي [16554] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله. مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [17196] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن مسعود قال: شبه العمد الحجر والعصا والسوط والدفعة والدفقة وكل شيء عمدته به ففيه التغليظ في الدية قال والخطأ أن يرمي شيئا فيخطىء به.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [28259] حدثنا شريك عن زيد بن جبير عن جروة بن حميل عن أبيه قال: قال عمر: يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم، لا أوتى برجل فعل ذلك فقتل إلا أقدته منه. ابن سعد [8789] أخبرنا محمد بن الفضيل ويزيد بن هارون عن حجاج عن زيد بن جبير الأسدي عن جروة بن حميل عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: ليضربن أحدكم بمثل أكلة اللحم ثم يرى أن لا قود عليه والله لا يفعل ذلك أحد إلا أقدت منه. الطحاوي [5035] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عيسى بن إبراهيم البركي قال: ثنا عبد الواحد قال: ثنا الحجاج قال: حدثني زيد بن جبير الجشمي عن عروة بن حميد [كذا] عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: يعمد أحدكم فيضرب أخاه مثل آكلة اللحم - قال الحجاج: يعني العصا - ثم يقول لا قود علي؟ لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا أقدته. البيهقي [16416] من طريق أبي عبيد حدثنا يزيد عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن جروة بن حميل عن عمر قال: ليضربن أحدكم أخاه بمثل آكلة اللحم ثم يرى أني لا أقيده والله لأقيدنه منه. تابعه إسرائيل عن زيد بن جبير عن جروة عن أبيه عن عمر. قال أبو عبيد قال يزيد قال الحجاج: آكلة اللحم يعنى عصا محددة. قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث

من الحكم أنه رأى القود في القتل بغير حديدة وذلك إذا كان مثله يقتل.اهـ لا بأس به[1].

- عبد الرزاق [17198] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن علي وابن مسعود أن شبه العمد الحجر والعصا.اهـ وبه قالا: يغلظ في شبه العمد الدية ولا يقتل به مرتين تترى. وقال عبد الرزاق [17173] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال العمد السلاح كذلك بلغنا مرتين تترى. وقال عن ابن جريج قال حدثنا عبد الكريم عن علي وابن مسعود أن العمد السلاح. ابن أبي شيبة [28248] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي وعبد الله قالا: العمد السلاح.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [17205] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: شبه العمد الضربة بالخشبة الضخمة والحجر العظيم. ابن أبي شيبة [27305] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: شبه العمد بالحجر العظيم والعصا. الطحاوي [5036] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، نحوه. حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [27295] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. أبو داود [4553] حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال في شبه العمد أثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. ابن المنذر [9404] حدثنا موسى

---

1 - وروى البيهقي [16417] من طريق عبد الله بن وهب حدثني عثمان بن الحكم عن ابن جريج أن عمرو بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن عمير الليثي قال: ينطلق الرجل الأيد إلى رجل يضربه بالعصا حتى يقتله ثم يقول ليس بعمد وأي العمد أعمد من ذلك.اهـ سند صحيح.

قال حدثنا داود بن عمرو قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي في شبه العمد الدية أثلاثا ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. وقال ابن أبي شيبة [27300] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: شبه العمد الضربة بالخشبة أو القذفة بالحجر العظيم، والدية أثلاث: ثلث حقاق، وثلث جذاع، وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. ابن المنذر [9405] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: شبه العمد الضربة بالخشبة، أو الحجر الضخم: ثلاث وثلاثون حقاق، وثلاث وثلاثون جذاع، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. الحارث [المطالب العالية 1900] حدثنا يزيد ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ﵁ قال في شبه العمد الضربة بالعصا والحجر الثقيل أثلاثا ثلث جذاع وثلث حقاق وثلث ثنية إلى بازل عامها قال يزيد لا اعلمه إلا قال خلفة.اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [9403] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، والحجاج عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا: دية الخطأ شبه العمد أربع وثلاثون خلفة ثنية إلى بازل عامها، وثلاث وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون حقة.اهـ ورواه الشعبي عن علي، يأتي.

وقال عبد الرزاق [17222] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال قال علي في شبه العمد: ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [17225] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب أن **عثمان وزيدا** قالا في شبه العمد أربعون جذعة خلفة إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون

بنت لبون. ابن أبي شيبة [27296] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب (ح) وعن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان وزيد بن ثابت قالا في المغلظة: أربعون جذعة خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون. أبو داود [4556] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون. وفي الخطإ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض. ورواه طالوت بن عباد [58] حدثنا سويد بن إبراهيم عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان قال في التغليظ أربعين خلفة جذعة وثلاثين حقة وثلاثين بنات لبون. وفي الخطإ أرباعا أرباع أسنان الإبل.اهـ حسن صحيح.

وقال أبو داود [4557] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكر مثله سواء.اهـ

وقال عبد الرزاق [17220] عن الثوري عن محمد بن سالم وسليمان الشيباني عن الشعبي عن زيد قال في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. ابن أبي شيبة [27298] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: كان زيد بن ثابت يقول في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة، وكان علي يقول في شبه العمد: ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. البيهقي [16547] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: في المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية خلفة إلى بازل عامها. ابن المنذر [9401] حدثنا علي قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن فراس وسليمان الشيباني ومحمد بن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال في شبه العمد: ثلاثون حقة،

وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كله خلفة.اهـ حسن صحيح. وهو مثل قول عمر، والأول عن زيد أسند. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [27297] حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان أبو موسى والمغيرة بن شعبة يقولان في المغلظة من الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. عبد الرزاق [17219] عن الثوري عن مغيرة والشيباني عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة مثله. ابن المنذر [9400] ثنا علي قال ثنا عبد الله عن سفيان عن المغيرة وسليمان الشيباني عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري مثل ذلك. البيهقي [16548] من طريق سعيد بن منصور قال وحدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري أنهما قالا في المغلظة كما قال زيد بن ثابت.اهـ مرسل جيد.

القيمة في الدية

- أبو داود [4548] حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا. قال أبو داود رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس.اهـ مرسل أصح قاله البخاري والترمذي وغيرهم.

- أبو داود [4544] حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن عثمان حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة. قال: وترك

دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.اهـ ورواه أحمد، وحسنه الألباني وشعيب، ويروى عن عمرو مرسلا.

ورواه الدارقطني [3242] من طريق عمر بن عامر عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جعل رسول الله ﷺ الدية مائة من الإبل, قال: فقوم كل بعير بثمانين, وكانت الدية ثمانية آلاف, وجعل دية أهل الكتاب النصف من دية المسلمين, فكانت على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر, فلما كان عمر غلت الإبل فقومها عشرين ومائة, فجعل الدية اثنا عشر ألفا وترك دية أهل الكتاب كما هي, وجعل دية المجوسي ثمانمائة.اهـ

ورواه عبد الرزاق [17270] عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب: كان رسول الله ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربع مئة دينار أو عدلها من الورق ويقيمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع ثمنها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى على نحو الثمن ما كان، قال: وقضى أبو بكر في الدية على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مئة من الإبل ست مئة دينار إلى ثمان مئة، وقضى عمر في الدية على أهل القرى اثني عشر ألفا وقال: إني أرى الزمان تختلف فيه الدية تخفض فيه من قيمة الإبل وترتفع فيه وأرى المال قد كثر وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي وأن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل وأن ترتفع ديته بغير حق فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام ولا في الحرم ولا على أهل القرى فيه تغليظ لا يزاد فيه على اثني عشر ألفا، وعقل أهل البادية على أهل الإبل مئة من الإبل على أسنانها كما قضى رسول الله ﷺ وعلى أهل البقر مئتا بقرة وعلى أهل الشاء ألفا شاة، ولو أقيم على أهل القرى إلا عقلهم يكون ذهبا وورقا فيقام عليهم ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه لاتبعنا قضاء رسول الله ﷺ فيه ولكنه كان يقيمه على أثمان الإبل.اهـ

وقال عبد الرزاق [17242] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله ﷺ: من كان عقله في البقر فمئتا بقرة، قال وقال أبو بكر: من كان عقله في البقر فكل بعير ببقرتين وقال عمر بن الخطاب: على أهل البقر مئتا بقرة. عبد الرزاق [17249] أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله ﷺ: من كان عقله من الشاة فألفا شاة، وقال أبو بكر: من كان عقله من الشاة فكل بعير بعشرين شاة وقال عمر بن الخطاب: على أهل الشاء ألفا شاة. ابن أبي شيبة [27283] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال أبو بكر: من كان عقله في الشاء، فكل بعير بعشرين شاة، ومن كان عقله البقر، فكل بعير ببقرتين. الشافعي [هق16589] أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار.اهـ

وقال عبد الرزاق [17251] عن معمر عن يعلى عن عمرو بن شعيب رفعه إلى عمر بن الخطاب قال يؤخذ الثني والجذع كما يؤخذ في الصدقة يؤخذ في دية الخطأ.اهـ

ورواه البيهقي [16606] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدثهم عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال: إني لخائف أن يأتي من بعدي من يهلك دية المرء المسلم فلأقولن فيها قولا، على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم.اهـ

وروى عبد الرزاق [17264] عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: قضى أبو بكر مكان كل بعير بقرتين.اهـ

وذكر مالك [1548] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم. قال مالك: فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر، وأهل الورق أهل العراق.اهـ

ورواه عبد الرزاق [17255] عن معمر عن الزهري قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مئة بعير لكل بعير أوقية فذلك أربعة آلاف فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر وقية ونصفا ثم غلت الإبل ورخصت الورق أيضا فجعلها عمر أوقيتين فذلك ثمانية آلاف ثم لم تزل الإبل تغلو وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفا أو ألف دينار، ومن البقر مئتا بقرة، ومن الشاة ألف شاة. البيهقي [16596] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال: كانت قيمة ذلك في عهد رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم وقية لكل بعير، ثم قومها عمر في خلافته حين غلت الإبل ستة آلاف درهم أوقية ونصف لكل بعير ثم غلت الإبل فقومها عمر وقيتين لكل بعير ثمانية آلاف درهم ثم غلت الإبل فقومها عمر ثلاثة أواق لكل بعير اثني عشر ألف درهم. قال ابن شهاب: وقوم عمر بن الخطاب الدية في الذهب ألف دينار، وأقرها عنه الأئمة بعد عمر على ذلك الذهب والورق على أهل القرى وعلى أهل الإبل مائة من الإبل. البيهقي [16607] من طريق عبد الله بن وهب قال وأخبرني عبد الله يعني ابن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وابن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قوم الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. وقال البيهقي [16587] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم عن [عبيد الله] بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. زاد أبو سعيد في روايته قال: فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق.اهـ

ورواه الطبراني [6664] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن بكار ثنا أبو معشر عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كانت الدية على عهد

رسول الله ﷺ مائة من الإبل: أربعة أسنان، خمسة وعشرين حقة، وخمسة وعشرين جذعة، وخمسة وعشرين بنات لبون، وخمسة وعشرين بنات مخاض، حتى كان عمر ومصّر الأمصار قال عمر: ليس كل الناس يجدون الإبل، فقوموا الإبل أوقية أوقية، فكانت أربعة آلاف درهم، ثم غلت الإبل، فقال عمر: قوموا الإبل، فقومت الإبل أوقية ونصفا، فكانت ستة آلاف درهم، ثم غلت الإبل، فقال عمر: قوموا الإبل، فقومت أوقيتين فكانت ثمانية آلاف درهم، ثم غلت الإبل، فقال عمر: قوموا الإبل، فقومت ثلاثة أواق، فكانت اثنتي عشر ألفا، فجعل على أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الحلل مئتي حلة قيمة كل حلة خمسة دنانير، وعلى أهل الضأن ألف ضائنة، وعلى أهل المعز ألف ماعزة، وعلى البقر مئتي بقرة.اهـ قال ابن حجر في المطالب: أبو معشر وشيخه ضعيفان.

ورواه عبد الرزاق [17253] عن ابن جريج قال قال ابن شهاب قال عمر بن الخطاب عقل الدية في الشاة ألفا شاة.اهـ كذا وجدته.

وقال عبد الرزاق [17256] عن ابن جريج قال عطاء: كانت الدية من الإبل حتى كان عمر بن الخطاب فجعلها لما غلت الإبل عشرين ومئة لكل بعير. قال قلت لعطاء: وإن شاء القروي أعطى مئة ناقة أو مئتي بقرة أو ألفي شاة ولم يعط ذهبا، قال: إن شاء أعطي إبلا ولم يعط ذهبا هو الأمر الأول. الشافعي [هق16591] أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الدية الماشية أو الذهب قال: كانت الإبل، حتى كان عمر بن الخطاب فقوم الإبل عشرين ومائة كل بعير، فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة ولم يعط ذهبا، كذلك الأمر الأول[1].اهـ

---

[1] - عبد الرزاق [17258] عن ابن جريج عن عطاء قال: كان يقال على أهل الإبل الإبل وعلى أهل البقر البقر وعلى أهل الشاة الشاة.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [27270] حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألفا، وقال: إن الزمان يختلف، وأخاف عليكم الحكام من بعدي، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل، ولا الشهر الحرام، ولا الحرمة، وعقل أهل القرى فيه تغليظ، لا زيادة فيه.اهـ عمرو بن عبد الله بن الأسوار ليس بالقوي. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة، يأتي.

وقال عبد الرزاق [17271] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر ألفا. وقال ابن شبة في تاريخ المدينة [2/ 757] حدثنا عمرو بن عاصم وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن عمر لما رأى أثمان الإبل تختلف قال: لأقضين فيها بقضاء لا يختلف فيه بعدي، على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الدراهم اثنا عشر ألف درهم.اهـ

وقال عبد الرزاق [17859] عن الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول عن[1] محمد بن راشد أنه سمع مكحولا يحدث به عن عمر أن عمر بن الخطاب قال: الدية اثنا عشر ألفا على أهل الدراهم وعلى أهل الدنانير ألف دينار وعلى أهل الإبل مئة من الإبل وعلى أهل البقر مئتا بقرة وعلى أهل الشاء ألفا شاة وعلى أهل الحلل مئتا حلة وقضى بالدية الثلثين في سنتين والنصف في سنتين والثلث في سنة وما كان أقل من الثلث فهو في عامة ذلك. ابن أبي شيبة [27262] حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول قال: توفي رسول الله ﷺ والدية ثمان مئة دينار، فخشي عمر من بعده، فجعلها اثني عشر ألف درهم، أو ألف دينار. وقال ابن شبة [2/ 757] حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى قال سمعت مكحولا يقول توفي النبي ﷺ والدية ثمانمائة دينار قال سفيان وكانت

---

[1] - كذا وجدته، والصواب وعن محمد بن راشد، يرويه عبد الرزاق من الوجهين.

على عهد النبي ﷺ ترتفع وتختفض نخشي عمر بعده فجعل على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الدرهم اثني عشر ألف درهم.اهـ

وقال عبد الرزاق [17243] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر قال: على أهل البقر مئتا بقرة، قال سفيان وسمعنا أنها مسنة. وقال عبد الرزاق [17263] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر قضى على أهل الورق عشرة آلاف وعلى أهل الدنانير ألف دينار وعلى أهل الحلل مئتي حلة وعلى أهل البقر مئتي بقرة قال: وسمعنا أنها سنة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وسمعت أنها سنة وعلى أهل الإبل مئة من الإبل.اهـ لا أدري مُسِنّة أو سَنَة أي في سنة. ابن أبي شيبة [27263] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة مسنة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة. ابن شبة [758/2] حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر. وقال عبد الرزاق [17250] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عمر قال: على أهل الشاة ألفا شاة.اهـ ابن أبي ليلى فيه ضعف. وقال عبد الرزاق [17245] عن معمر عن رجل عن الشعبي في أسنان البقر قال عمر بن الخطاب مئتا بقرة مئة جذعة ومئة مسنة. ورواه ابن شبة [2/ 757] حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي أن عمر كتب الدية على أهل الأمصار عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل مائة بعير. ابن المنذر [9396] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن الشعبي أن عمر بن الخطاب جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف. ابن المنذر [9398] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن الشعبي أن عمر بن الخطاب جعل الدية على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.اهـ هذا عن الشعبي أسند، وهو مرسل.

وقال الشافعي [هق16608] قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم. حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب، وقال أهل المدينة إن عمر بن الخطاب فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، قال محمد قد صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة. قال محمد أخبرنا الثوري عن مغيرة الضبي عن إبراهيم قال: كانت الدية الإبل فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم. قال وقيل لشريك بن عبد الله: إن رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو فضربه فأصاب رجلا من المسلمين، فقال شريك قال ابن إسحاق عانق رجل منا رجلا من العدو فضربه فأصاب رجلا منا فسلت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان بن عفان بالدية اثني عشر ألفا وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة.اهـ ضعفه البيهقي.

وقال عبد الرزاق [17272] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد فكتب أن على أهل الإبل مئة من الإبل وعلى أهل البقر مئتا بقرة وعلى أهل الشاة ألفا شاة وعلى من نسج البز من أهل اليمن بقيمة خمس مئة حلة أو قيمة ذلك مما سوى الحلل فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق وإذا أصابه الأعرابي وداه بمئة من الإبل فإن لم يجد إبلا فعدلها من الغنم ألفا شاة. وقضى عثمان في التغليظ الدية بأربعة آلاف درهم.اهـ

وقال ابن نصر في السنة [239] حدثنا إسحاق أنبا أبو أسامة عن محمد بن عمرو بن علقمة قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الديات فذكر في الكتاب، وكانت دية المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل فقومها عمر بن الخطاب على أهل القرى ألف دينار أو اثني

عشر ألف درهم وكانت دية الحرة المسلمة على عهد رسول الله ﷺ خمسين من الإبل فقومها عمر بن الخطاب على أهل القرى خمس مائة دينار، أو ستة آلاف درهم.اهـ

وروى الشافعي [هق16603] حكاية عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أن عليا قضى بالدية اثني عشر ألفا.اهـ كذا. ورواه عمر بن شبة [2/ 758] حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن أن عمر جعل الدية ألف دينار، ومن الدراهم عشرة آلاف، ومن الإبل مائة، ومن البقر مائتين، ومن الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.اهـ إسماعيل هو أبو محمد البصري ثقة. هذه مراسيل عن عمر بن الخطاب حسان، ورواية الزهري ويحيى الأنصاري أجودها.

وقال ابن أبي شيبة [27278] حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن عمر وعثمان قوما الدية، وجعلا ذلك إلى المعطي، إن شاء فالإبل، وإن شاء فالقيمة.اهـ أشعث ليس بالحافظ.

وقال عبد الله بن أحمد [22830] حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها والجبار هو الهدر الذي لا يغرم وقضى في الركاز الخمس وقضى أن تمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور وقضى لحمل بن مالك الهذلي بميراثه عن امرأته التي قتلتها الأخرى وقضى في الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة قال فورثها بعلها وبنوها قال: وكان له من امرأتيه كلتيهما ولد قال فقال أبو القاتلة المقضي عليه: يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله ﷺ هذا من الكهان. قال: وقضى في الرحبة

تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق فيها سبع أذرع قال وكان تلك الطريق سمي الميتاء وقضى في النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون في حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حيز لها وقضى في شرب النخل من السيل إن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه فكذلك ينقضي حوائط أو يفنى الماء وقضى أن المرأة لا تعطي من مالها شيئا إلا بإذن زوجها وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء وقضى أن من أعتق شركا في مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال وقضى أن لا ضرر ولا ضرار وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق وقضى بين أهل المدينة في النخل لا يمنع نفع بئر وقضى بين أهل المدينة أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلأ، وقضى في دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفه وقضى في دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بني مخاض ذكورا، ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدراهم فقوم عمر بن الخطاب إبل المدينة ستة آلاف درهم حساب أوقية لكل بعير ثم غلت الإبل وهانت الورق فزاد عمر بن الخطاب ألفين حساب أوقيتين لكل بعير ثم غلت الإبل وهانت الدراهم فأتمها عمر أثني عشر ألفا حساب ثلاث أواق لكل بعير قال فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثلث آخر في البلد الحرام قال فتمت دية الحرمين عشرين ألفا. قال فكان يقال: يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل من أموالهم.اهـ رواه الحاكم مختصرا في المواريث، وصححه والذهبي، وهو منقطع، وقد تقدم ما فيه.

وروى ابن حزم [10/ 294] من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري أن رجلا بالكوفة قتل خطأ فقال أهل القاتل: خذوا منا الإبل، وكانت الإبل يومئذ رخاصا بعشرين وثلاثين، فكتب المغيرة بن شعبة في ذلك إلى معاوية، فكتب إليه معاوية: وكيف أصنع بقضاء عمر في ذلك؟ فقضى عليهم باثني عشر ألفا.اهـ

- ابن أبي شيبة [27268] حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر عن علي وعبد الله وزيد أنهم قالوا: الدية مئة بعير[1]اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [27269] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن عكرمة عن أبي هريرة قال: إني لأسبح كل يوم ثنتي عشرة ألف تسبيحة قدر ديتي، أو قال: قدر ديته. البيهقي [16605] من طريق عمران بن موسى القزاز حدثنا عبد الوارث حدثنا خالد عن عكرمة أن أبا هريرة قال: إني لأسبح كل يوم قدر ديتي اثني عشر ألفا. ابن حزم [10/ 294] من طريق ابن الجهم أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل أنا أبي أنا إسماعيل ابن علية أنا خالد هو الحذاء عن عكرمة قال: قال أبو هريرة: إني لأسبح كل يوم ثنتي عشرة ألف تسبيحة قدر ديتي.اهـ سند جيد.

باب دية المعاهد

وقول الله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة).

- أبو داود [4585] حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: دية المعاهد نصف دية الحر. قال أبو داود رواه أسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن

[1] - عبد الرزاق [17268] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: على الناس أجمعين أهل القرية أو البادية مئة من الإبل، فمن لم يكن عنده إبل فعلى أهل الورق الورق وعلى أهل البقر البقر وعلى أهل الغنم الغنم وعلى أهل البز البز قال يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل ما كانت إن ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ. ابن أبي شيبة [27276] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: مئة من الإبل، أو قيمتها من غيره.اهـ صحيح. قال ابن المنذر[13/ 144] أجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مئة من الإبل. وأجمعوا على أن ديات الرجال الأحرار سواء أعجمهم وعربيهم غنيهم وفقيرهم، لا فرق بينهم في الديات. واختلفو فيما يجب على غير أهل الإبل الخ.

شعيب مثله.اهـ حسنه الترمذي ولفظه عنده: دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن. وصححه ابن خزيمة. وقد تقدم في باب القيمة في الدية.

- عبد الرزاق [18479] عن الثوري عن أبي المقدام عن ابن المسيب قال: جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم. ابن أبي شيبة [28025] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمان مئة. أحمد في مسائل ابنه صالح [809] قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدام ثابت بن هريمز مولى لبكر بن وائل عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة. ابن المنذر [9423] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثنا أبو المقدام ثابت بن هرمز عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف. وبه [9427] عن عمر بن الخطاب أنه جعل دية المجوسي ثمانمائة درهم. البيهقي [16775] من طريق ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في دية المجوسي بثمانمائة درهم. الدارقطني [3291] من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ثابت الحداد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف, والمجوسي ثمانمائة.اهـ

ورواه الدارقطني [3355] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا الحسن بن سلام نا معاوية بن عمرو نا زائدة نا منصور بن المعتمر عن ثابت يكنى أبا المقدام عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف, والمجوسي ثمانمائة. والبيهقي [16773] من طريق الشافعي أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب ﵁ قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسى بثمانمائة درهم.اهـ

ورواه الدارقطني [3290] نا أبو محمد بن صاعد قراءة عليه وأنا أسمع حدثكم بندار نا سعيد بن عامر نا شعبة عن الحكم قال: زعم سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة. قال شعبة: قلت للحكم: سمعته من سعيد؟ قال: لا ولو شئت لسمعته منه. حدثني ثابت الحداد, فلقيت ثابتا الحداد فحدثني به. أحمد في العلل [457] حدثنا محمد بن جعفر المدايني قال أخبرنا شعبة قال سألت الحكم عن دية اليهودي والنصراني فقال قال سعيد بن المسيب إن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف درهم وجعل دية المجوسي ثمانمائة. فقلت للحكم: أنت سمعته من سعيد بن المسيب؟ فقال: لو شئت لسمعته، سمعته من ثابت الحداد. قال شعبة فأتيت ثابتا الحداد فأخبرني به عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب بمثله.اهـ ورواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [1/ 170] نا الربيع بن سليمان نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة. ورواه البخاري في التاريخ مختصرا [2094] قال لنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ثابت ثم لقيت ثابتا.اهـ

ورواه الدارقطني [3248] نا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن أحمد نا أبو محمد زكريا بن يحيى زحمويه نا شريك عن ثابت أبي المقدام ويحيى بن سعيد كلاهما عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف, والمجوسي ثمانمائة.اهـ كذا قال شريك.

وقال عبد الله في العلل [458] حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شريك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة. فحدثت به أبي فأنكره أن يكون من حديث يحيى بن سعيد، وقال: هذا حديث ثابت الحداد رواه الحكم عنه وأنكر أن يكون هذا من حديث يحيى بن سعيد. قال أبي: وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب.اهـ

رواه الدارقطني [3247] حدثنا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا يحي بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف, والمجوسي ثمانمائة.اهـ

ورواه أحمد في مسائل صالح [832] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن عمر بن الخطاب أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة.

ورواه ابن المنذر [9424] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، وقتادة وحميد عن الحسن عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية النصراني واليهودي أربعة آلاف.اهـ

ورواه أحمد في مسائل صالح [810] حدثنا وكيع قال حدثنا الفضل بن دلهم عن الحسن أن عمر قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة.اهـ هذا خبر صحيح ثابت عن أمير المؤمنين، وقد تقدم في باب القيمة في الدية، أنه لم يرفع دية الذمي.

وقال أحمد في مسائل صالح [818] حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك. أي دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة.اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [16777] من طريق ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب بذلك قال: والمجوسية أربعمائة درهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال وقال لي مالك مثله.اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [10219] أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسي ثماني مائة درهم.اهـ شيخ عبد الرزاق ليس بذاك.

وقال ابن أبي شيبة [28027] حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوسي بثمان مئة، ويقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به فيما بينهم، ثم رجعت الدية إلى ستة آلاف درهم. أحمد في مسائل صالح [815] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: كان الناس في الزمن الأول يقضون في دية المجوسي بثمان مائة، وكانوا يقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به في قومهم، ثم رفعت الدية إلى ستة آلاف. وقال حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار مثل ذلك. ابن المنذر [9422] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: دية المجوسي ثمانمائة، ودية أهل الكتاب كعقل أهل ديتهم. قال: وكان معاوية يكمل الدية فيه ألف دينار، فيأخذ خمسمائة فيجعلها في بيت المال، ويعطي أهل الميت خمسمائة.اهـ هذا أصح، وسنده صحيح.

- الدارقطني [3244] نا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن أحمد نا زحمويه نا إبراهيم بن سعد نا ابن شهاب أن أبا بكر وعمر كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين دية الحر المسلم, وكان عثمان ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم.اهـ مرسل ضعيف. تقدم في قتل المسلم بالكافر.

- عبد الرزاق [18476] عن الثوري عن عمرو بن دينار عن شيخ عن عمر أن رجلا رفع إليه قتل يهوديا أو نصرانيا ثم ذكر مثل حديث ابن جريج. أي أن رسول الله ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى نصف عقل المسلم.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [18495] عن رباح بن عبيد الله قال أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنسا يحدث أن رجلا يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم.اهـ رباح ضعيف.

وروى عبد الرزاق [18480] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن رجل أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب فكتب إليه عمر إن كان لصا أو حاربا فاضرب عنقه وإن كان لطيرة منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم. القاسم بن ثابت في الغريب [178] حدثنا إبراهيم قال: نا محمد بن إدريس قال: نا الحميدي قال: نا سفيان قال: نا عمرو قال: أخبرني رجل أن أبا موسى كتب إلى عمر في رجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، فكتب إليه عمر: إن كان ضاريا بقتل الناس فاقتله به، وإن كانت إنما هي طيرة منه، فأغرمه أربعة آلاف. البيهقي [16351] من طريق محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال: كتب عمر بن الخطاب في مسلم قتل معاهدا فكتب إن كانت طيرة في غضب فأغرم أربعة آلاف وإن كان لصا عاديا فاقتله.اهـ تقدم في قتل المسلم بالكافر، ولا يصح.

وروى البيهقي [16352] من طريق يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد عن عمرو عن القاسم بن أبي بزة أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة بالشام فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر إن كان ذاك منه خلقا فقدمه أضرب عنقه وإن كانت هي طيرة طارها فأغرمه ديته أربعة آلاف.اهـ الأول عن عمرو أولى.

وروى عبد الرزاق [18481] عن عبد الله بن محرر قال سمعت أبا مليح بن أسامة يحدث أن مسلما قتل رجلا من أهل الكوفة فكتب فيه أبو موسى إلى عمر فكتب فيه عمر إن كانت طائرة منه فأغرمه الدية وإن كان خلقا أو عادة فأقده منه. وقال ابن أبي شيبة

[28045] حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح أن رجلا من قومه رمى رجلا يهوديا بسهم فقتله، فرفع إلى عمر بن الخطاب فأغرمه أربعة آلاف ولم يقد منه.اهـ لم يذكر قتادة سماعا، وابن محرر متروك.

وقال عبد الرزاق [18482] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب قضى في رجل قتل رجلا من أهل الذمة نصرانيا أو يهوديا فكتب إن كان لصا عاديا فاقتلوه، وإن كانت إنما هي طيرة منه في عرض فأغرموه أربعة آلاف درهم.اهـ مرسل جيد، شاهد لما قبله.

وقال عبد الرزاق [18484] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم فماذا ترى فكتب إليه عمر إنما هم عبيد فأقمهم قيمة العبد فيكم. فكتب أبو موسى بثمان مئة درهم، فوضعها عمر للمجوسي.اهـ منقطع.

وقال ابن المنذر [9419] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره أن رفاعة بن شمول اليهودي قتل بالشام، فجعل عمر بن الخطاب ديته ألف دينار.اهـ مرسل رجاله ثقات. وهذا على التغليظ. وأجود ما في الباب عن عمر ما رواه سعيد بن المسيب. والعلم عند الله.

- عبد الرزاق [18492] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا فرفع إلى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم. قال الزهري: وقتل خالد بن المهاجر رجلا من أهل الذمة في زمن معاوية فلم يقتله به وغلظ عليه الدية ألف دينار. وقال عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله.اهـ صحيح.

وقال الشافعي [هق16355] أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن قتله قال فجعل ديته ألف دينار.اهـ ضعفه الشافعي.

وقال ابن أبي شيبة [28030] حدثنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب أن عثمان قضى في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف. البيهقي [16774] من طريق الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال: قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف. قال: فقلنا فمن قبله؟ قال فحصبنا.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [18496] عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم. وقال ذلك علي أيضا. وعن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد يأثره عن ابن مسعود أنه قال في كل معاهد مجوسي أو غيره الدية وافية. ابن أبي شيبة [28014] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: كان يقول: دية أهل الكتاب مثل دية المسلم. ابن المنذر [9420] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح وأبان بن صالح عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود قال: دية صاحب الذمة من أهل الكتاب مثل دية المؤمن، اثني عشر ألفا.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [28015] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: من كان له عهد، أو ذمة فديته دية الحر المسلم. قال سفيان: ثم قال علي بعد ذلك: لا أعلم إلا ذلك. حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال: من كان له

عهد، أو ذمة فديته دية الحر المسلم. يحي بن آدم في الخراج [239] حدثنا حسن بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال: من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم.اهـ مرسل جيد. وهو قول أصحاب عبد الله.

وروى البيهقي [16779] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أن عليا وابن مسعود ﷺ كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم.اهـ منقطع.

وقال الدارقطني [3296] نا أحمد بن محمد بن سعيد نا محمد بن أحمد بن الحسن نا محمد بن عديس نا يونس بن أرقم عن شعبة عن الحكم عن حسين بن ميمون قال شعبة: فلقيت حسين بن ميمون فحدثني عن أبي الجنوب قال: قال علي ﷺ: من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا. خالفه أبان بن تغلب فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن أبي الجنوب. وأبو الجنوب ضعيف الحديث.اهـ

- عبد الرزاق [18494] عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن عليا قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [18491] عن معمر عن الزهري قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي وكل ذمي مثل دية المسلم. قال وكذلك كانت على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفا ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية فألغى الذي جعله معاوية في بيت المال قال وأحسب عمر رأى ذلك النصف الذي جعله معاوية في بيت المال ظلما منه. قال الزهري فلم يقض لي أن أذاكر ذلك عمر بن عبد العزيز فأخبره أن قد كانت الدية تامة لأهل الذمة قلت للزهري إنه بلغني أن ابن المسيب قال ديته أربعة آلاف فقال إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة إلى أهله فإذا أعطيته ثلث الدية فقد سلمتها إليه. أبو عروبة

في الأوائل [128] حدثنا ابن بكار حدثنا ابن عون جعفر حدثنا ابن جريج عن الزهري قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله ﷺ مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلما كان معاوية أعطى أهل القتيل النصف وألقى النصف في بيت المال. قال: وقضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وأبقى ما كان جعل معاوية. حدثنا محمد بن يحيى بن كثير حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال: كانت السنة الأولى أن دية المعاهد كدية المسلم فكان معاوية أول من قصرها إلى نصف الدية وأخذ نصف الدية لنفسه. البيهقي [16789] من طريق محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون، فذكره. ثم قال البيهقي: رده الشافعي بكونه مرسلا، وبأن الزهري قبيح المرسل، وأنا روينا عن عمر وعثمان ما هو أصح منه والله أعلم.اهـ

جامع في العقول

- مالك [1547] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس[1]اهـ فيه اختصار.

وقال أبو داود في المراسيل [257] حدثنا وهب بن بيان وابن السرح وأحمد بن سعيد قالوا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ فيه: هذا بيان من الله ورسوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، وكتب الآيات منها حتى بلغ (إن الله سريع الحساب) ثم كتب هذا كتاب الجراح: في النفس مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه مئة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي الأذن خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي

---

[1] - قال أبو عمر في التمهيد [17/ 338] لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد وقد روي مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، وقد روى معمر هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات وزاد في إسناده عن جده وروي هذا الحديث أيضا عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بكماله وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه فمتفق عليه إلا قليلا وبالله التوفيق.اهـ وقال يعقوب الفسوي في المعرفة [2/ 216] ولا أعلم في جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم وقال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم.اهـ

المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل. قال ابن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر بن حزم.اهـ

وقال أبو داود [4566] وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمعه منه فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال حدثنا شيبان حدثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطإ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق يقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة. قال وقال رسول الله ﷺ: إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة. قال وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع الدية كاملة وإن جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفي اليد إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء، والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها فإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله ﷺ: ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا. قال محمد هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. قال أبو داود محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل. حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي أخبرنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا

يقتل صاحبه. قال وزادنا خليل عن ابن راشد: وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح.اهـ رواه أحمد مختصرا وصححه أحمد شاكر، وحسنه الألباني.

- عبد الرزاق [19001] أخبرنا معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال: قضى عمر بن الخطاب في الجراح التي لم يقض فيها النبي ﷺ ولا أبو بكر فقضى في الموضحة التي في جسد الإنسان وليست في رأسه أن كل عظم له نذر مسمى ففي موضحته نصف عشر نذره ما كانت فإذا كانت الموضحة في اليد فنصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع فإذا كانت موضحة في إصبع ففيها نصف عشر نذر الإصبع فما كان فوق الأصابع في الكف فنذرها مثل موضحة الذراع والعضد وفي الرجل مثل ما في اليد وما كانت من منقولة تنقل عظامها في الذراع أو العضد أو الساق أو الفخذ فهي نصف منقولة الرأس وقضى في الأنامل في كل أنملة بثلاث قلائص وثلث قلوص وقضى في الظفر إذا اعور وفسد بقلوص وقضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألف درهم وقال: إني أرى الزمان يختلف وأخشى عليكم الحكام بعدي أن يصاب الرجل المسلم فتذهب ديته باطلا أو ترفع ديته بغير حق فتحمل على أقوام مسلمين فتجتاحهم فليس على أهل العين زيادة في تغليظ عقل في الشهر الحرام ولا في الحرمة وعقل أهل القرى تغليظ كله لا زيادة فيه على اثني عشر ألفا وقضى في المرأة إذا غلبت على نفسها فافتضت عذرتها بثلث ديتها ولا حد عليها وقضى في المجوس بثمان مئة درهم وقال: إنما هو عبد ليس من أهل الكتاب فتكون ديته مثل ديتهم.اهـ سند ضعيف، يأتي في مواضعه.

- عبد الرزاق [6794] عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الأنف الدية كاملة، وفي الحشفة الدية كاملة، وفي اللسان الدية كاملة، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث

الدية، وفي كل إصبع عشر من الإبل. وذكر الحديث في الزكاة. حسن صحيح، يأتي في مواضعه إن شاء الله.

- عبد الرزاق [17321] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقولة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة، أو يبح فلا يفهم الدية كاملة، وفي جفن العين ربع الدية، وفي حلمة الثدي ربع الدية[1] اهـ فيه انقطاع، وهو حديث حسن، يأتي ما فيه في الهاشمة.

- ابن وهب في الجامع [518] حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان: في نفسه الدية، وفي أنفه الدية، وفي اللسان الدية، وفي العينين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي الصوت إذا

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب: الدامية وهي التي تُدمي من غير أن يسيل منها دم، ومنها الدامغة وهي التي يسيل منها دم. وقال: ثم الباضعة وهي التي تشقّ اللحم تبضعه بعد الجل. ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق، والسمحاق جلدة رقيقة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم قال الأصمعي: وكل قشرة رقيقة أو جلدة رقيقة فهي سمحاق فإذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين العظم واللحم غيرها فتلك الشجة هي السمحاق وقال الواقدي: هي عندنا المِلْطا غير ممدود وقال غيره هي الملطاة. ثم قال: ثم الموضحة وهي التي تَكشِط عنها ذلك القشر أو تشقّ عنها حتى يبدو وَضَح العظم فتلك الموضحة، وليس في شيء من الشِّجاج قصاص إلا في الموضحة خاصّة لأنه ليس منها شيء له حد معلوم ينتهي إليه سواها وأما غيرها من الشجاج ففيها ديتها. ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم. ثم المُنَقِّلة وهي التي تنقل منها فَراش العظام. ثم الآمّة وقد يقال لها: المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس يعني الدماغ. قال أبو عبيد: يقال في قوله: يقضى في المِلْطا بدمها يعني أنه إذا شجّ الشاجّ حكم عليه للمشجوج بمبلغ الشجّة ساعة شج ولا يستأنى بها، وسائر الشجاج يُستأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حينئذ. قال أبو عبيد والأمر عندنا في الشِّجاج كلها والجراحات كلها أنه يستأنى بها، وعن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله قال: ما دون الموضحة خدوش فيها صلح.اهـ قلت: الدامعة بالمهملة دون الدامية، والدامغة بالمعجمة ما بلغت الدماغ. قاله الجوهري.

انقطع الدية، وفي العقل إذا ذهب الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأصابع الدية، وفي الأسنان الدية.اهـ حسن.

ما جاء في العين تصاب[1]

- البخاري [6902] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم ﷺ: لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح.اهـ

- عبد الرزاق [17419] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن الخطاب قال في العين نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق وفي عين المرأة نصف ديتها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق.اهـ منقطع. يأتي في الأعور يصاب.

- عبد الرزاق [17411] عن إبراهيم بن طهمان عن أشعث بن سوار عن الشعبي أن ابن مسعود قال العينان سواء. ابن أبي شيبة[27409] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في العين نصف الدية أخماسا.اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق[17409] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في العين نصف الدية. وقال عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله. ابن أبي شيبة [27406] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في العين نصف الدية. ابن المنذر [9465] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في العين النصف.

---

[1] - قال ابن المنذر [13/ 209] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في العينين الدية. وأجمع أهل العلم على أن العينين إذا أصيبتا خطأ الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية. ثم قال: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أعلمه أن دية العين العظيمة الحسناء القوية البصر كدية العين الدميمة الصغيرة القبيحة الضعيفة البصر. ثم قال: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا قود من نقص البصر، إذ غير ممكن الوصول إليه.اهـ

البيهقي [16660] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: وفي العين النصف.اهـ حسن صحيح.

وقال عبد الرزاق [17412] عن معمر عن الزهري وقتادة قالا في العينين الدية كاملة وفي العين نصف الدية فما ذهب فبحساب ذلك. قيل لمعمر: وكيف يعلم ذلك؟ قال: بلغني عن علي أنه قال: يغمض عينه التي أصيبت ثم ينظر بالأخرى فينظر أين ينتهي بصره ثم ينظر بالتي أصيبت فما نقص فبحسابه.اهـ

وقال عبد الرزاق [17415] عن معمر عن قتادة قال بلغني قال أحسبه عن علي أنه قال يغمض عينه التي أصيبت ثم ينظر بالأخرى فينظر أين منتهى بصره ثم ينظر بهذه التي أصيبت فما نقص أخذ بحسابه.اهـ

وقال عبد الرزاق [17414] عن معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة قال: لطم رجل رجلا أو غير اللطم إلا أنه ذهب بصره وعينه قائمة فأرادوا أن يقيدوه فأعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون، فأتاهم علي فأمر به فجعل على وجهه كرسف ثم استقبل به الشمس وأدنى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة.اهـ

وقال ابن المنذر [9478] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا شجاع قال حدثنا يحيى قال حدثنا أشعث عن محمد بن سيرين قال: ضرب رجل عين رجل فذهب بصره والعين قائمة، فأمر علي بمرآة فأحميت، ثم أمر بالرجل فلفوا على وجهه ثوبا وأبرز العين التي تلي العين التي فقأ ثم أدنى منها المرآة فجعل ينظر إليها حتى ذهب بصره.اهـ

وقال ابن المنذر [9479] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن جعدة أن أعرابيا قدم بحلوبة له المدينة، فساومه مولى لعثمان بن عفان، فنازعه فلطمه ففقأ عينه، فقال له عثمان: هل لك أن أضعف لك

الدية، وتعفو عنه؟ فأبى، فرفعها إلى علي بن أبي طالب فدعى علي بمرآة فأحماها، ثم وضع القطن على عينه الأخرى، ثم أخذ المرآة بكلبتين، فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [27458] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن بيان عن الشعبي قال: ذكر قول علي في الذي أصيبت عينه حيث أراه البيضة، فقال الشعبي: إنه إن شاء زاد في عينه التي يبصر بها، فقال: إنه يبصر بها أكثر مما يبصر بها، وإن شاء نقص من عينه التي أصيبت، فقال: إنه لا يبصر بها وهو يبصر بها، ولكن أمثل من ذلك أن ينظر طبيب ما يرى فينظر ما نقص منها.اهـ

وقال سريج بن يونس في القضاء [23] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل أصاب عين رجل فذهب بصره، وبقيت عينه مفتوحة، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فدعا بمرآة فأحميت، ثم قدمها إلى عينه، حتى سالت نطفة عينه، وبقيت عينه كما هي مفتوحة. ابن أبي شيبة [27455] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلا أصاب عين رجل، فذهب بعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلى علي فأمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأمر رجلا ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علما، قال: ثم نظر في ذلك فوجدوه سواء، فقال: فأعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر.اهـ حديث حسن.

ما جاء في الأعور تفقأ عينه الصحيحة

- عبد الرزاق [17431] عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز عن عبد الله بن صفوان أن عمر بن الخطاب قضى في عين أعور فقئت عينه الصحيحة بالدية كاملة. ابن أبي شيبة [27567] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن

حميد أنه سأل ابن عمر أو سأله رجل عن الأعور تفقأ عينه الصحيحة؟ فقال ابن صفوان وهو عند ابن عمر: قضى فيها عمر بالدية كاملة، فقال: إنما أسألك يا ابن عمر، فقال: تسألني؟ هذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة. مسدد [3413] حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة ثنا قتادة عن أبي مجلز قال أن رجلا سأل ابن عمر عن أعور فقئت عينه الصحيحة فقال عبد الله بن صفوان: قضى عمر بن الخطاب فيها بالدية، فقال: إياك أسأل. قال: تسألني وهذا يخبرك أن عمر بن الخطاب قضى بذلك.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [27563] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلا سأل ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه، فقال عبد الله بن صفوان: قضى فيها عمر بالدية. ابن المنذر [9466] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلا سأل ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه. فقال عبد الله بن صفوان: قضى له عمر بالدية كاملة. فقال الرجل: إنما أسألك. فقال: هذا يخبرك عن عمر وتسألني. ابن الجعد [990] أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا مجلز قال: سألت ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه قال ابن صفوان: قضى فيها عمر بالدية. قال قلت: إنما أسأل ابن عمر قال: أليس يخبرك عن عمر. ورواه البيهقي من طريق ابن الجعد مثله. صحيح.

وقال عبد الرزاق [17430] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في العين إذا لم يبق من بصره غيرها الدية كاملة وفي عين المرأة إذا لم يبق من بصرها غيرها ثم أصيبت الدية كاملة.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [17428] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا على أن في عين الأعور الدية كاملة. وقال عبد الرزاق [17440] أخبرنا ابن جريج عن محمد بن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين آخر فعليه مثل

دية عينه وذكر أن عليا قال أقام الله القصاص في كتابه العين بالعين وقد علم هذا فعليه القصاص فإن الله لم يكن نسيا.اهـ ابن أبي عياض لم أعرفه.

وقال عبد الرزاق [17427] عن ابن جريج قال حدثت عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية تامة.اهـ

- ابن أبي شيبة [27564] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة. وقال عبد الرزاق [17438] عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن أبي عياض أن عثمان قضى في رجل أعور فقأ عين صحيح فقال: عليه دية عينه ولا قود عليه. قال قتادة وقال ابن المسيب لا يستقاد من الأعور، وعليه الدية كاملة إذا كان عمدا. وقال ابن المنذر [9469] حدثنا أبو سعد قال حدثنا حميد هو ابن مسعدة قال حدثنا يزيد قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان بن عفان قال في أعور فقأ عين صحيح لا يستقاد منه عليه الدية كاملة. البيهقي [16733] من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان بن عفان رفع إليه أعور فقأ عين صحيح فلم يقتص منه وقضى فيه بالدية كاملة.اهـ روى بهذا السند مسائل، وفيه ضعف.

وقال ابن المنذر [9467] حدثونا عن بندار قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن كثير عن أبي عياض أن عثمان بن عفان قضى في أعور فقئت عينه أن له الدية كاملة.اهـ كثير بن ابى كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة. ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [27568] حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم أنه ذكر ما يقولون في الأعور إذا فقئت عينه الصحيحة ولم يكن أخذ للأخرى أرشا، فقالوا: الدية

كاملة. فقال إبراهيم: زعم أناس من بني كاهل أن ذلك كان فيهم، فقضى فيها عثمان دية العينين كلتيهما، فسألنا عن غور ذلك، فطلبناه فلم نجد له نفاذا، فبرد.اهـ فيه ضعف[1].

- عبد الرزاق [17432] عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمدا إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء فقأ عينا وأخذ نصف الدية.اهـ أظنه عن عثمان بن مطر عن سعيد. ابن أبي شيبة [27565] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة قال: إن شاء تفقأ عين مكان عين، ويأخذ النصف، وإن شاء أخذ الدية كاملة.اهـ ضعيف.

وقال ابن المنذر [9472] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن أن علي بن أبي طالب قال في أعور فقأ عين رجل صحيح العينين عمدا. قال: إن شاء اقتص منه وأعطي نصف الدية. البيهقي [16727] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن عن علي أنه كان يقول في الأعور إذا فقئت عينه قال: إن شاء أخذ الدية كاملا وإن شاء أخذ نصف الدية وفقأ بالأخرى إحدى عيني الفاقئ.اهـ مرسل رجاله ثقات.

وروى البيهقي [16728] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن عليا قضى في أعور فقئت عينه أن له الدية كاملة.اهـ مرسل ضعيف.

- ابن أبي شيبة [27566] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا فقئت عين الأعور ففيها دية كاملة.اهـ صحيح.

---

[1] - عبد الرزاق [17429] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أيوب بن موسى أن رجاء بن حيوة أخبره أن صاحب حرس عبد الملك بن مروان أصاب سوطه عين أعور ففقأها قال فأعطاه عبد الملك فيها ألف دينار.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [27574] حدثنا وكيع وعبد الرحيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن عبد الله بن مغفل في الأعور تفقأ عينه الصحيحة عمدا قال: العين بالعين، ما أنا فقأت عينه الأولى. البيهقي [16726] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن عبد الله بن مغفل كذا قال في أعور فقأ عين صحيح قال العين بالعين.اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [17436] عن ابن جريج قال أخبرني عبدالكريم عن الحكم بن عتيبة عن بعض أصحاب النبي ﷺ في عين الأعور خمسون من الإبل.اهـ ضعيف.

في العين العوراء تصاب

- أبو داود [4569] حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا مروان يعني ابن محمد حدثنا الهيثم بن حميد حدثني العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية[1]اهـ حسنه شعيب، وتردد فيه الألباني.

- عبد الرزاق [17450] عن معمر عن الزهري عن سالم قال: قضى عمر بن الخطاب في العين القائمة إذا أصيبت وطفئت بثلث ديتها[2]اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [17445] أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في العين القائمة تخص بثلث ديتها.اهـ صحيح.

---

[1] - قال أبو عمر في الاستذكار [91/8] العين القائمة المذكورة في هذا الباب هي السالمة الحدقة القائمة الصورة إلا أن صاحبها لا يرى منها شيئا.اهـ

[2] - عبد الرزاق[17446] عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب في العين القائمة تبخص بثلث ديتها. كان ابن شهاب يرسل.

وقال ابن أبي شيبة [27619] حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: في العين القائمة إذا بخصت ثلث ديتها. الدارقطني [3502] من طريق شيبان هو ابن فروخ نا أبو هلال نا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أنه قال: في اليد الشلاء ثلث الدية, وفي العين القائمة إذا خسفت ثلث الدية.اهـ كذا قال أبو هلال.

وقال عبد الرزاق [17442] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس مثله.

ورواه عبد الرزاق [17441] عن معمر عن قتادة قال: قضى عمر بن الخطاب في العين القائمة إذا فقئت بثلث ديتها. قال: معمر وبلغني أن قتادة قال عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر قضى في اليد الشلاء والعين القائمة العوراء والسن السوداء في كل واحدة منهن ثلث ديتها. ابن أبي شيبة [27621] حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر في العين العوراء إذا بخصت وكانت قائمة ثلث ديتها. ابن المنذر [9474] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر قضى في العين القائمة إذا بخقت، واليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت ثلث ديتها. البيهقي [16761] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنه قال في العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها. ابن حزم [2049] من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي نا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال: في العين العوراء إذا فضخت واليد الشلاء إذا قطعت والسن السوداء إذا سقطت ثلث ديتها.اهـ هذا أصح.

وقال عبد الرزاق [17449] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن عمر بن الخطاب قضى في العين العوراء إذا خسفت بثلث ديتها[1] اهـ هذا خبر صحيح عن أمير المؤمنين.

- مالك [3183] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن **زيد بن ثابت** كان يقول: في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار.اهـ كذا. وقال عبد الرزاق [17443] أخبرنا الثوري قال أخبرني يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا بخصت بمئة دينار. عبد الرزاق [17447] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية أن بكير بن عبد الله بن الأشج أخبره أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت أنه قال في العين القائمة تبخص عشر الدية مئة دينار. ابن أبي شيبة [27614] حدثنا حفص وعبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قضى في العين القائمة إذا طفئت مئة دينار. ابن المنذر [9473] حدثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى يعني ابن سعيد أن بكير بن عبد الله بن الأشج أخبره أن سليمان بن يسار أخبره أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة التي لا يبصر بها صاحبها إذا طفئت بمائة دينار. وقال أبو عمر في الاستذكار [8/ 90] وروى ابن عيينة قال حدثني يحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قضى في العين القائمة التي لا يبصر بها صاحبها إذا بخصت بمائة دينار يعني إذا أطفئت، فأسقط مالك من إسناد هذا الحديث بكير بن الأشج وهو الراوي له عن سليمان بن يسار سماعا.اهـ قلت رواه البيهقي [16762] من طريق الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد

---

[1] - عبد الرزاق [17453] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر قال: إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم قال: ومما اجتمع عليه فقهاؤهم في شتر العين ثلث الدية. أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، قال: ومما اجتمع عليه فقهاؤهم في حجاج العين ثلث الدية.اهـ صحيح.

عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا طفئت أو قال بخقت بمائة دينار[1]اهـ صحيح. وقد حمله مالك وغيره على الحكومة لا شيئا مؤقتا.

باب في الجفن

- عبد الرزاق [17386] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال في جفن العين ربع الدية.اهـ سند حسن، تقدم.

- ابن أبي شيبة [27431] حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: كانوا يجعلون في جفني العين إذا ندرا عن العين الدية، وذلك أنه لا بقاء للعين بعدهما، فإن تفرقا جعلوا في الأسفل الثلث، وفي الأعلى الثلثين، وذلك أنه أجزأ عن العين من الأسفل يستر ويكف عنها.اهـ ثقات. كأنه من باب الحكومة لا وقت فيه، والله أعلم.

في دية اليد والرجل

تقدم أنها على نصف العقل خمسون.

- ابن أبي شيبة [27495] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية في الجراحة: اليد إذا لم يأكل بها صاحبها ولم يأتزر ولم يستطب بها فقد تم عقلها، فما نقص فبحساب. وقال ابن أبي شيبة [27622] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية أن الرجل إذا

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [4/ 158] في حديث زيد بن ثابت في العين القائمة إذا بُخِقَتْ مائة دينار. قال: يقال البخق أن تَخْسِفَ العينُ بعد العَوَر فأراد زيد أنها إنْ عَوِرت ولم تَنْخَسِفْ فصار لا يُبصر بها إلا أنها قائمة ثم فُقِئت بعدُ ففيها مائة دينار.اهـ

بسطها صاحبها فلم يقبضها، أو قبضها فلم يبسطها، أو قلصت عن الأرض فلم تبلغها، فما نقص فبحساب.اهـ مرسل رجاله ثقات.

- عبد الرزاق [17684] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [17680] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية. ابن أبي شيبة [27493] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في اليد نصف الدية. ابن أبي شيبة [27491] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في اليد نصف الدية. ابن أبي شيبة [27623] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في الرجل نصف الدية. ابن المنذر [9511] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: حدثنا الحجبي قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ففي اليد النصف، وفي الرجل النصف. حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان وحدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية لفظ ابن عبد الوهاب. البيهقي [16713] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أظنه قال: في اليد النصف وفي الرجل النصف وفي الأصابع عشر عشر.اهـ صحيح، يأتي في الأصابع.

وقال ابن أبي شيبة [27492] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: في اليد نصف الدية، خمسون من الإبل أرباعا، ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.اهـ أشعث بن سوار ضعيف.

- ابن أبي شيبة [27494] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن عبد الله قال: في اليد نصف الدية أخماسا. ابن أبي شيبة [27627] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الرجل خمسون من الإبل أخماسا.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [27499] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: اليدان سواء.اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [27628] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حميد بن هلال قال: في كتاب كتبه مروان عن زيد بن ثابت: إذا قزلت الرجل، ففيها نصف الدية.اهـ مرسل حسن. ولا أدري ما قزلت، بيد أن السياق بين.

في اليد أو الرجل الشلاء

- عبد الرزاق [17711] أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في اليد الشلاء تقطع بثلث ديتها وفي الرجل الشلاء بثلث ديتها.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [17712] عن ابن جريج عمن أخبره عن ابن شهاب أن عمر قضى في اليد الشلاء تقطع بثلث ديتها وفي الرجل الشلاء بثلث ديتها.اهـ

وقال عبد الرزاق [17714] عن معمر عن قتادة قال: قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها. عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر مثله.

وقال ابن أبي شيبة [27667] حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية. ابن المنذر [9528] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال

حدثنا حماد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيي بن يعمر عن ابن عباس أن عمر قضى في اليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت ثلث ديتها.اهـ حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [27668] حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيي بن يعمر عن ابن عباس في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية.اهـ الأول أصح.

ما جاء في الأسنان والأضراس منها

- البخاري [4611] حدثني محمد بن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد عن أنس قال: كسرت الربيّع وهي عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص. فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله. فقال رسول الله: يا أنس كتاب الله القصاص. فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.اهـ

- أبو داود [4565] حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال في الأسنان خمس خمس.اهـ حسن، تقدم.

- مالك [1554] عن يحيي بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة. قال سعيد بن المسيب: فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء، وكل مجتهد مأجور.

ورواه عبد الرزاق [17507] عن ابن جريج قال أخبرني ابن سعيد قال قال سعيد بن المسيب قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص وفي

الأضراس ببعير بعير حتى إذا كان معاوية وأصيبت أضراسه قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر فقضى فيها بخمس خمس، قال سعيد: ولو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فذلك الدية كاملة. ابن أبي شيبة [27532] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خمس، وذلك خمسون دينارا، قيمة كل فريضة عشرة دنانير، وفي الأضراس بعير بعير. وذكر يحيى: أن ما أقبل من الفم الثنايا والرباعيات والأنياب. قال سعيد: حتى إذا كان معاوية فأصيبت أضراسه، قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضى فيه خمس فرائض. قال سعيد: لو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت الدية، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين.

وقال ابن المنذر [9492] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب يعني قضى فيما أقبل من الأسنان بخمسة أبعرة، وفي الأضراس بعير بعير، فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فجعلهن سواء[1]اهـ صحيح.

---

[1] - قال صالح في مسائله [733] قرأت على أبي أن بعض من يقول إذا اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلي أن أقول غير أقاويلهم ويحتج بحديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر في الأضراس في كل ضرس جمل وفي الأسنان خمس خمس وفي الأضراس بعير بعير وقضى معاوية في السن بخمس وفي الأضراس بخمس قال سعيد لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين وفي الأسنان خمسا خمسا فخالف ابن المسيب عمر ومعاوية. فقال أبي إذا احتج بحديث سعيد بن المسيب فقد احتج بقول رجل من التابعين على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يرى في قول التابعين حجة ثم قال أبي: إذا قال: لي أن أخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا كما خرج سعيد بن المسيب وقال لو كنت لقضيت خلافهم يقال له تأخذ بقول التابعين؟ فإن قال: نعم يقال له تركت قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخذت بقول التابعين فإذا كان لك أن تترك قولهم إذا اختلفوا كذلك أيضا تترك قولهم إذا اجتمعوا لأنك إذا اختلفوا لم تأخذ بقول واحد منهم وحيث تقول ذلك فكذلك إذا اجتمعوا أن لا تأخذ بقولهم.اهـ قلت: معنى كلام ابن المسيب: لو كنت زمانهم لقضيت بكذا.. ولم يقل لا أرى ما رأوا. قال أبو عمر في الجامع [743] حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن

وقال ابن المنذر [9495] وقد روينا عن عمر بن الخطاب رواية غير الرواية الأولى أنه قضى في الضواحك خمسة أبعرة، وفي الأضراس بعيرين. حدثناه أبو سعد قال حدثنا أبو سلمة قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمرو قال[1]: كان عطاء يقول في الثنيتين والرباعيتين والنابين: خمس خمس، وفيما بقي: بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله كل ذلك سواء، والأضراس سواء.اهـ الأول أصح.

وقال عبد الرزاق [17496] عن ابن جريج والثوري عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر أن عمر قال: وفي الضرس جمل.اهـ صحيح، يأتي.

وقال عبد الرزاق [17497] عن معمر عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمسا من الإبل.اهـ مرسل فيه ضعف.

وقال عبد الرزاق[17493]عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواء.اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [17512] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: وفي السن خمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق فإن اسودت فقد تم عقلها فإن كسر منها إذا لم تسود فبحساب ذلك وفي سن المرأة مثل ذلك.اهـ مرسل جيد، أرى أن عمر رجع عن قوله الأول، يأتي في الأصابع ما يدل على ذلك.

وضاح قال حدثنا دحيم قال حدثنا عمر بن عبد الواحد قال: سمعت الأوزاعي عن ابن المسيب أنه سئل عن شيء؟ فقال: اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أرى لي معهم قولا. قال ابن وضاح: هذا هو الحق. قال أبو عمر: معناه ليس له أن يأتي بقول يخالفهم به.اهـ

[1] - كذا وجدته. وكأنه دخل للناسخ حكايته عن عمر وعن عطاء، صوابه:.. عن عمر، وقال عطاء.. وقول عطاء رواه عبد الرزاق عن ابن جريج بحروفه.

- ابن أبي شيبة [27525] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في السن خمس من الإبل أخماسا. حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: الأسنان سواء.اهـ فيه ضعف.

- عبد الرزاق [17492] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في السن خمس من الإبل. ابن أبي شيبة [26972] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في السن خمس من الإبل. البيهقي [16685] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: وفي السن خمس.اهـ صحيح.

وقال الليث بن سعد في أحاديث يزيد بن أبي حبيب المصري [2] عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن مكحول أن عليا عليه السلام كان يجعل في الثنايا خمسين خمسين، وفي الرباعيات أربعين أربعين، وفي الأنياب ثلاثين ثلاثين، وفي الأضراس ستة وعشرين ستة وعشرين. وقضاء عمر بن الخطاب ﷺ في الثنايا والرباعيات بخمس من الإبل في كل سنة وهي اثنا عشر، وفي الأضراس بعيرا بعيرا. وقال سعيد بن المسيب: لو كنت قاضيا جعلت في الأضراس بعيرا بعيرا حتى يستكمل الفم الدية. ابن المنذر [9494] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن مكحول قال: كان علي يجعل في الفم الدية كاملة، ويعطي كل سن فضلها، يجعل في الثنايا خمسين دينارا خمسين، وفي الرباعيات أربعين أربعين، وفي الأنياب ثلاثين ثلاثين، وفيما يغيب في الفم من الأضراس ستة وعشرين دينارا ستة وعشرين دينارا، فتستوعب الدية.اهـ مرسل.

- مالك [1555] عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن

عباس: فيه خمس من الإبل، قال: فردني مروان إلى عبد الله بن عباس فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال عبد الله بن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء[1]اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [17503] عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول: خالفني الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عند علقمة في الأسنان فقال فضل معاوية الأضراس على غيرها فقلت: كلا ولو كان مفضلا لفضل الثنايا.اهـ صحيح.

وروى البيهقي [16686] من طريق ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان فذكر الحديث قال فيه: وفي الأسنان الدية.اهـ حسن.

باب منه

- البيهقي [16700] من طريق ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم قال: ذكر لنا أنه كان مع سيف عمر بن الخطاب أمر العقول وفي السن إذا اسودت عقلها كاملا وإذا طرحت بعد ذلك ففي عقلها مرة أخرى. ثم قال: وهذا منقطع.اهـ

- ابن أبي شيبة [27581] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد ح وعن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي ح وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم

---

[1] - ابن أبي شيبة [27518] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: الأسنان سواء، وقال: إن كان للثنية جمال فإن للضرس منفعة.اهـ صحيح. وقال الدارمي [204] أخبرنا حجاج البصري حدثنا أبو بكر الهذلي عن الشعبي قال: شهدت شريحا وجاءه رجل من مراد، فقال: يا أبا أمية، ما دية الأصابع؟ قال: عشر عشر. قال: يا سبحان الله، أسواء هاتان؟ جمع بين الخنصر والإبهام. فقال شريح: يا سبحان الله، أسواء أذنك ويدك؟ فإن الأذن يواريها الشعر والكمة والعمامة فيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية. ويحك: إن السنة سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر. قال أبو بكر فقال لي الشعبي: يا هذلي، لو أن أحنفكم قتل وهذا الصبي في مهده، أكان ديتهما سواء؟ قلت: نعم قال: فأين القياس؟.اهـ سند ضعيف، ورأي شريف.

قال: إذا اسودت السن تم عقلها. حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن مكحول عن زيد ح وعن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي ح وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله. وقال ابن أبي شيبة [27591] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: يتربص بها حولا. حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد مثله. وقال ابن أبي شيبة [27598] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها. حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد ح وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي ح وعن حجاج عن مكحول عن زيد ح وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله. ابن المنذر [9498] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عباد قال أخبرنا حجاج عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها، ويتربص بها حولا، فإن اسودت تم عقلها، وإلا لم تزد على ذلك. البيهقي [16702] من طريق أحمد بن حنبل حدثنا عباد أخبرنا حجاج عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحارث عن علي في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها، ويتربص بها حولا فإن اسودت تم عقلها وإلا لم يزد على ذلك. وعن حجاج عن مكحول عن زيد مثله. وقال عبد الرزاق [17509] عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في السن يستأنى بها سنة فإن اسودت ففيها العقل كاملا وإلا فما اسود منها فبحساب ذلك.اهـ ضعيف، تقدم.

- عبد الرزاق [17516] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن علي في السن تصاب قال: إن اسودت فنذرها واف. ثم قال عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم - قال أبو سعيد أظنه - عن علي قال في السن تصاب ويخشون أن تسود ينتظر بها سنة فإن اسودت

ففيها نذرها وافيا وإن لم تسود فليس فيها شيء قال عبد الكريم ويقولون فإن اسودت بعد سنة فليس فيها شيء.اهـ ضعيف، أبو سعيد هو ابن الأعرابي راوي المصنف.

باب في السن الزائدة أو الإصبع

- ابن المنذر [9501] حدثنا موسى قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عباد قال: أخبرنا حجاج عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي أنه قال: في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها.اهـ ضعيف

- قال عبد الرزاق [17530] قال الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في السن الزائدة ثلث السن. عبد الرزاق عن ابن جريج عن مكحول عن زيد مثله. ابن أبي شيبة [28536] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثت عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: في السن الزائدة ثلث السن. وقال عبد الرزاق [17719] أخبرنا ابن جريج عن رجل عن مكحول عن زيد أنه قال في الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع.اهـ ضعيف.

ما جاء في السن السوداء تصاب

- عبد الرزاق [17528]عن ابن جريج عن ابن شهاب عمن أخبره عن عمر بن الخطاب في السن السوداء تطرح ثلث ديتها.اهـ

- عبد الرزاق [17529] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن الخطاب أنه قضى في السن السوداء إذا انكسرت بثلث ديتها.اهـ

- عبد الرزاق [17521] عن معمر عن قتادة قال: قضى عمر بن الخطاب في السن السوداء إذا كسرت والعين القائمة واليد الشلاء بثلث ديتها. وعن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر مثله. ابن أبي شيبة [27612] حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن رجل عن ابن عباس عن

عمر في السن السوداء ثلث ديتها. حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: في السن السوداء إذا نزعت وكانت ثابتة ثلث ديتها.اهـ

وقال عبد الرزاق [17716] عن الثوري عمن حدثه عن ابن المسيب عن عمر في اليد الشلاء والسن السوداء والعين القائمة ثلث ديتها.اهـ تقدم في اليد الشلاء عن داود بن أبي عاصم. والخبر صحيح عن أمير المومنين.

وقال ابن أبي شيبة [27611] حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: فيها ثلث الدية.اهـ هذا سند ضعيف، تقدم.

ما جاء في سن الصبي لما يثغر

- عبد الرزاق [17535] عن حميد عن الحجاج عن عمرو بن مالك أن عمر بن الخطاب جعل في أسنان الصبي الذي لم يثغر بعيرا بعيرا. وقال ابن المنذر [9497] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن أخيه أن عمر بن الخطاب قضى في سن صبي كسرت قبل أن يثغر ببعير.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [28102] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن جندب القاص عن أسلم مولى عمر عن عمر أنه قضى في سن الصبي إذا سقطت قبل أن يثغر بعيرا.اهـ ضعيف، يأتي في الترقوة والضلع.

- عبد الرزاق [17536] عن أبي حنيفة قال: فيه حكم. قال زيد بن ثابت: فيه عشرة دنانير.اهـ ضعيف.

باب دية الأصابع

- أبو داود [4561] حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء.اهـ رواه البخاري وغيره.

وقال النسائي [4848] أخبرنا نصر بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: فهذه وهذه سواء الإبهام والخنصر. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: الأصابع عشر عشر.اهـ صححه الألباني موقوفا. فيه دلالة على أن ما قبله فيه موقوف ومرفوع.

- ابن أبي شيبة [27552] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الإبهام والتي تليها بكفك نصف الكف، وفي الوسطى بعشر فرائض، والتي تليها بتسع فرائض، وفي الخنصر بست فرائض. قال الشافعي في الرسالة [1160] أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الابهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست[1]. ورواه إسحاق عن عبد الوهاب الثقفي مثله. ابن حزم في المحلى [2043]

---

[1] - ثم قال الشافعي رحمه الله: لما كان معروفا والله أعلم عند عمر أن النبي قضى في اليد بخمسين وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الاطراف بقدره من دية الكف فهذا قياس على الخبر، فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله قال "وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الابل" صاروا إليه، ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم والله أعلم حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله. وفي الحديث دلالتان أحدهما قبول الخبر والآخر، أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يمضي عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا ودلالة على أنه مضى أيضا عمل من أحد من الأئمة ثم وجد خبرا عن النبي يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت نفسه لا بعمل غيره بعده، ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والانصار ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه ولا غيركم بل صاروا إلى ما وجب

من طريق علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام والتي تليها نصف دية اليد، وفي الوسطى عشرة أبعرة، وفي البنصر تسعة أبعرة، وفي الخنصر ستة أبعرة. وبه إلى الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام خمسة عشر بعيرا، وفي السبابة عشرا، وفي الوسطى عشرا، وفي البنصر تسعا، وفي الخنصر ستا. ابن المنذر [9523] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا جعفر بن عون قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها ثنتي عشرة، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست، حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله فيه: وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر. قال سعيد: فصارت إلى عشر عشر. البيهقي [16719] من طريق محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون مثله. ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه من طريق جعفر بن عون. صحيح، وهو مختصر. وكتاب عمرو بن حزم وجد أيام عمر، وأخذ به.

وقال ابن المنذر [9525] أخبرنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى قال: قال سعيد بن المسيب: قضى عمر في الإبهام والتي تليها خمس وعشرون، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها تسعا، وفي الخنصر ستا، ثم إن سعيدا وجد بعد ذلك كتابا عند آل حزم فوجد فيه: الأصابع عشرا عشرا، فأخذ بقول النبي ﷺ.اهـ كذا قال.

ورواه عبد الرزاق [17698] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة وفي السبابة عشرا وفي الوسطى عشرا وفي البنصر تسعا

عليهم من قبول الخبر عن رسول الله وترك كل عمل خالفه، ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله بتقواه الله وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله وعلمه وبأن ليس لاحد مع رسول الله أمر وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله.اهـ صح عن عمر أنه أفتى به.

وفي الخنصر ستا حتى وجدنا كتابا عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به. ابن المنذر [9524] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان الثوري نحوه. عبد الرزاق [17706] عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن ابن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاء ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل فأخذ به وترك أمره الأول.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [27559] حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن القضاء في الأصابع في اليدين والرجلين صار إلى عشر من الإبل.اهـ ورواه مالك والليث بن سعد عن يحيى مثله، ورواه النسائي عن ابن نمير مختصرا، وهذا حكاية عن عمل الناس قبله.

وقال عبد الرزاق [17748] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلي عمر بخمس من صواف الأمراء أن الأسنان سواء والأصابع سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها وعن الرجل يسأل عن ولده عند موته فأصدق ما يكون عند موته وعن جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجال. رواه البيهقي [16721] من طريق ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: كتب عمر بن الخطاب إن الأصابع سواء. قال: وروي ذلك أيضا عن مسروق بن الأجدع عن عمر. ورواه من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلى عمر بخمس من صوافي الأمراء أن الأسنان سواء والأصابع سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها وأن الرجل يسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته وجراحة الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجل.اهـ ورواه وكيع ابن خلف في أخبار القضاة من طريق الثوري كذلك. وجابر الجعفي ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [27517] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن الأصابع والأسنان في الدية سواء.اهـ اختصره جرير.

وقال سعيد بن منصور [1961] نا أبو عوانة قال نا مغيرة عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي من عند عمر إلى شريح: في عين الدابة ربع ثمنها، والأصابع سواء، وجراحات الرجال والنساء سواء إلا السن والموضحة، وخير أحيان الرجل أن يصدق باعترافه بولده عند موته، فإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا، ورثته ما كانت في العدة. نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر ﷺ أن: الأصابع سواء، الخنصر والإبهام سواء، وأن جروح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة، فما خلا فعلى النصف، وإن في عين الدابة ربع ثمنها، وإن أحق أحوال الرجل أن يصدق عليها عند موته في ولده إذا أقر به، قال مغيرة: وأنسيت الخامسة حتى ذكرني عبيدة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا، ورثته ما دامت في العدة.اهـ ورواه الفسوي والبيهقي من طريق سعيد. ورواه وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [1/ 299] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم أن هاشم بن هبيرة - كذا قال- كتب إلى شريح في خصلة واحدة من الخمس التي جاء بهن عروة البارقي من عند عمر بن الخطاب فكتب إليه شريح: إنها في الخمس التي جاء بهن عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها، والأصابع سواء، ويستوي جراحات الرجال والنساء في الموضحة والسن وما دون ذلك، وأحق أخبار الرجل أن يصدق باعترافه ولده عند موته، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مرضه ورثته ما كانت في العدة.اهـ صوابه هشام بن هبيرة. هذا حديث حسن، وقد شارك مغيرةَ عبيدة الضبي.

وقال عبد الرزاق [17697] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق وفي كل قصبة قطعت من قصب الأصابع أو شلت ثلث عقل الأصبع وفي كل

إصبع قطعت من أصابع يد المرأة أو رجلها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق وفي كل قصبة من قصب أصابع المرأة ثلث عقل دية الإصبع أو عدل ذلك من الذهب أو الورق.اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [17696] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله ﷺ في الأصابع عشر عشر في كل إصبع لا زيادة بينهن أو قيمة ذلك من الذهب أو الورق أو الشاء. قال: وقضى عمر بن الخطاب في كل إصبع عشر من الإبل.اهـ منقطع.

وروى الخطيب في الفقيه والمتفقه [1/ 358] من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنا محمد بن سلمة الجزري نا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب يجعل في الإبهام والتي تليها نصف دية الكف ويجعل في الإبهام خمس عشرة وفي التي تليها عشرا وفي الوسطى عشرا وفي التي تليها تسعا وفي الآخرة ستا حتى كان عثمان بن عفان فوجد كتابا كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فيه وفي الأصابع عشر عشر، فصيرها عثمان عشرا عشرا.اهـ هذا وهم، والصواب عمر.

وروى البيهقي [16284] من طريق ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار وسئل: كم في أصبع الرجل من العقل؟ فقال: عشر فرائض، قال بكير: وقال ذلك يزيد بن عبد الله، وقال يزيد إن عثمان بن عفان قضى بذلك.اهـ هذا هو القدر المحفوظ في الخبر عن عثمان، وهو مرسل حسن.

- عبد الرزاق [17693] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: وفي الأصابع عشر عشر. ابن المنذر [9518] ثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان، بمثله. ابن أبي شيبة [27546] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الإصبع عشر الدية. البيهقي[16713] من طريق سعيد بن منصور

حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أظنه قال: في اليد النصف وفي الرجل النصف وفي الأصابع عشر عشر.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [17699] عن إبراهيم بن طهمان عن الأشعث بن سوار عن الشعبي أن ابن مسعود قال: الأسنان سواء والأصابع سواء والعينان سواء واليدان سواء والرجلان سواء والأنثيان سواء. ابن أبي شيبة [27545] حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا في الأصابع في كل إصبع عشر الدية.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [27554] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن علي وابن مسعود وابن عباس والحسن كانوا يقولون: في الأصابع كلها عشر عشر.اهـ مرسل صالح.

- ابن أبي شيبة [27535] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: الأصابع سواء.اهـ سند ضعيف.

وقال ابن المنذر [9522] حدثنا موسى بن هارون قال حدثني مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن مروان بن الحكم دعا زيد بن ثابت وأجلس له كاتبا وجعل بينهما حجابا، فجعل يسأل ويكتب الكاتب حتى إذا فرغ قال: ما أرانا إلا قد خناك أو قد أسأنا لك، إنا أجلسنا كاتبا يكتب قولك، قال: أنت أعلم ما بادرتموني في ذلك. قال: فكان فيما سأل عن دية الأصابع فقال: فيها عشر عشر في كل أصبع. البيهقي [16714] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال في الأصابع عشر عشر من الإبل.اهـ سند ضعيف.

وروى البيهقي [16715] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن إسحاق بن عبد الله عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن الجراح تودى على حسابها

من الدية كاملة الإصبع كالإصبع من الخمس الأصابع لا يفضل شيء على شيء.اهـ إسحاق هو ابن أبي فروة متروك.

- ابن أبي شيبة [27538] حدثنا محمد بن أبي عدي قال وجدت في كتابي عن حميد عن بكر عن هشام بن هبيرة أن ابن عمر وابن عباس قالا: الأصابع سواء أو هذه وهذه سواءاهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [27515] حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن داود بن حصين عن أبي غطفان المري عن ابن عباس قال: الأسنان سواء، اعتبرها بالأصابع.اهـ تقدم من الموطأ، وهو خبر صحيح.

وقال ابن المنذر [9520] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا المقبري[1] قال حدثنا سعيد قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت عن أبي غطفان المري أن ابن عباس كان يقول: في الأصابع عشر عشر، فأرسل إليه مروان بن الحكم أتقضي في الإبهام عشرا عشرا، وقد بلغك عن عمر بن الخطاب في الأصابع؟ فقال ابن عباس: رحم الله عمر، إن رسول الله أحق أن يتبع من عمر. حدثنا إبراهيم بن منقذ قال حدثنا المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره عن أبي غطفان أن ابن عباس كان يقول: وفي الأصابع عشرا عشرا، فأرسل إليه مروان بن الحكم تفتي في الأصابع عشرا عشرا، وقد بلغك عن عمر في الأصابع؟! فقال ابن عباس: رحم الله عمر رسول الله أحق أن يتبع من قول عمر. البيهقي [16720] من طريق إبراهيم بن منقذ الخولاني المصري حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت

---

[1] - صوابه المقرئ أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد.

أخبره عن أبي غطفان أن ابن عباس كان يقول: في الأصابع عشر عشر فأرسل مروان إليه فقال: أتفتي في الأصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر في الأصابع فقال ابن عباس: رحم الله عمر قول رسول الله ﷺ أحق أن يتبع من قول عمر[1]اهـ

ورواه ابن وهب في الجامع [521] أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: أرسل مروان إلى عبد الله بن عباس وأنا عنده. فسأله الرسول: ماذا ترى في الأصابع؟ فقال ابن عباس: قضى رسول الله ﷺ في اليد مجتمعين فريضة، وفي الرجل مثل ذلك، وفي الأصابع بعشر عشر. فرجع الرسول إلى مروان فأخبره، فرده مروان إليه فقال: أخبره أن عمر بن الخطاب قد قضى بالذي سمعته، وقل له: تجعل الإبهام مثل الخنصر؟ فأتاه فأخبره. فقال ابن عباس: يرحم الله عمر، فقد كان مجتهداً موفقاً، ولكن قد أخبرته بقول رسول الله ﷺ، وقل لمروان: أتجعل مثل ضرسك؟ فإنهما عقلهما واحد؟ فقال مروان: ما أدري أقوم لهذا أم أقعد. قال يزيد: وأخبرني موسى بن سعد بن زيد بن ثابت عن أبي غطفان مثل حديث ابن المسيب.اهـ صحيح.

في الأنامل

- عبد الرزاق [17705] عن معمر عن قتادة وعن رجل عن عكرمة عن عمر بن الخطاب قال: في كل أنملة ثلث دية الأصبع قال وفي حديث عكرمة عن عمر ثلاث قلائص وثلث قلوص.اهـ ضعيف.

---

[1] - هذا كقول ابن عمر في الحج: أفرسول الله أحق أن تتبعوا سنته أم عمر؟ بعد أن قال لهم إن أبي لم يقل ذلك. وقد صح عن عمر الرجوع إلى قضاء رسول الله في الأصابع صلى الله عليه وسلم.

- ابن أبي شيبة [27558] حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن زيد أنه قال: في الأصابع في كل مفصل ثلث دية الإصبع، إلا الإبهام فإن فيها نصف ديتها إذا قطعت من المفصل، لأن فيها مفصلين[1]اهـ ضعيف.

ما جاء في الظفر

- عبد الرزاق [17741] عن معمر عن رجل عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قضى في الظفر إذا اعور وفسد بقلوص.اهـ ضعيف، تقدم ذكره.

وقال عبد الرزاق [17742] أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الظفر إذا اعرنجم وإذا فسد بقلوص. ابن أبي شيبة [27684] حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قضى في الظفر إذا اعرنجم وفسد بقلوص.اهـ منقطع.

وقال ابن أبي شيبة [27688] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر أن أمراء الأجناد وأهل الرأي اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الظفر إذا نزع فعنت أو سقط أو اسود العشر من دية الإصبع، عشرة دنانير.اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [17745] قال الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الظفر يقلع إن خرج أسود أو لم يخرج ففيه عشرة دنانير وإن خرج أبيض ففيه خمسة دنانير. ابن أبي شيبة [27680] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى في الظفر إذا سقط فلم ينبت أو نبت متغيرا عشرة دنانير، وإن خرج أبيض ففيه خمس دنانير.اهـ ضعيف.

---

[1] - قال ابن المنذر [13/ 270] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأنامل سواء، وأن في كل أنملة ثلث دية الأصابع إلا الإبهام.اهـ

- عبد الرزاق [17744] عن الثوري عن خالد الحذاء عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال في الظفر إذا اعور خمس دية الإصبع. ابن المنذر [9534] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري. وحدثنا علي قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن خالد الحذاء عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر إذا أعور خمس دية الإصبع. ابن أبي شيبة [27689] حدثنا ابن علية عن خالد عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر إذا أعور خمس دية الإصبع. ابن أبي شيبة [27681] حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر إذا اعور خمس دية الإصبع. أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث [3/ 1128] حدثنا أحمد بن عمر حدثنا وكيع مثله. سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [27682] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن عبد اللّه بن ذكوان عن ابن عباس قضى في ظفر رجل أصابه رجل فاعور بعشر دية الإصبع.اهـ ضعيف.

في دية الأنف[1]

- ابن أبي شيبة [27397] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال: في الأنف الدية.اهـ مرسل صالح.

- عبد الرزاق [17456] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الأنف الدية إذا استؤصل. ابن أبي شيبة [27387] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الأنف الدية. البيهقي [16668] من طريق

---

1 - قال ابن المنذر [13/ 225] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على القول به.اهـ

سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: وفي الأنف الدية.اهـ صحيح.

ورواه عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه [1492] حدثنا أبي قال حدثنا إسحاق بن يوسف قال حدثنا زكريا عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في الأنف إذا استوصل المارن الدية. سمعت أبي يقول: المارن كل شيء يأخذ من الأنف ويبقى العظم.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [27388] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن علي قال: في الأنف الدية، وما قطع من الأنف فبحساب.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [27392] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن **عبد الله** في الأنف إذا أوعب جدعه أو قطع المارن الدية أخماسا فما نقص منه فبالحساب. وروى البغوي في مسائل أحمد بن حنبل [102] حدثنا جدي ثنا هشيم قال: أنبأ أشعث عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله: في الأنف الدية، وفي الأصابع عشر عشر.اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [27399] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج وعمر بن عامر عن مكحول عن **زيد بن ثابت** قال: في الخرمات الثلاث في الأنف الدية، وفي كل واحدة ثلث الدية. وقال حدثنا يزيد عن حجاج عن مكحول عن زيد بن أسلم قال: في الأرنبة ثلث دية الأنف وفي الوترة ثلث دية الأنف.اهـ كذا والصواب زيد بن ثابت. البيهقي [16670] من طريق أحمد بن حنبل أخبرنا عباد بن العوام حدثنا عمر هو ابن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الخرمات الثلاث في الأنف الدية وفي كل واحدة ثلث الدية. وحدثنا عباد حدثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت مثله.اهـ ضعيف.

باب منه

- عبد الرزاق [17470] عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن عبدا كسر إحدى قصبتي أنف رجل فرفع ذلك إلي عمر بن عبد العزيز فقال عمر وجدت في كتاب لعمر بن الخطاب أيما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان فراجعه ابن سراقة قال إنما كسر إحدى القصبتين فأبى عمر إلا أن يجعل فيه الحقتين. ابن أبي شيبة [27404] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن مملوكا لجبير بن أبي سليمان كسر إحدى قصبتي أنف مولى لعطاء بن بخت، وإن ابن سراقة سأل عمر بن عبد العزيز عن ذلك؟ فقال عمر: وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب: أيما عظم كسر، ثم جبر كما كان ففيه حقتان، فراجع ابن سراقة عمر، فقال: إنما كسرت إحدى القصبتين، فأبى عمر إلا أن يجعل فيها الحقتين وافيتين.اهـ مرسل رجاله ثقات.

- ابن المنذر [9482] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن الحجاج عن حاجز بن عبد الله بن وقر وحويرث بن نوفل كسر أحدهما أنف صاحبه، فأقصه منه علي بن أبي طالب.اهـ ضعفه ابن المنذر.

ما جاء في اللسان[1]

- عبد الرزاق [17562] عن معمر عن رجل عن عكرمة قال قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع الدية، فإن قطعت أسلته فبين بعض الكلام ولم يبين بعضا فنصف الدية.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [17559] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع بالدية إذا نزع من أصله وإذا قطعت أسلته فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية. ابن

[1] - قال ابن المنذر [249/13] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في اللسان الدية. ثم قال: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على القول به.اهـ

أبي شيبة [27481] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر الصديق في اللسان إذا قطع بالدية إذا أوعب من أصله، وإذا قطعت أسلته فتكلم صاحبه، ففيه نصف الدية.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [17560] أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في اللسان إذا استؤصل الدية تامة وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية تامة، وفي لسان المرأة الدية كاملة وقص هذه القصة كاملة كلها. ابن أبي شيبة [27483] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة، وفي لسان المرأة الدية كاملة، وما أصيب من لسانها فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة، وما كان دون ذلك فبحسابه.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [17561] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في اللسان الدية. ابن المنذر [9503] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في اللسان الدية.اهـ ورواه أبو الأحوص وأبو عوانة عن أبي إسحاق. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [27484] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عاصم عن علي قال: في اللسان الدية.اهـ كذا وجدته، وهم ثقات.

- ابن أبي شيبة [27475] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله في اللسان إذا استؤصل الدية أخماسا، فما نقص فبالحساب.اهـ أشعث ضعيف.

- عبد الرزاق [17485] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال في كل واحد من الإنسان اللسان والأنف وشبه ذلك الدية، وفي الإثنين الدية. قلت الشفتين؟ قال: لعل ذلك.اهـ أظن السائل هو عبد الرزاق. ابن أبي شيبة [27465] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: ما كان من اثنين في الإنسان ففيهما الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وما كان من واحد ففيه الدية.اهـ صحيح.

وروى البيهقي [16676] من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في اللسان الدية.اهـ صحيح. يأتي.

وروى البيهقي [16677] من طريق ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة في أشياء من الإنسان قال: وفي اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية.اهـ حسن.

وقال عبد الرزاق [17557] عن ابن جريج قال أخبرنا ابن أبي نجيح أن اللسان إذا قطع منه ما يذهب الكلام أن فيه الدية. قلت: عمن؟ قال: هو قول الناس. قال: فإن ذهب بعض الكلام وبقي بعض فبحساب الكلام، والكلام من ثمانية وعشرين حرفا. قلت: عمن؟ قال: لا أدري.اهـ صحيح.

باب منه

- عبد الرزاق [17564] عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال: قضى عمر بن الخطاب في لسان الأخرس يستأصل بثلث الدية. قال سفيان: في لسان الأخرس وفي ذكر الخصي حكم عدل.اهـ ضعفه ابن المنذر.

وقال عبد الرزاق [17643] عن ابن جريج عن رجل سمع مكحولا يقول قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلاء ولسان الأخرس وذكر الخصي يستأصل بثلث الدية.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [27479] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في اللسان إذا انشق ثم التأم عشرون بعيرا.اهـ فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [27433] حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: كانوا يجعلون في الفم إذا انشق الدية.اهـ ضعيف.

في الشفتين

- عبد الرزاق [17482] عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مئة من الإبل. ابن أبي شيبة [27466] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مئة من الإبل.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [17484] عن إسرائيل قال أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الشفتين الدية. ابن حزم [11/ 73] من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في إحدى الشفتين النصف يعني نصف الدية.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [27459] ثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد في الشفة السفلى ثلثا الدية لأنها تحبس الطعام والشراب، وفي العليا ثلث الدية. ابن المنذر [9485] ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن مكحول أن زيد بن ثابت قال في الشفة العليا ثلث الدية، وفي الشفة السفلى ثلثا الدية. ابن حزم [73/11] من طريق علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال مثله. ضعيف.

وروى البيهقي [16673] من طريق ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة في أشياء من الإنسان فذكر الحديث قال فيه: وفي الشفتين الدية.اهـ حسن. تقدمت حكاية إبراهيم في الاثنين من الإنسان[1].

وقال ابن وهب [516] أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وإن قطعت الشفة العليا ففيها نصف الدية، وإن قطعت الشفة السفلى ففيها ثلث الدية. وعن سعيد بن المسيب أنه قال: في السمع إذا ذهب الدية تامة.اهـ صحيح.

في دية الأذن

- عبد الرزاق [17391] عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال قال أبو بكر: في الأذن خمسة عشر بعيرا يغيبها الشعر والعمامة. وقال عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال أول من قضى في الأذن أبو بكر خمسة عشر من الإبل لا يضر سمعا ولا ينقص قوة يغيبها الشعر والعمامة. ابن أبي شيبة [27380] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال قال أبو بكر: في الأذن خمس عشرة من أجل أنه ليس يضر سمعها، ويغشيها الشعر والعمامة. وقال عبد الرزاق [17394] عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن أبا بكر قضى في الأذن بخمسة عشر من الإبل وقال: إنما هو شين لا يضر سمعا ولا ينقص قوة يغيبها الشعر والعمامة.اهـ مرسل من الوجهين. وقد ضعفه ابن المنذر.

---

[1] - قال أبو عمر في الاستذكار [8/ 81] أجمع العلماء من السلف والخلف أن في الشفتين الدية.اهـ وقاله ابن حزم في مراتب الإجماع.

وقال عبد الرزاق [17399] عن معمر عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الأذن فجعلها منقولة قال: لا يذهب سمعها ويسترها الشعر والعمامة، وقضى عمر فيها بنصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق.اهـ منقطع.

وقال عبد الرزاق [17397] عن معمر عن قتادة قال: في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية فما قطع منها فبحساب ذلك يقدر بالقرطاس، قال قتادة: وإذا ذهب السمع فنصف ديتها، قال: وقضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل. عبد الرزاق [17400] عن معمر عن قتادة قال: إذا قطعت الأذن تم عقلها. قال: وقضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [17395] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن عمر بن الخطاب قضى في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية. وعن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس وعكرمة أن عمر قضى به، قال معمر: والناس عليه.اهـ هذا أجود، وهو مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [27383] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: في الأذن نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [17389] عن الثوري عن بن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الأذن إذا النصف يعني نصف الدية قال سفيان فما أصيب من الأذن فبحساب ذلك.اهـ كذا، وهذا تصحيف بين. عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه [1517] حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في الأذن نصف الدية.اهـ ورواه أبو الأحوص وأبو عوانة عن أبي إسحاق. صحيح.

- ابن أبي شيبة [27385] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية أخماسا فما نقص منها فبحساب.اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [16644] من طريق ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان فذكر الحديث قال فيه: وفي الأذنين الدية.اهـ حسن يأتي.

باب منه

- عبد الرزاق [17401] عن حميد الشامي عن الحجاج عن مكحول عن زيد قال في شحمة الأذن ثلث الدية. ابن أبي شيبة [27379] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: إذا اصطلمت الأذن ففيها ديتها. ابن أبي شيبة [28652] حدثنا عبد الرحيم وابن نمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في شحمة الأذن ثلث دية الأذن.اهـ ضعيف. تقدم ما يدل على هذا.

ما جاء في العقل يذهب والسمع[1]

- عبد الرزاق [18183] عن الثوري عن عوف الأعرابي قال: لقيت شيخا في زمان الجماجم نخليته وسألت عنه فقيل لي ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة فسمعته يقول: رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فقضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي. ابن أبي شيبة [27436] حدثنا أبو خالد عن عوف قال: سمعت شيخا قبل فتنة ابن الأشعث، فنعت نعته، قالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال: رمي رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات. عبد الله في مسائله [1256] حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال أخبرنا

---

[1] - قال ابن المنذر [13/ 204] أجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية.اهـ

عوف قال حدثني شيخ من جرم أن رجلا رمى رجلا بحجر فأصاب رأسه فذهب بسمعه وبصره ولسانه وعقله أو ذكره. قال: فقضى له عمر بن الخطاب بأربع ديات وهو حي. قال فنعته فقيل ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة. وقال هشيم مرة: وذهب سمعه ونكاحه وبصره وعقله. ابن المنذر [9558] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال: حدثنا عوف الأعرابي قال: لقيت شيخا في زمن الجماجم نخليته فسألت عنه، فقيل: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة. قال: فسمعته يقول: رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فقضى فيه عمر أربع ديات.اهـ ورواه البيهقي من طريق علي بن الحسن. ابن المنذر [9455] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا عوف الأعرابي قال: سمعت شيخا من جرم يحدث فسألت عنه فقيل: أبو المهلب فسمعته يقول: رمى رجل رأس رجل بحجر فذهب لسانه وسمعه وذكره وعقله، فقضى فيه عمر بن الخطاب بأربع ديات. البيهقي [16654] من طريق الحسن بن سفيان أخبرنا أبو بكر حدثنا أبو الوليد عن عوف قال سمعت شيخا قبل فتنة ابن الأشعث فنعت نعته فقالوا ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال: رمى رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر بأربع ديات.اهـ كذا، ولا أعلم ابن أبي شيبة روى عن أبي الوليد، والله أعلم. ورواه ابن حزم [11/ 53] من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان هو الثوري عن عوف مثله. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [27919] حدثنا محمد بن أبي عدي عن الأشعث عن الحسن في رجل أفزع رجلا فذهب عقله، قال: لو أدركه عمر لضمنه. البيهقي [16658] من طريق سعدان بن نصر حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن سئل عن رجل فزع رجلا فذهب عقله قال: لو أدركه لضمنه الدية.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [17572] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت في الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة أو يضرب حتى يغن فلا يفهم الدية كاملة.اهـ منقطع، وهو حسن، يأتي في الهاشمة.

وقال ابن أبي شيبة [27917] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: في العقل الدية.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [27434] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: إذا ضرب الرجل حتى يذهب سمعه ففيه الدية.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [27443] حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الرجل يدعي أنه قد ذهب سمعه قال: يحلف عليه.اهـ حجاج ضعيف.

وروى البيهقي [16657] من طريق ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان في نفسه الدية وفي العقل إذا ذهب الدية.اهـ حسن تقدم.

ما جاء في الصلب

- عبد الرزاق [17604] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له، وبنصف الدية إذا كان يحمل له.
ابن أبي شيبة[27728] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له، وبنصف الدية إذا كان يحمل له.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [17597] عن معمر عن رجل عن عكرمة عن أبي بكر أو عن عمر قال: إذا لم يولد له فالدية وإن ولد له فنصف الدية. ثم رواه عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة أن أبا بكر أو عمر قضى في الصلب إذا لم يولد له بالدية فإن ولد له فنصف الدية.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [27732] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبيدة عن يزيد الضخم عن علي قال: إذا كسر الصلب ومنع الجماع ففيه الدية.اهـ كذا يزيد الضخم ولم أعرفه.

- عبد الرزاق [17605] عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زائدة أنه قال في الفقار في كل فقارة أحد وثلاثون دينارا وربع دينار.اهـ صوابه زيد. ابن أبي شيبة [27450] حدثنا حفص عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: إذا ضرب الرجل فحدب، أو غن، أو بح، ففي كل واحدة الدية. ابن أبي شيبة [27724] حدثنا أبو خالد وأبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: في الصلب الدية. عبد الله في مسائل أبيه [1495] حدثني أبي قال نا عمر بن علي المقدمي قال سمعت الحجاج عن مكحول عن زيد أنه قال في الصلب اذا كسر فحدب ففيه الدية. ابن المنذر [9541] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن مكحول أن زيدا قال: في الحدب الدية كاملة.اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [17606] عن ابن جريج قال أخبرت عن الشعبي أن زيدا قضى في فقار الظهر كله بالدية كاملة وهي ألف دينار وهي اثنتان وثلاثون فقارة كل فقارة أحد وثلاثون دينارا إذا كسرت ثم برأت على غير عثم فإن برأت على عثم ففي كسرها أحد وثلاثون دينارا وربع دينار وفي عثمها ما فيه من الحكم المستقبل سوى ذلك.اهـ

وقال أبو إسحاق الحربي [2/ 358] حدثنا شجاع حدثنا يحيى بن زكريا أخبرني محمد بن سالم عن عامر عن زيد بن ثابت: ما بين عجب الذنب إلى فقرة القفا ثنتان وثلاثون فقرة في كل فقرة أحد وثلاثون دينارا وربع.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [27726] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الزهري قال: اتفق أهل العلم أن في الصلب الدية.اهـ كذا قال حجاج، وقال ابن وهب [516] أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية.اهـ هذا أصح، وهو صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [17599] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة قال: حضرت عبد الله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد وهو يمشي وهو محدودب قال: فمشى فقضى له بثلثي الدية. عبد الرزاق [17602] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: حضرت عبد الله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد وهو يمشي محدودبا بثلثي الدية. ابن أبي شيبة [27731] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أنه قال: حضرت ابن الزبير في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد وهو يمشي وهو محدودب، فقال: امش، فمشى فقضى له بثلثي الدية.اهـ على رسم ابن حبان.

ما ذكر في الضلع

- مالك [1553] عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل. عبد الرزاق [17607] عن ابن جريج ومعمر والثوري عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر قال قال عمر في الضلع جمل.اهـ وبه قال: في الترقوة جمل، أنا اختصرته، وقد

ذكره عبد الرزاق مفرقا. ابن أبي شيبة [27503] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر قال: سمعت عمر يقول على المنبر: في الترقوة جمل. حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن جندب القاص عن أسلم مولى عمر أنه قضى في الترقوة ببعير.اهـ حجاج يهم. وأعاده من طريق وكيع وقال: في الضلع جمل. إسحاق [المطالب العالية 9/ 141] أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب أنه سمع أباه أسلم يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول في الضرس جمل وفي الترقوة جمل. وقال ابن كثير في مسند الفاروق [593] قال علي بن حرب ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أبي زيد قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل، وفي الضرس جمل.اهـ أبو زيد هو أسلم. خبر صحيح. ورواه مسلم بن خالد عن زيد رفعه، وهو وهم. أخرجه أبو العباس الأصم في حديثه.

وقال عبد الرزاق [17610] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الضلع ببعير.اهـ مرسل صحيح.

- ابن المنذر [9509] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: في الترقوة أربعة أبعرة.اهـ ضعيف.

في الصَّعَر

- عبد الرزاق [17565] عن غير واحد عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الصعر[1] إذا لم يلتفت الدية كاملة. ابن أبي شيبة [27453] حدثنا عباد بن العوام عن

[1] - قال الخليل في العين [1/ 298] الصعر ميل في العنق وانقلاب في الوجه إلى أحد الشقين والتصعير إمالة الخد عن النظر إلى الناس تهاونا من كبر وعظمة كأنه معرض، قال الله عز وجل (ولا تصعر خدك للناس).اهـ وقال ابن المنذر في الصعر [254/13] وهو أن يصير المضروب بالجناية في حال لا يلتفت. اختلف أهل العلم في هذا الباب، فروي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الصعر نصف الدية وروي عنه أنه قال: فيه الدية. ولا يثبت عنه شيء من الروايتين. الخ.

حجاج عن مكحول عن زيد في الصعر الدية.اهـ وقال ابن المنذر [9505] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن مكحول أن زيد بن ثابت قال: في الصعر نصف الدية.اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [27454] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الصعر إذا لم يلتفت الرجل إلا ما انحرف خمسون دينارا.اهـ سند جيد.

ما جاء في الذكر

- عبد الرزاق [17639] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في ذكر الرجل بديته مئة من الإبل. ابن أبي شيبة [27654] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في ذكر الرجل بديته مئة من الإبل.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [27649] حدثنا أبو خالد عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال: في الذكر الدية.اهـ صالح.

- عبد الرزاق [17634] عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قضى في الحشفة بالدية كاملة. عبد الرزاق [17635] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الذكر الدية. البيهقي [16752] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: وفي الذكر الدية وفي إحدى البيضتين النصف.اهـ ورواه أبو عوانة وأبو الأحوص وزهير وغيرهم، رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر وغيرهما. صحيح.

- ابن أبي شيبة [27656] حدثنا محمد بن بكر عن أشعث عن عامر عن علي وعبد الله قالا: في الحشفة إذا قطعت الدية، فما نقص منها فبحساب. وقال [27647] حدثنا ابن

فضيل عن أشعث عن الشعبي عن **عبد الله** قال: في الذكر الدية أخماسا. عبد الله بن أحمد [1526] حدثني أبي قال حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثنا أشعث عن الشعبي قال قال **ابن مسعود** و**زيد بن ثابت** في الحشفة الدية.اهـ أشعث ضعيف.

وقال ابن وهب [516] أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية.اهـ صحيح تقدم.

- ابن وهب في الجامع [518] حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان وقال: وفي الذكر الدية.اهـ حسن، تقدم.

- ابن أبي شيبة [27662] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن أصيبت الحشفة؟ قال: الدية، قال: قلت لعطاء: أثبت؟ قال: قد قالوا ذلك.اهـ صحيح.

- عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا [120] من طريق أبي عامر هو موسى بن عامر حدثنا الوليد قال حدثني أبو إسماعيل عن عمه يزيد بن يزيد بن جابر عن معاذ بن جبل: في ذكر العنين ألف دينار.اهـ منقطع[1].

---

[1] - قال ابن المنذر [13/ 288] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في الذكر الدية. ثم قال: أجمع أهل العلم على القول به، إلا شيء روي عن قتادة شذ عن أهل العلم، ففرق بين ذكر الذي يأتي النساء وبين الذكر الذي لا يأتي النساء.اهـ

ما جاء في الأنثيين

- عبد الرزاق [17654] عن الثوري عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر أنه حكم في البيضة يصاب جانبها الأعلى بسدس من الدية.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [17646] عن الثوري ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في البيضة النصف. ابن أبي شيبة [27701] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في إحدى البيضتين نصف الدية. حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله. ابن المنذر [9550] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله. وقال عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه [1526] حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في اللسان الدية وفي الأنف الدية وفي الذكر الدية وفي إحدى البيضتين نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وفي إحدى العينين نصف الدية وفي الأذن النصف.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [17393] عن ابن جريج أن علقمة بن قيس قال قال ابن مسعود: كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه الدية.اهـ منقطع، وله شاهد عن إبراهيم تقدم.

وقال عبد الرزاق [17650] عن إبراهيم بن طهمان عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن ابن مسعود قال: الأنثيان سواء. ابن أبي شيبة [27707] حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: البيضتان سواء. حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: الأنثيان سواء.اهـ أشعث ضعيف.

- ابن أبي شيبة [27703] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت (ح) وعن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي (ح) وعن حجاج عن الزهري عن عروة بن الزبير (ح) وعن حجاج عن عمرو بن شعيب أنهم قالوا: البيضتان سواء. ابن المنذر [9551] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في البيضتين قال: هما سواء. قال حجاج: فذكرت ذلك لعمرو بن شعيب ونحن نطوف بالبيت فقال: إني لأعجب ممن يفضل إحداهما على الأخرى، وقد أخصينا غنما لنا من الجانب الأيسر، فألقحن من الجانب الأيمن، هما سواء. البيهقي [16755] من طريق علي بن المديني حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج مثله[1]. مرسل لا بأس به.

في عُذرة البكر

- سعيد [2167] نا هشيم أنا داود بن أبي هند نا عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة حتى أفضاها وافتضها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فجلده الحد، وضمنه ثلث ديتها. عبد الرزاق [13663] عن هشيم عن داود بن أبي هند قال حدثنا عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة فافتضها فضربه عمر بن الخطاب الحد وأغرمه ثلث ديتها. ابن أبي شيبة [28475] حدثنا هشيم عن داود عن عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة فأفضاها، فضربه عمر الحد، وغرمه ثلث ديتها.اهـ منقطع.

---

[1] - عبد الرزاق [17653] عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: في اليسرى من البيضتين الثلثان. ابن أبي شيبة [27709] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن سعيد بن المسيب قال: في البيضة اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى الثلث، قلت: لمه؟ قال: لأن اليسرى إذا ذهبت لم يولد له وإذا ذهبت اليمنى ولد له.اهـ صحيح. البيهقي [16759] من طريق إسماعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: في الأنف إذا أوعى جدعا أو قطعت أرنبته الدية كاملة والذكر مثل ذلك إن قطع كله أو قطعت حشفته ويجعلون في الأنثيين الدية وفي أيتهما أصيبت نصف الدية.اهـ جاء الخلاف عن ابن المسيب.

- عبد الرزاق [17668] عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: قضى عمر بن الخطاب في المرأة إذا غلبت على نفسها فأفضيت أو ذهب عذرتها بثلث ديتها وقال: لا حد عليها.اهـ ضعيف، تقدم في جامع العقول.

- عبد الرزاق [13668]عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عليا وابن مسعود قالا في الأمة إذا استكرهت إن كانت بكرا فعشر ثمنها وإن كانت ثيبا فنصف عشر ثمنها.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [17760] حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أن امرأة افتضت جارية بأصبعها وقالت: إنها زنت فرفعت إلى علي فغرمها العقر وضربها ثمانين لقذفها إياها. سعيد [2149] حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أن رجلا كانت عنده يتيمة وكانت تحضر طعامه فخافت امرأته أن يتزوجها عليها فغاب الرجل غيبة فاستعانت المرأة على الجارية نسوة فاضطبنها لها فأفسدت عذرتها قال: وقدم الرجل فجعل يفتقد الجارية عند مائدته وطعامه، فقال الرجل لامرأته: ما حال فلانة لا تحضر طعامي؟ قالت: دع عنك فلانة قال: ما شأنها؟ قالت: إنها فجرت فانطلق إليها، فقال لها حين دخل إليها، فقال: ما شأنك؟ فجعلت تبكي، قال: فأخبريني فأخبرته، فانطلق إلى علي فأخبره فأرسل علي إلى امرأة الرجل وإلى النسوة، فلما أتينه لم يلبثن أن اعترفن بما صنعن، فقال للحسن بن علي: اقض فيها يا حسن فقال: الحد على من قذفها والعقر عليها وعلى الممسكات. فقال علي: لو كُلِّفَتْ إبلٌ طحينا لطحنت وما يطحن يومئذ بعير.اهـ حديث حسن، كتبته في الحدود.

- ابن أبي شيبة [28477] حدثنا وكيع عن شيخ عن قتادة عن زيد بن ثابت في الرجل يفضي المرأة قال: إذا أمسك أحدهما عن الآخر فالثلث وإن لم يمسك فالدية. رواه عبد الرزاق [17667] عن عبد الله بن محرر عن قتادة أن زيد بن ثابت قال في المرأة تفضيها

زوجها إن حبست الحاجتين والولد ففيها ثلث الدية وإن لم يحبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة.اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [17761] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن أبي بشر عن الشعبي أن نسوة كن بالشام, فأشرن وبطرن ولعبن الحُزُقَّة[1] فركبت واحدة الأخرى ونخست الأخرى فأذهبت عذرتها, فرفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان, فسأل عن ذلك فَضالة بن عبيد وقبيصة بن ذؤيب فقالا: عليهن الدية ويرفع نصيب واحدة, وقال ابن مغفل: يرى من نطفها إلى ناخستها، وقال الشعبي: وأنا أرى ذلك ولها عقرها.اهـ حسن على إرسال فيه.

في ثدي المرأة والرجل

- عبد الرزاق [17586] عن معمر عن رجل عن عكرمة أن أبا بكر ﵁ جعل في حلمة الرجل خمسين دينارا وفي حلمة المرأة مئة دينار. ابن أبي شيبة [27739] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني معمر عمن أخبره عن عكرمة أن أبا بكر جعل في حلمة ثدي المرأة مئة دينار، وجعل في حلمة ثدي الرجل خمسين دينارا.اهـ

وقال عبد الرزاق [17594] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في ثدي المرأة بعشر من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها فإذا قطع من أصله فخمس عشرة من الإبل. عبد الرزاق [17588] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهبت حلمته بخمس من الإبل. ابن أبي شيبة [27738] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهبت

[1] - قال الخطابي في غريب الحديث [3/ 118] والحزقة ضرب من اللعب أخذ من التحزق وهو التقبض والتجمع.اهـ

حلمته بخمس من الإبل، وقضى في ثدي المرأة بعشر من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها، فإذا قطع من أصله فخمسة عشر من الإبل.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [17592] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن **زيد** قال في حلمة الثدي ربع الدية.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [27733] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن ديته. ابن المنذر [9538] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن الحجاج عن مكحول أن زيدا قال: في حلمة ثندوة الرجل إذا قطعت ثمن دية الثندوة.اهـ الأول أسند، وفيه ضعف[1].

---

1 - البيهقي [16749] من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: في ثدي المرأة نصف الدية وفيهما الدية. قال وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال: في ثدي المرأة سداد لصدرها وثمال لولدها وهو بمنزلة المال في الغنى وبمنزلة الأثاث في الجمال وبمنزلة الجرح الشديد في المصيبة فأرى فيه نصف دية المرأة. وقال ابن أبي شيبة [27737] حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: سئل عن ثدي المرأة، فقال: فيه نصف الدية، وإذا أصيب بعضه ففيه حكومة العدل المجتهد.اهـ

أبواب الشجاج[1]

ما جاء في المُنَقّلة[2]

- الطبراني [4878] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ح وحدثنا سليمان بن حسن العطار ثنا أبو كامل الجحدري قالا ثنا أبو أمية بن يعلى حدثني أبو الزناد عن عمرو بن وهب عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت: لم يقض رسول الله ﷺ إلا ثلاث قضيات في الآمة والمنقلة والموضحة، في الآمة ثلاثا وثلاثين، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمسا، وقضى رسول الله ﷺ في عين الدابة ربع ثمنها.اهـ ضعفه العقيلي وغيره.

- عبد الرزاق [17369] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله ﷺ في المنقولة خمس عشرة من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء، وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك في منقولة الرجل والمرأة. عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن

---

[1] - البيهقي [16638] من طريق حرملة بن يحيى قال قال الشافعي رحمه الله: أول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد حتى تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب إذا شقه، ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق، والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق فإذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين اللحم والعظم غيرها فتلك السمحاق وهي الملطاة، ثم الموضحة وهي التي تكشف عنها ذلك القشر وتشق حتى يبدو وضح العظم فتلك الموضحة والهاشمة التي تهشم العظم والمنقلة التي ينقل منها فراش العظم، والآمة وهي المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس الدماغ، والجائفة وهي التي تخترق حتى تصل إلى السفاق وما كان دون الموضحة، فهو خدوش فيه الصلح، والدامية هي التي تدمى من غير أن يسيل منها دم.اهـ

[2] - هي الشجة التي تنقل العظم، أي تكسره حتى يخرج منها فِراش العظام وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم. قال ابن المنذر[13/ 194] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في المنقلة خمس عشرة من الإبل. وأجمع أهل العلم على القول به.اهـ

شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب أن ما كانت من منقولة ينقل عظامها في العضد أو الذراع أو الساق أو الفخذ فهي نصف منقولة الرأس سبع قلائص ونصف.اهـ منقطع.

وقال عبد الرزاق [17371] عن معمر عن رجل عن عكرمة عن عمر في منقولة الجسد نصف منقولة الرأس إذا كان تنقل عظامها في الذراع أو العضد أو الساق او الفخذ.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [17364] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة. ابن أبي شيبة [27345] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة. البيهقي [16626] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في المنقلة خمس عشرة. أحمد في مسائل عبد الله [1504] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: وفي المنقلة خمسة عشر. ابن المنذر [9448] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [27352] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة من الإبل أرباعا: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [27351] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في المنقلة خمس عشرة أخماسا.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [17365] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في المنقلة خمس عشرة.اهـ حسن.

في المأمومة[1]

- عبد الرزاق [17363] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: في المأمومة ثلث العقل ثلاثة وثلاثون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق. قال: وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك. قال: وقضى عمر بن الخطاب في المأمومة في الجسد إن أصيب الساق أو الفخذ أو الذراع أو العضد حتى يخرج مخها ويحن عظمها فلا يجتمع فيها نصف مأمومة الرأس ستة عشر قلوصا ونصف. ورواه أحمد في مسائل عبد الله [1490] حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال: عمر بن عبد العزيز قضى عمر بن الخطاب في المأمومة بثلث الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق وفي مأمومة المرأة ثلث ديتها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [17356] عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في المأمومة ثلث الدية. عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله. ابن أبي شيبة [27337] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في الآمة ثلث الدية. ابن المنذر [9451] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الآمة ثلث الدية. البيهقي [16640] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في الجائفة الثلث وفي الآمة الثلث.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [17362] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في المأمومة ثلث الدية.اهـ حسن.

---

[1] - هي التي تبلغ أم الرأس يعني الدماغ. قال ابن المنذر[13/ 198] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في المأمومة ثلث الدية. وأجمع عامة أهل العلم على القول به.اهـ

- ابن أبي شيبة [27338] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الآمة ثلث الدية أخماسا.اهـ لا بأس به.

في الجائفة[1]

- عبد الرزاق [17628] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الجائفة التي تكون في الجوف فتكون نافذة بثلثي الدية وقال: هما جائفتان.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [27635] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوما كانوا يرمون فرمى رجل منهم بسهم خطأ فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره، فدووي فبرأ، فرفع إلى أبي بكر فقضى فيه بجائفتين. البيهقي [16642] من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج ثني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر قضى في الجائفة نفذت بثلثي الدية.اهـ

وقال عبد الرزاق [17623] عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب أو غيره أن أبا بكر قضى في الجائفة التي نفذت بثلثي الدية إذا نفذت الحصيتين كلاهما وبرىء صاحبها. قال سفيان لا أرى ولا تكون الجائفة إلا في الجوف سمعنا ذلك.اهـ محمد هو ابن أبي ليلى ضعيف.

وقال ابن المنذر [9546] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا رمى رجلا فأصاب جائفة فخرجت من جانب الآخر، فقضى فيها أبو بكر الصديق بثلثي الدية. البيهقي

[1] - هي الطعنة تدخل الجوف. قال ابن المنذر [13/ 285] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى في الجائفة بثلث الدية. ثم قال: وأجمع أكثر أهل العلم على القول به. ثم قال: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجعل في الجائفة النافذة ثلثي الدية.اهـ

[16641] من طريق عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا رمى رجلا فأصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر فقضى فيها أبو بكر بثلثي الدية.اهـ محمد بن عبيد الله هو العرزمي. ضعيف.

وقال عبد الرزاق [17617] عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن أبي نجيح عن أبي بكر قال: إذا نفذت فهي جائفتان.اهـ

وقال عبد الرزاق [17629] أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم قال سمعت ابن المسيب يقول: قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفذت الخصيتين في الجوف من كل الشقين بثلثي الدية.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [17631] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب مثله[1]، وفي الجائفة من المرأة ثلث ديتها.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [27639] حدثنا أبو خالد عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال: في الجائفة ثلث الدية.اهـ مرسل صالح.

وقال ابن أبي شيبة [27644] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: قال عمر: كل رمية نافذة في عضو، ففيها ثلث دية ذلك العضو.اهـ مرسل رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [27631] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الجائفة ثلث الدية أخماسا.اهـ مرسل لا بأس به.

---

[1] - أي في الجائفة إذا كانت في الجوف ثلث العقل ثلاثة وثلاثون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق او الشاء.

- عبد الرزاق [17622] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الجائفة ثلث الدية. ابن أبي شيبة [27629] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الجائفة ثلث الدية. ابن المنذر [9545] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الجائفة ثلث الدية.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [27636] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد في النافذة في الجوف ثلث الدية، وفي الأخرى مئة دينار. ابن أبي شيبة [27640] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في كل نافذة في عضو من اليد والرجل، مئة دينار.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [17632] عن معمر عن سليمان بن حبيب قال: قضى معاوية في كل نافذة في عضو ممحة ثلث دية ذلك العضو فإن نفذت من الجانب الآخر فثلث وعشر دية ذلك العضو وقضى في كل نافذة في الجوف بثلث الدية وعشر الدية.اهـ مرسل رجاله ثقات.

- عبد الرزاق [17625] عن ابن جريج وابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال: سمعت الناس يقولون في جائفة ممحة الثلث. عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد قال: رأيت الناس يجعلون في الجائفة الممحة ثلث دية ذلك العضو.اهـ صحيح.

ما جاء في الموضحة

- أبو داود [4568] حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحارث حدثهم قال أخبرنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: في المواضح خمس.اهـ حسنه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم[1]. تقدم أنها الشجة يبدو منها وضح العظم.

- ابن أبي شيبة [27365] ثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالا: الموضحة في الوجه والرأس سواء. ابن المنذر [9445] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا زهير قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالا: الموضحة في الوجه والرأس سواء، والموضحة فيما سوى ذلك نصف العشر من دية ذلك العضو.اهـ ضعفه ابن المنذر.

- عبد الرزاق [17339] عن معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال: قضى عمر بن الخطاب في الجراح التي لم يقض النبي ﷺ فيها ولا أبو بكر فقضى في الموضحة التي تكون في جسد الإنسان وليست في الرأس أن كل عظم له نذر مسمى ففي موضحته نصف عشر نذره ما كان فإذا كانت موضحة في اليد فنصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع فهي نصف عشر نذر الإصبع فما كان فوق الأصابع في الكف فنذرها مثل الموضحة في الذراع والعضد وفي الرجل مثل ما في اليد.اهـ ضعيف.

---

[1] - قال ابن المنذر [13/ 187] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في الموضحة خمس من الإبل، وأجمع أهل العلم على القول به. ثم قال [13/ 191] وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه. واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس. الخ. البيهقي [16623] من طريق إسماعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يجعلون الموضحة في الوجه والرأس سواء في كل واحد منهما خمسون دينارا.اهـ

- عبد الرزاق[17330]عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الموضحة التي تكون في جسد الإنسان ليست في رأسه فقضى أن كل عظم كان له نذر مسمى أن في موضحته نصف عشر نذرها ما كان فإذا كانت الموضحة في اليد فهي نصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع فإذا كانت في الأصابع موضحة فهي نصف عشرها وذلك أن الأصابع يفترق نذرها فكانت كل إصبع عشرا من الإبل وما كان فوق الأصابع من الكف فنذره مثل نذر الذراع والعضد وقضى في الرجل بمثل ما قضى به في اليد من النذر في أصابعها وموضحتها.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [17317] أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: كتب عمر إلى الإجناد ولا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى فيما دون الموضحة بشيء. قال: وقضى عمر بن الخطاب في الموضحة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق، وفي موضحة المرأة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق.اهـ عمر هو ابن عبد العزيز. مرسل صالح.

- عبد الرزاق [17318] عن معمر قال أخبرني رجل من أهل اليمن أن عمر بن الخطاب قال: تقدر الموضحة بالإبهام فما زاد على ذلك أخذ بحساب ما زاد.اهـ

- عبد الرزاق [17315] عن الثوري ومحمد عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الموضحة خمس من الإبل.اهـ صوابه ومعمر. ابن أبي شيبة [27321] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الموضحة خمس من الإبل. ابن المنذر [9441] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الموضحة خمس. البيهقي [16617] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في الموضحة خمسة.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [27331] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: في الموضحة خمس من الإبل أرباعا: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [27320] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا: في الموضحة خمس من الإبل.اهـ مرسل صالح.

- ابن أبي شيبة [27332] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن **عبد الله** قال: في الموضحة خمس من الإبل أخماسا.اهـ مرسل لا بأس به.

- عبد الرزاق [17311] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن **زيد بن ثابت** قال: في الموضحة خمس من الإبل.اهـ حسن صحيح، تقدم.

وقال عبد الرزاق [17333] قال سمعت الحجاج بن أرطاة يحدث عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الموضحة تكون في الرأس والحاجب والأنف سواء. ابن أبي شيبة [27370] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: الموضحة في الوجه والرأس والأنف سواء[1]اهـ سند ضعيف.

[1] - عبد الرزاق [17332] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال: سمعت سليمان بن يسار يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن يكون في الوجه عيب فيزاد في موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ما بينها وبين عقل نصف الموضحة.اهـ صحيح.

ما جاء في السِّمحاق أوالمِلطاة

- قال عبد الرزاق [17345] قلت لمالك إن الثوري أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطأة بنصف الموضحة فقال لي قد حدثته به فقلت فحدثني به فأبى، وقال: العمل عندنا على غير ذلك، وليس الرجل عندنا هنالك يعني يزيد ابن قسيط. ابن أبي شيبة [27356] حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة وهي السمحاق نصف دية الموضحة. الشافعي [هق16632] أخبرنا الثقة[1] عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة. وقال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان مثله أو مثل معناه. قال الشافعي وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله. قال الشافعي وقرأنا على مالك: إنا لم نعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء[2].

وقال ابن عدي في الكامل [258/7] حدثنا الفضل بن الحباب ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج عن سفيان الثوري عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب عن عمر وعثمان أنهما قضيا في الملطاة بنصف عقل الموضحة وهي السمحاق. ورواه البيهقي [16636] من طريق أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن سفيان الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن

---

[1] - يقال هو أحمد بن حنبل، رواه ابن الجوزي في مناقب أحمد بسنده.

[2] - قال أبو عمر في الاستذكار [8/ 97] لا وجه لقوله هذا إلا أن يحمل قضاء عمر وعثمان في الملطاة على وجه الحكومة والاجتهاد والصلح لا على التوقيت كما قالوا في قضاء زيد بن ثابت في العين القائمة.اهـ

ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة وهي السمحاق بنصف ما في الموضحة. قال عبد الرزاق ثم قدم علينا سفيان فسألناه عنه فحدثنا به عن مالك ثم لقيت مالكا فقلت إن سفيان حدثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف الموضحة. قال: صدق قد حدثته. قلت حدثني به قال: ما أحدث به اليوم. فقال له مسلم بن خالد وهو إلى جنبه: عزمت عليك يا أبا عبد الله إلا حدثته به، قال: تعزم علي؟ لو كنت محدثا به اليوم لحدثته به. قلت: لم لا تحدثني به وقد حدثت به غيري. قال: إن العمل عندنا على غيره ورَجُلُه عندنا ليس هناك يعني ابن قسيط. وقال أحمد في العلل [2056] حدثني عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال حدثني سفيان بن سعيد عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة وهي السمحاق بنصف الموضحة. قال عبد الرزاق فقدم علينا سفيان فحدثنا به عن مالك عن ابن قسيط عن سعيد بن المسيب عن عمر وعثمان مثله. فلقيت مالكا فقلت له إن سفيان حدثنا عنك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان أنهما قضيا في الملطاة بنصف الموضحة فحدثني به، فقال: لا، لست أحدث به اليوم صدق قد حدثته ثم تبسم ثم قال قد بلغني أنه يحدث به عني ولست أحدث به اليوم، فقال له مسلم بن خالد: عزمت عليك ألا حدثته به وهو إلى جنبه فقال له لا تعزم، فلو كنت محدثا به اليوم أحدا حدثته، قلت: فلم لا تحدثني به؟ قال: ليس العمل عليه عندنا، وقال: إن صاحبنا ليس عندنا بذلك يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط.اهـ ورواه الحسن الحلواني ومحمد بن يوسف الزبيدي وغيرهم عن عبد الرزاق[1].

---

[1] - قال أبو عمر في الاستذكار [8/ 97] هكذا قال عبد الرزاق "يعني يزيد بن قسيط" وليس هو عندي كما ظن عبد الرزاق لأن الحارث بن مسكين ذكر هذا الحديث عن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن أشرس عن مالك عمن حدثه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف الموضحة، ويزيد بن قسيط من قدماء علماء أهل المدينة ممن لقي ابن عمر وأبا هريرة وأبا رافع وروى عنهم، وما كان مالك ليقول فيه ما ظن عبد الرزاق به لأنه قد احتج به في مواضع من موطئه، وإنما قال مالك: وليس الرجل عندنا هنالك

- عبد الرزاق [17340] عن الثوري عن جابر عن عبد اللّٰه بن نجي أن عليا قضى في السمحاق وهي الملطأة بأربع من الإبل. ابن الجعد [2361] أنا شريك عن جابر عن عبد اللّٰه بن نجي عن علي أنه قضى في السمحاق أربع مائة. ابن المنذر [9435] ثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي أنه قال: في السمحاق أربع من الإبل. ورواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله [1486] ثنا وكيع عن سفيان وعبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن جابر، فذكره. ضعيف.

وقال وكيع القاضي [3/ 13] حدثنا فضل بن سهل الأعرج قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا أشعث بن سوار عن سعيد بن أشوع عن حنش أن عليا ﷺ قضى في السمحاق أربعا من الإبل.اهـ أشعث ضعيف.

وقال عبد الرزاق [17341] عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي مثله. ابن أبي شيبة [27355] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن علي في السمحاق أربع من الإبل، وذكر عن الحكم عن علي مثل ذلك.اهـ منقطع.

وقال عبد الرزاق [17343] عن معمر عن قتادة مثله، قال معمر: ولا أعلمه إلا ذكره عن علي.اهـ ضعيف.

- القاسم بن ثابت السرقسطي [430] حدثنا محمد بن علي قال: نا سعيد بن منصور قال: نا هشيم قال: نا الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى في البازلة بثلاثة أبعرة، وفي

في الرجل الذي كتم اسمه وهو الذي حدثه بهذا الحديث عن يزيد بن قسيط، وقد بان بما رواه ابن القاسم عن مالك عن رجل عن يزيد بن قسيط ما ذكرنا، وبالله التوفيق.اهـ وقال أبو موسى المديني في اللطائف من دقائق المعارف [341] ذكر الحافظ أبو عبد الله الحميدي أن مالكاً لم يسمعه من ابن قسيط وإنما سمعه من رجل عنه فلذلك قال: رجله عندنا ليس بذاك، وقال: ذكره الطحاوي عن النسائي عن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الرحمن بن أشرس عن مالك عن رجل عن يزيد.اهـ قلت: هذا إن كانت رواية ابن أشرس المغربي محفوظة، وإلا عد مالك مدلسا.

السمحاق أربعة، وفي الموضحة خمسا، وفي الدامغة بنصف بعير، وفي الدامية ببعير، وفي الباضعة ببعيرين.اهـ

وراه عبد الرزاق [17342] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس.اهـ هذا أصح، وسند حسن، على انقطاع فيه، وحمل على أنه حكومة لا وقت.

في الهاشمة[1]

- عبد الرزاق [17348] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت أنه قال في الهاشمة عشر من الإبل. وقال أحمد في مسائل عبد الله [1506] نا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد قال أخبرني رجل من أصحابي ثقة عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: وفي الهاشمة عشرة.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [17352] عن ابن جريج عن رجل عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال في الحرصة التي تكون بين اللحم والجلد في الرأس خمسون درهما. ابن أبي شيبة[27699] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال فيه عشرة دنانير.اهـ ضعيف.

[1] - قال ابن المنذر [13/ 192] لم نجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا معلوما في الهاشمة، ووجدنا عوام من بلغنا عنهم من أهل العلم وممن أدركناه في عصرنا يجعلون في الهاشمة عشرا من الإبل. ثم قال: وقال أصحاب الرأي: أرشها ألف درهم. وقال سفيان الثوري: سمعنا أن في الهاشمة في الرأس ألف درهم وقصدهم عشر الدية، ولم أجد ذكر الهاشمة فيما قلبت من كتب المدنيين. وقد حكى ابن نافع عن مالك أنه قال في رجل كسر أنف رجل: إن كان عمدا ففيه القود، وإن كان خطأ ففيه الاجتهاد. وكان الحسن البصري لا يوقت في الهاشمة شيئا. وكان أبو ثور يقول: وقد قيل: في الهاشمة عشر من الإبل، فإن كان مما لا اختلاف فيه ففيها عشر من الإبل، وإن اختلفوا ففيها حكومة إذا كانت في الجسد.اهـ

في الحاجب

- عبد الرزاق [17382] أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره فقضى فيه موضحتين عشرا من الإبل. ابن أبي شيبة [27414] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين عشر من الإبل. البيهقي [16763] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين عشر من الإبل.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [27415] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الحاجبين ثلثا الدية. ابن المنذر [9463] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن مكحول أن زيد بن ثابت قال: في الحاجب ثلث الدية.

- عبد الرزاق [17383] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أنه بلغه عن أصحاب النبي ﷺ في الحاجب يتحصص شعره أن فيه الربع وفيما ذهب منه بالحساب، فإن أصيب الحاجب بما يوضح ويذهب شعره كان نذر الحاجب قط ولم يكن للموضحة نذر، فإن أصيب بمنقولة كان نذر الحاجب والمنقولة جميعا. ابن أبي شيبة [27417] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أنه بلغه عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن في الحاجب يتحصحص شعره أن فيه كله الربع، وفيما ذهب منه فبحساب.اهـ ضعيف.

- الشافعي [هق16766] أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحاجب يشان قال: ما سمعت فيه بشيء.اهـ حسن.

ما روي في الشعر

- عبد الرزاق [17374] عن إسرائيل عن المنهال بن خليفة عن تميم بن سلمة قال: أفرغ رجل على رأس رجل قدرا فذهب شعره فذهب إلي علي فقضى عليه بالدية كاملة. ابن أبي شيبة [27419] حدثنا وكيع قال حدثنا المنهال بن خليفة العجلي عن سلمة بن تمام الشقري قال: مر رجل بقدر، فوقعت على رأس رجل فأحرقت شعره، فرفع إلى علي فأجله سنة، فلم ينبت، فقضى فيه علي بالدية. ابن المنذر [9461] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبو معاوية حدثنا منهال بن خليفة العجلي عن سلمة بن تمام أن رجلا لقي رجلا بقدر فأكفاها على رأسه، فتمرط شعره، فرفع إلى علي فأجله سنة فلم ينبت شعره فضمن على الذي كفى الدية.اهـ منهال ضعيف.

- ابن أبي شيبة [27420] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الشعر إذا لم ينبت فالدية. ابن المنذر [9462] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا حجاج عن عكرمة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الشعر الدية إذا لم ينبت.اهـ كذا وجده. البيهقي [16765] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الشعر إذا لم ينبت الدية. قال البيهقي: منقطع.اهـ وضعفه ابن المنذر.

باب في الأشفار

- ابن أبي شيبة [27423] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: في الشفر الأعلى نصف الدية، وفي الشفر الأسفل ثلث الدية.اهـ ضعيف.

ابن أبي شيبة [27424] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن بيان أبي بشر عن الشعبي قال: كانوا لا يوقتون في الأشفار شيئا.اهـ صحيح.

مسائل من الشجاج

- ابن أبي شيبة [27364] حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن ابن علاثة عن إبراهيم بن أبي عبلة أن معاذا وعمر جعلا فيما دون الموضحة أجر الطبيب.اهـ ابن علاثة اسمه محمد بن عبد الله. ضعيف.

- ابن أبي شيبة [27354] حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كان علي يجعل في التي لم توضح وقد كادت أربعا من الإبل.اهـ مرسل صالح.

- عبد الرزاق [17342] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث.اهـ حسن، تقدم.

- عبد الرزاق [17346] عن ابن جريج قال أخبرت عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال في الدامية الكبرى يرون أنها المتلاحمة ثلاث مئة درهم وفي الموضحة مئتا درهم وفي الدامية الصغرى مئة درهم.اهـ

وقال أبو إسحاق الحربي [1/ 32] حدثنا داود بن رشيد حدثنا يحيى بن زكريا عن محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: في الباضعة مائتا درهم.اهـ لا بأس به.

- ابن المنذر [9430] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا حجاج عن مكحول أن زيد بن ثابت قضى في الدامعة بنصف بعير، والدامية ببعيرين.اهـ فيه ضعف.

- ابن المنذر [9429] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا قريش عن عطاء الخراساني قال: جمع معاوية رهطا من أصحاب النبي ﷺ من علمائهم فقال: ما تقولون في الديات ما لم تجئ فيه السنة عن رسول الله؟ فقالوا: وفي الدامية واحدة.اهـ

وبه قالوا: في الباضعة ثنتان.اهـ وبه قالوا: في المتلاحمة ثلاث يعني أبعرة.اهـ أنا اختصرته، رواه ابن المنذر مقطعا. وهو مرسل صالح.

- ابن أبي شيبة [28474] حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب قال: كتب إلى عمر في امرأة أخذت بأنثيي رجل فخرقت الجلد ولم تخرق الصفاق، قال عمر لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اجعلها بمنزلة الجائفة، فقال عمر: لكني أرى غير ذلك، أرى أن فيها نصف ما في الجائفة.اهـ ضعيف.

ما جاء في عقل المرأة[1]

- ابن أبي شيبة [28067] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل.اهـ حسن، تقدم. هو قول عبد الله.

وقال ابن المنذر [9415] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلي عمر أن جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجل.اهـ جابر ضعيف.

وقال عبد الرزاق [17753] أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: إن أصيبت إصبعان من أصابع المرأة جميعا ففيهما عشرون من الإبل فإن أصيبت ثلاث ففيها خمس عشرة فإن أصيبت أربع جميعا ففيها عشرون من الإبل فإن أصيبت أصابعها كلها ففيها نصف ديتها، وعقل الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ الثلث ثم

---

[1] - قال ابن المنذر [13/ 164] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل. ثم ذكر تفاصيل الاختلاف.

يفرق عقل الرجل والمرأة عند ذلك فيفرق فيكون عقل الرجل في ديته وعقل المرأة في ديتها.اهـ مرسل جيد.

وقال إبراهيم الحربي [3/ 1226] حدثنا عياش الرقام حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن الزهري ومكحول عن عمر قال: تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث ديتها، ثم يختلفان.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [28073] حدثنا حفص عن الشيباني وإسماعيل عن الشعبي عن علي قال: تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء.اهـ كذا رواه حفص بن غياث، وكأنه مختصر.

وقال ابن أبي شيبة [28069] حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا وابن أبي ليلى عن الشعبي قال: كان علي يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دق وجل. وكان ابن مسعود يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة فهما فيه سواء. وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهي على النصف. ابن المنذر [9414] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم عن الشيباني وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي أن عليا كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر. ورواه البيهقي [16741] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن الشيباني وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي أن عليا كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر.اهـ

وقال هشام بن عمار في حديثه [41] حدثنا سعيد هو ابن يحيى قثنا زكريا عن عامر قال: كان علي بن أبي طالب رحمة الله عليه يجعل المرأة في القصاص مثل النصف من الرجل في دية ما دون رجل، قال: وكان عبد الله بن مسعود يقول: الرجل والمرأة في السن

والموضحة سواء، وما سوى ذلك على النصف، وكان زيد بن ثابت يقول: هما سواء في الثلث، يعني ثلث الدية. قال هشام بن عمار: بقول زيد يأخذ الناس عندنا.اهـ

وقال ابن الجعد [224] أنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف. وقال ابن مسعود إلا السن والموضحة فإنهما سواء فما زاد فعلى النصف. قال علي: على النصف في كل شيء. قال قول علي أعجبهما إلى الشعبي.اهـ ورواه البيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا عمرو هو ابن مرزوق حدثنا شعبة. مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [17760] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل. قال وقال ابن مسعود: يستويان في السن والموضحة وفيما سوى ذلك على النصف، وكان زيد بن ثابت يقول: إلى الثلث.اهـ مرسل جيد.

وقال الشافعي [هق16742] عن محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها. وعن محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما قالا: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [17980] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي أن بينهما ستة آلاف.اهـ مرسل حسن. معناه أنها على النصف. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [28066] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن **عبد الله** قال: تستوي جراحات الرجال والنساء في السن والموضحة.اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق[17761]أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: هما سواء إلى خمس من الإبل. قال وقال علي: النصف من كل شيء.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن كثير في مسند الفاروق [596] قال الشافعي فيما بلغه عن شعبة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود في جراحات الرجال والنساء: تستوي في السن والموضحة، وما خلا فعلى النصف.اهـ وقع في الأم أخبرنا شعبة، وما أُراه إلا خطأ.

- ابن المنذر [9416] حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا محمد بن يزيد عن زكريا عن الشعبي قال: كان زيد بن ثابت يجعله سواء إلى الثلث.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [28070] حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال: يستوون إلى الثلث.اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن المنذر [9417] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو عمر الحوضي قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قال في جراحات الرجال والنساء: يستويان إلى المنقلة، ويختلفان فيما فوق ذلك.اهـ قتادة لم يسمع سليمان.

- مالك [3195] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيدبن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في إصبعين؟ فقال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربع؟ فقال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ قال، فقلت: بل عالم متثبت. أو جاهل متعلم. فقال: هي السنة يا ابن أخي.اهـ ورواه الثوري ومعمر وإسماعيل بن جعفر وغيرهم عن ربيعة [1].

---

[1] - عبد الرزاق [17751] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ربيعة أنه سمع ابن المسيب يقول: يعاقل الرجل والمرأة فيما دون ثلث ديته. قال: ولم أسمعه ينصه إلى أحد. ابن أبي شيبة [28072] ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن

ما جاء في دية الجنين

- البخاري [5758] حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث قال حدثنا عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطلّ. فقال النبي ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان.اهـ وفي لفظ لمسلم: فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل. الحديث. ورواه المغيرة بن شعبة عن رسول الله مثله، أخرجه مسلم.

وقال عبد الرزاق [18353] عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة أنه حدث عن المغيرة بن شعبة حديثا عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة: قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة فقال له عمر: إن كنت صادقا فأت بأحد يعلم ذلك. فشهد محمد بن مسلمة أنه سمع رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة.اهـ رواه البخاري وغيره.

وقال ابن أبي شيبة [27836] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب في إملاص المرأة، فقال: المغيرة بن شعبة: شهدت

سعيد عن سعيد بن المسيب قال: تعاقل المرأة الرجل إلى الثلث إصبعها كإصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته. وقال مالك [3161] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية إصبعها كأصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته. وعن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل. قال مالك: وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا، فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل.اهـ

النبي ﷺ قضى فيه بغرة، عبد أو أمة، قال: فقال له عمر: ائتني بمن شهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة.اهـ رواه مسلم وغيره.

وقال أبو داود [4574] حدثنا محمد بن مسعود المصيصي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك فقام إليه حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل. قال أبو داود قال النضر بن شميل المسطح هو الصوبج. قال أبو داود وقال أبو عبيد المسطح عود من أعواد الخباء.اهـ صححه البخاري وغيره. ورواه أحمد [3439] ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنبأنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء النبي ﷺ في ذلك فجاء حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة عبد وأن تقتل. فقلت لعمرو أخبرني ابن طاوس عن أبيه كذا وكذا فقال لقد شككتني قال ابن بكر كان بيني وبين امرأتي فضربت إحداهما الأخرى.اهـ هذا يدل على أن رواية القتل غير محفوظة، كذلك نبه البيهقي، وقال: والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة. ورواه ابن الأعرابي في المعجم ولفظه: فجاء حمل بن مالك بن النابغة قال، فذكره. وقال عبد الرزاق [18342] عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: ذكر لعمر بن الخطاب قضاء رسول الله ﷺ في ذلك فأرسل إلى زوج المرأتين فأخبره أنما ضربت إحدى امرأتيه الأخرى بعمود البيت فقتلتها وذا بطنها فقضى رسول الله ﷺ بديتها وغرة في جنينها فكبر عمر وقال: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا.اهـ هذا يدل على أن هذه الأخبار ترجع إلى أصل واحد. غير أن أبا هريرة والمغيرة إنما ذكرا إسقاطها لا أنها قتلتها. والله أعلم.

وقال عبد الرزاق [18362] عن عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يقول: مسحت امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنينا فرفع ذلك إلى عمر فأمرها أن تكفر بعتق رقبة يعني التي

مسحت. ابن أبي شيبة [27849] حدثنا ابن عيينة ووكيع قالا حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن امرأة مسحت بطن امرأة فأسقطت، فأمرها عمر بن الخطاب أن تعتق.اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [18010] عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يُدخل عليها فأنكر ذلك فأرسل إليها فقيل لها أجيبي عمر فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر قال فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب. قال وصمت علي فأقبل عليه فقال: ما تقول قال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببك قال فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ. البيهقي [12008] من طريق أبي العباس الماسرجسي حدثنا شيبان حدثنا سلام قال سمعت الحسن يقول: إن عمر رضي الله عنه بلغه أن امرأة بغية يدخل عليها الرجال فبعث إليها رسولا فأتاها الرسول فقال: أجيبي أمير المؤمنين ففزعت فزعة فوقعت الفزعة في رحمها فتحرك ولدها فخرجت فأخذها المخاض فألقت غلاما جنينا فأتي عمر بذلك فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها فقال: ما ترون؟ فقالوا: ما نرى عليك شيئا يا أمير المؤمنين إنما أنت معلم ومؤدب وفي القوم علي وعلي ساكت قال: فما تقول أنت يا أبا الحسن قال: أقول إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطئوا وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين. قال: صدقت اذهب فاقسمها على قومك.اهـ مرسل صالح، سلام هو ابن مسكين. هذا لأنه استهل[1].

1- البيهقي [16860] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة كانوا يقولون في الرجل يضرب المرأة فتطرح جنينها: إن سقط ميتا ففيه الغرة وإن

وقال عبد الرزاق [18011] عن ابن جريج قال سمعت الأعمش يحدث بمشورة علي عليه وإسقاطها وأمره إياه أن يضرب الدية على قريش.اهـ منقطع.

وروى البيهقي [16863] من طريق عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن شهر بن حوشب أن عمر رضي الله عنه صاح بامرأة فأسقطت فأعتق عمر غرة. قال: إسناده منقطع.اهـ

- عبد الرزاق [18333] عن ابن جريج قال أخبرني خالد الدمشقي أن عبد الملك قضى في الجنين إذا أملص علقة بعشرين دينارا فإذا كان مضغة فأربعين فإذا كان عظاما فستين فإذا كان العظم قد كسي لحما فثمانين فإن تم خلقه ونبت شعره فمئة دينار قال وبلغني أن عليا قضى بمثل ذلك.اهـ منقطع. وخالد لم أعرفه.

- ابن أبي شيبة [27852] حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا[1].اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [28097] حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد في السقط يقع فيتحرك، قال: كملت ديته استهل أو لم يستهل.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [27858] حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل الغرة على أهل القرية، والفرائض على أهل

سقط حيا فمات ففيه الدية كاملة. وكانوا يقولون: من قتل امرأة حاملا فلا عقل لما في بطنها يكون عقل المقتولة ولا جنين في بطنها. وقال ابن المنذر [13/ 380] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين سقط حيا من الضرب الدية كاملة. ثم قال [13/ 391] كل من أحفظ عنه من أهل العلم يوجب على الضارب بطن المرأة تلقي جنينا مع الغرة الرقبة. هذا قول عطاء والزهري والنخعي والحسن البصري والحكم. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: عليه الكفارة.اهـ

1 - قال مالك في الموطأ: وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه.اهـ وقاله ربيعة وقتادة وغيرهم.

البادية.اهـ وقال عبد الرزاق [18341] قال عبادة عن الحجاج عن مكحول عن زيد قال إذا وقع الجنين حيا تم عقله استهل أو لم يستهل. ورواه البيهقي من طريق عباد بن العوام عن حجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: إذا وقع السقط حيا كملت ديته استهل أو لم يستهل. ثم قال: وفيه انقطاع.

- ابن أبي شيبة [28614] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: استهلاله صياحه. ضعيف.

في الكسر ينجبر

- عبد الرزاق [17727] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل عن عمر أنه قال في الساق أو الذراع إذا انكسرت ثم جبرت فاستوت في غير عثم عشرون دينارا أو حقتان.اهـ

وقال عبد الرزاق [17729] عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم عن عكرمة بن خالد عن عاصم بن سفيان أن عمر كتب إلى سفيان بن عبد الله في أحد الزندين من اليد إذا انجبر على غير عثم مئتا درهم. الحربي [2/ 734] حدثنا محمد بن صباح أخبرنا سفيان عن بشر بن عاصم عن عكرمة بن خالد عن عاصم بن سفيان أن عمر كتب: إذا كسرت اليد ثم انجبرت على غير عثم ففيها مائتا درهم.اهـ مرسل صالح. قال إبراهيم الحربي: والعثم فساد الجبر إذا وقعت على غير استواء.

وقال ابن المنذر [9533] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني إسماعيل بن أمية عن بشر بن عاصم أن عمر بن الخطاب قال: إذا كسرت الذراع ففيها مائتي درهم يعني إذا برئت على غير عثم. البيهقي [16769] من طريق عبد الله بن وهب قال وسمعت سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية القرشي عن بشر بن عاصم أن عمر بن الخطاب قال: في الذراع إذا كسر مائتي درهم.اهـ أظن بشرا حدث به على الوجهين.

وقال ابن المنذر [9532] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد عن عمرو أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب في يد كسرت ثم جبرت جبرا حسنا، فجعل فيها مائتي درهم.اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [28355] حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن عبد الحارث قال: كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه، فكتب إلي عمر أن فيه حقتين بكرتين.اهـ حجاج ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [27672] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عبد الله بن ذكوان أن عمر قضى في رجل كسرت ساقه فجبرت واستقامت، فقضى فيها بعشرين دينارا. قال: قيل له: إنها وهنت.اهـ أشعث ضعيف وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [17724] عن معمر عن قتادة قال: إذا كسرت اليد أو الرجل وإذا كسرت الذراع أو الفخذ أو العضد أو الساق ثم جبرت فاستوت ففي كل واحدة عشرون دينارا. قال معمر وبلغني أن قتادة ذكره عن سليمان بن يسار عن عمر قال قتادة فإن كان فيها عثم فأربعون دينارا.

وقال ابن المنذر [9531] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر قضى في فخذ انكسرت ثم جبرت بعيرين.اهـ مرسل جيد. إنما ذلك حكومة، والله أعلم.

وقال البخاري في التاريخ [1287] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن أبي غنية عن إسحاق بن المحتفز عن أغر أبي الكاسر أنه كسر ساق رجل فقضى عمر بثمانية من الإبل.اهـ أخشى أن يكون فيه تصحيف، فقد رواه البيهقي من طريق البخاري وفيه: عن إسحاق بن المحتفز الأعرابي عن الكاسر. وإسحاق لم يبينوا حاله. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [27675] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت في الساق تكسر خمسون دينارا، وإذا برأت على عثم ففيها خمسون دينارا، وفي العثم ما فيه. وقال ابن أبي شيبة [28356] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: في الساعدين وهما الزندان خمسون دينارا.اهـ فيه ضعف.

وقال ابن المنذر [9530] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا عارم أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن الحجاج بن أرطأة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في رجل كسرت يده ثم جبرت حقتان. قال عارم: ثم سمعته مرة أخرى من حماد فقال: حقتان أو بعيران.اهـ ضعيف.

- البيهقي [16771] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عبد الجبار عن ابن شهاب وربيعة وابن أبي فروة عن كتاب معاوية بن أبي سفيان وكتاب عمر بن عبد العزيز ويقولون: لم يجعل رسول الله ﷺ في كسر اليد في الخطإ إلا جعل الجابر وإن هي استوت وفيها عثم أو شيء أقيمت قيمة ثم غرمها الذي كسرها[1]اهـ ضعيف.

ما يهدر من الجراحات

- البخاري [6892] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك.اهـ

[1] - البيهقي [16772] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم يقولون: كل عظم كسر خطأ ثم جبر مستويا غير منقوص ولا معيب فليس في ذلك إلا عطاء المداوي وشبه ذلك، فإن جبر شيء من ذلك وبه عيب أو نقص فإنه بقدر شين ذلك وعيبه يقيم ذلك أهل البصر والعقل ثم يعقل على قدر ما يرون. وكذلك قالوا في الشجة الملطاء وفي كل جرح في الجسد إذا برأ وليس به عيب لا يرون في ذلك إلا عطاء المداوي وشبه ذلك.اهـ

وقال البخاري [2265] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل ابن علية أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن أمية قال: غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة فكان من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير، فقاتل إنسانا فعض أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه، فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته وقال: أفيدع إصبعه في فيك تقضمها قال أحسبه قال كما يقضم الفحل. قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن أبي مليكة عن جده بمثل هذه الصفة أن رجلا عض يد رجل، فأندر ثنيته، فأهدرها أبو بكر.اهـ

وقال عبد الرزاق [17551] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن إنسانا أتى أبا بكر الصديق وعضه إنسان فانتزع يده فندرت سنه فقال أبو بكر فقدت يمينها.اهـ كذا وإنما هي تعدت ثنيته. البيهقي [18097] من طريق ابن وهب قال وسمعت ابن جريج يخبر عن ابن أبي مليكة عن أبيه أن رجلا قاتل آخر فعضه فانتزع إصبعه وانتزعت سنه فأتيا أبا بكر الصديق فأهدره.اهـ لم أجده في جامع ابن وهب. وجاء في مسند الشافعي [332] قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنسانا جاء إلى أبي بكر الصديق وعضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته فقال أبو بكر: تعدت ثنيته. وقال ابن أبي شيبة [28226] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن جده أن إنسانا أتى أبا بكر، وعضه إنسان فنزع يده منه فندرت ثنيته، فقال أبو بكر: بعدت ثنيته. أبو داود [4586] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال وأخبرني ابن أبي مليكة عن جده أن أبا بكر أهدرها وقال: بعدت سنه.اهـ عن جده أشبه، وكأنه مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [28227] حدثنا حفص عن ابن جريج أن أبا بكر وعمر أبطلاها.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [17550] عن معمر عن قتادة أن عليا قال: إن شئت أمكنت يدك فعضها ثم تنزعها وأبطل ديته.اهـ مرسل.

- البخاري [6902] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم ﷺ: لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بعصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح.اهـ

- ابن المنذر [9389] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: من اطلع على جاره فأصابه جراحة فلا شيء عليه.اهـ سند ضعيف.

- ابن المنذر [9390] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن أبي المهزم أنه سمع أبا هريرة يقول: وأول من يدخل النار من هذه الأمة السواطون، ولو أن أحدهم اطلع في بيت أحدكم وهو مع امرأته في لحافها ففقأ عينه لهدرت عينه.اهـ ضعيف.

- ابن وهب [479] حدثني جرير بن حازم الأزدي عن مجالد عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة قال: كنا مع عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين بالشام، فأتاه نبطي مضروب مشجج مستعدى. فغضب غضباً شديداً، فقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟ فانطلق صهيب، فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي. فقال له: إن أمير المؤمنين قد غضب غضباً شديداً، فلو أتيت معاذ بن جبل، فمشى معك إلى أمير المؤمنين، فإني أخاف عليكم بادرته، فجاء معه معاذ. فلما انصرف عمر من الصلاة قال: أين صهيب؟ فقال: أنا هذا يا أمير المؤمنين. قال: أجئت بالرجل الذي ضربه؟ قال: نعم. فقام معاذ بن جبل فقال له: يا أمير المؤمنين، إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه. فقال له عمر: مالك ولهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، رأيته يسوق بامرأة مسلمة، فنخس الحمار ليصرعها، فلم تصرع، ثم دفعها فخرت عن الحمار ثم تغشاها، ففعلت ما ترى. قال: ائتني بالمرأة لتصدقك. فأتى عوف المرأة

فذكر الذي قال له عمر. قال أبوها وزوجها: ما أردت بصاحبتنا؟ فضحتها. فقالت المرأة: والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين، فلما أجمعت على ذلك، قال أبوها وزوجها: نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين، فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال. قال: فقال عمر لليهودي: والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب، ثم قال: يا أيها الناس، فوا بذمة محمد ﷺ، فمن فعل منهم هذا، فلا ذمة له. قال سويد بن غفلة: وإنه لأول مصلوب رأيته.اهـ خالفه سعيد بن عمرو بن أشوع رواه عن الشعبي عن عوف بن مالك، رواه الطبراني والخلال في أحكام أهل الملل. وهو أصح. وهو مرسل، ورجاله ثقات. يأتي في أحكام أهل الذمة، إن شاء الله.

- عبد الرزاق [17322] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن رجلين اختصما إلى عبد الله بن خالد في موضحة فقال ليس فيها شيء فذكرت ذلك لعبد الله بن الزبير فقال صدق عبد الله بن خالد قد كان عمر بن الخطاب يقول في الموضحة لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البادية. وعن ابن جريج أن عمر بن الخطاب كان يقول: إنما الموضحة على أهل البوادي قال وأما على أهل القرى فلا. قال: قد أدركت وما يتعاقلها أهل القرى. أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول جاء عمير بن خالد مولى عمرو بن العاص إلى ابن الزبير يطلب موضحة أصيب بها حسبت له فقال ابن الزبير ليس فيها شيء قال ابن الزبير قال عمر بن الخطاب لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البادية. وعن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عامر الغفاري أن عمر بن الخطاب أبطل الموضحة عن أهل القرى. أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد العزيز يحدث عن أبي سلمة بن سفيان أن عمر بن الخطاب أبطلها عن أهل القرى. مسدد [1898] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عمر بن عبد الرحمن عن رجل قد سماه عن رجل آخر من ثقيف قد سماه قال: بينما أنا عند عمر بن الخطاب إذ جاءه أعرابي يطلب شجة فقال عمر: إنا معاشر أهل القرى لا نتعاقل المضغ بيننا. ابن أبي شيبة [28379] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمر بن عبد الرحمن السهمي عن رجل أن رجلا أتى عمر بن الخطاب في موضحة فقال:

إنا لا نتعاقل المضغ بيننا. حدثنا زيد بن حباب عن عبد الله بن مؤمل قال حدثني عمر بن عبد الرحمن السهمي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أمية الأخنس قال: كنت عند عمر بن الخطاب جالسا فجاء رجل من بني غفار فقال: إن ابني شج، فقال: إن هذه المضغ لا يتعاقلها أهل القرى.اهـ رواه البخاري في ترجمة أبي أمية ابن الأخنس قال: قال قبيصة عن أبي سلمة بن شقيق المخزومي عن أبي أمية بن الأخنس عن عمر في الموضحة قال: إنا لا نتعاقل المضغ بيننا. قال أبو حفص حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج سمع عبد العزيز بن عبد الله عن أبي سلمة بن سفيان أن عمر يطلها عن أهل القرى، وعن ابن جريج سمع ابن أبي مليكة أنه سمع عبد الله يقول: ليس فيها شيء، فذكرته لابن أبي مليكة فقال: صدق ابن خالد كان عمر بن الخطاب يقول: لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البادية[1]. وقال إبراهيم بن المنذر نا معن سمع عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة عن الأخنس بن شريق سمع عمر في الدامية قال: أما هذه المضغ فإنا لا نتعاقلها أهل القرى. وقال عبد الله بن محمد نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ابن عبد الله بن صيفي عن أبي سلمة بن سفيان قال عمر: إنما وضعنا أو جعلنا - شك سفيان- الموضحة على أهل القرى حين كبر التقاذع بينهم.اهـ مرسل أصح. وأبو سلمة اسمه عبد الله بن سفيان المخزومي ثقة. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [28642] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: نذرت امرأة أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بعيرها، فانقطع زمامها، فخرم أنفها، فأتت عليا تطلب عقلها، فأبطله وقال: إنما نذرتيه لله.اهـ مرسل جيد.

---

[1] - ظاهر صنيع البخاري أنه رجح الإرسال، رواية أبي عاصم النبيل عن ابن جريج سمع عبد العزيز بن عبد الله هو ابن خالد بن أسيد عن أبي سلمة هو عبد الله بن سفيان المخزومي عن عمر، وعن أبي عاصم عن ابن جريج سمع ابن أبي مليكة سمع عبد الله هو ابن سفيان قوله. فذكرته أي رواية عبد العزيز، فقال صدق ابن خالد نسبه إلى جده.. وأصح ما هنا رواية ابن جريج هذه وابن عيينة. والله أعلم.

- البخاري [6912] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.اهـ الجبار الهدر لا دية فيه.

وقال ابن أبي شيبة [27945] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: البهيمة عقلها جبار والمعدن عقله جبار والبئر عقلها جبار وفي الركاز الخمس.اهـ رواه يزيد بن هارون عن ابن عون رفعه.

- عبد الرزاق [18381] عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم أن غلاما دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد أولياء الغلام فعقروها فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فأبطل دم الغلام وأغرم الأب ثمن الناقة.اهـ صالح، يأتي.

وقال ابن أبي شيبة [27958] حدثنا حفص عن الحجاج عن القاسم بن نافع قال: قال عمر: ما أصاب المنفلت فلا ضمان على صاحبه، ومن أصاب المنفلت ضمن.اهـ أي الدابة المنفلتة. ضعيف.

باب منه

- أبو داود [3572] حدثنا محمود بن خالد حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل.اهـ يروى عن ابن محيصة مرسلا وهو أصح، قاله الشيخ مقبل في الأحاديث المعلة.

- عبد الرزاق [18446] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن عمر بن الخطاب كان يقول يرد البعير أو البقر أو الحمار أو الضواري إلى أهلهن ثلاثا إذا حظر على الحائط ثم يعقرن.اهـ ضعيف.

- مالك [1550] عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة فَنُزِيَ منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا. وقال للآخرين أتحلفون أنتم؟ فأبوا. فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين. مرسل جيد يأتي في القسامة.

- عبد الرزاق [17871] عن معمر عن عبد الرحمن عن قاسم بن عبد الرحمن قال: نخس رجل دابة عليها رجل فنفحت إنسانا فجرحته فأتوا سلمان بن ربيعة فقال: يغرم الراكب فأتوا ابن مسعود فقال: يغرم الناخس. ابن أبي شيبة [28537] حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس الرجل الدابة فرفعت الدابة رجلها فلم تخطئ عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: علي الرجل، إنما يضمن الناخس.اهـ مرسل لا بأس به.

ابن أبي شيبة [27935] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يغرمون من الوطء، ولا يغرمون من النفحة. وقال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال: ما كانوا يضمنون من الرجل إلا ما رد العنان. سعيد بن منصور [تغليق التعليق 5/ 256] ثنا هشيم ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يضمنون من رد العنان ولا يضمنون من النفحة.اهـ علقه البخاري قال: وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان.اهـ

باب في ما يصاب من البهائم ونحوها

- عبد الرزاق [18379] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم قال: عدا فحل على رجل فضربه بالسيف فقتله فذكر ذلك لأبي بكر الصديق فقال: أغرمه بهيمة لا تعقل وقال علي نحو ذلك. ابن أبي شيبة [27950] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عبد الكريم أن فحلا عدا على رجل فقتله، فرفع إلى أبي بكر فأغرمه، وقال: بهيمة لا تعقل.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [18381] عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم أن غلاما دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد أولياء الغلام فعقروها فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فأبطل دم الغلام وأغرم الأب ثمن الناقة. ابن أبي شيبة [27951] حدثنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن الحي أن غلاما من قومه دخل على نجيبة لزيد بن صوحان في داره فخبطته فقتلته، فجاء أبوه بالسيف فعقرها، فرفع ذلك إلى عمر، فأهدر دم الغلام وضمن أباه ثمن النجيبة.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [18380] عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال: من أصاب العجماء غرم.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [28653] حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عامر قال: اختصم إلى علي في ثور نطح حمارا فقتله فقال علي: إن كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن وإن كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه.اهـ مرسل رجاله ثقات.

- عبد الرزاق [18378] عن معمر عن صاحب له عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: يغرم إن أصاب العجماء.اهـ ضعيف.

- الشافعي [هق11334] أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس أن عثمان أغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا. قال الشافعي فقلت له -يريد مُناظِره-

أرأيت لو ثبت هذا عن عثمان[1] كنت لم تصنع شيئا فى احتجاجك على شيء ثبت عن رسول الله ﷺ، والثابت عن عثمان خلافه. قال: فاذكره قلت أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب.اهـ كتبته في الأطعمة من طريق الحسن. وهو حديث حسن.

- عبد الرزاق [18415] عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جستاس قال: كنت عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل ما عقل كلب الصيد؟ قال: أربعون درهما. قال: فما عقل كلب الغنم؟ قال: شاة من الغنم. قال: فما عقل كلب الزرع؟ قال: فرق من الزرع. قال: فما عقل كلب الدار؟ قال: فرق من تراب حق على القاتل أن يؤديه وحق على صاحبه أن يقبله وهو ينقص من الأجر. ابن أبي شيبة [21316] حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جستاس عن عبد الله بن عمرو قال: في كلب الصيد أربعون درهما وفي كلب الماشية شاة من الغنم وفي كلب الحرث فرق من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذي أصابه أن يعطيه وحق على صاحب الكلب أن يقبله. ورواه البيهقي [11336] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا يعلى بن عطاء عن إسماعيل فذكره. ورواه البخاري في التاريخ وضعفه، والعقيلي في الضعفاء.

وقال عبد الرزاق [18414] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال في الكلب الصائد أربعون درهما. الطحاوي [5727] حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما, وقضى في كلب ماشية بكبش.اهـ

1 - رواه أحمد في العلل [2753] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق بن يسار، ثم قال: هذا باطل، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب.اهـ

ورواه البيهقي من طريق ابن وهب. وضعفه البخاري. ورجح البيهقي عن عبد الله بن عمرو النهي عن ثمن الكلب.

وقال عبد الرزاق [18413] عن ابن جريج قال: أخبرني الحارث أن رجلا من هذيل أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول في الكلب الصائد إذا قتل أربعون درهما وفي الكلب الذي يمنع الزرع والدار إذا قتل شاة وفي الكلب الذي ينبح ولا يمنع زرعا ولا دارا إن طلبه صاحبه ففرق من تراب والله إنا لنجد هذا في كتاب الله.اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [21315] حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان الناس يقضون في الكلب بأربعين درهما. الطحاوي [5731] حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري قال: كان يقال: يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهما.اهـ سند جيد.

باب في عين الدابة

- عبد الرزاق [18417] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: قضى شريح في عين الدابة إذا فقئت بربع ثمنها إذا كان صاحبها قد رضي ثمنها وإن شاء شرواها. قال معمر وبلغني أن عمر بن الخطاب قضى بذلك.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [27968] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها.اهـ

وقال لوين [22] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن عروة البارقي قال: كان لي أفراس فيها فجعل شروه عشرون ألف درهم، ففقأ عينه دهقان، فأتيت عمر رضي الله عنه فكتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن خيّر الدهقان بين أن يعطيه

عشرين ألفا ويأخذ الفرس، وبين أن يغرم ربع الثمن. فقال لي الدهقان: ما أصنع بالفرس؟ فغرم ربع الثمن. ابن المنذر [9617] حدثنا موسى بن هارون حدثني تميم بن المنتصر قال حدثنا إسحاق عن شريك عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن عروة البارقي أن عمر بن الخطاب قضى في عين الدابة إذا فقئت ربع الثمن.اهـ

وقال عبد الرزاق [18418] أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه في عين الدابة ربع ثمنها. وقال عبد الرزاق [18422] وسمعت أنا من يحدث عن محمد بن جابر عن جابر عن الشعبي أن عمر قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه. وقال عن ابن عيينة عن المجالد عن الشعبي أن عمر قضى في عين جمل أصيب بنصف ثمنه ثم نظر إليه بعد فقال: ما أراه نقص من قوته ولا من هدايته شيء فقضى فيه بربع ثمنه. وقال ابن المنذر [9616] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا محاضر حدثنا مجالد عن عامر عن شريح أن عمر كتب إليه أن لا يورث حميلا وفي عين البهيمة ربع ثمنها.اهـ جابر الجعفي ضعيف.

وقال وكيع في أخبار القضاة [187/2] حدثنا عبد الله بن أيوب المخرمي قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا أشعث عن الشعبي عن شريح عن عروة البارقي قال: كتب إلي عمر، وكنا نقضي في عين الدابة بالشطر كما نقضي في عين الإنسان، فكتب إلي إذا أتاك كتابي هذا فاقض فيها بالربع.اهـ أشعث ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [27964] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: قضى عمر في عين الدابة ربع ثمنها.اهـ هذا عن الشعبي أجود، وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [18419] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن رجلا أخبره أن شريحا قال قال لي عمر بن الخطاب في عين الدابة ربع ثمنها.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [27962] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر قال: في عين الدابة ربع ثمنها. ورواه البيهقي [11863] من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال قال عمر بن الخطاب في عين الدابة ربع ثمنها.اهـ هذا أشبه. وهو حديث حسن ثابت عن أمير المؤمنين[1].

- عبد الرزاق [18421] عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عليا قال في عينها الربع.اهـ ضعيف.

ما يضمن من الأذى في الطرقات

- عبد الرزاق [18399] عن الثوري عن واصل عن الشعبي أن عليا كان يأمر بالمثاعب والكنف تقطع عن طريق المسلمين. ابن أبي شيبة [27929] حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن واصل الأحدب الأسدي عن الشعبي عن علي أنه كان يقطع الكنف، أو يأمر بقطعها.اهـ سند صحيح، فيه إرسال.

- ابن أبي شيبة [27921] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: من أخرج حجرا، أو مرزابا، أو زاد في ساحته ما ليس له، فهو ضامن.اهـ ضعيف.

---

[1] - البيهقي [11862] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يجعلون في كل بهيمة أصيبت ما بين قيمة البهيمة صحيحة العين ومصابة العين وكل ما أصيب من البهيمة فعلى قدر ذلك. قال عيسى بن ميناء فأما جراح العبد فإنهم يجعلون جراح العبد تجرى جراحه كلها في قيمته يوم يصاب كما تجرى جراح الحر في ديته.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [27881] حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي قال: إذا كان الطريق واسعا فلا ضمان عليه.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [15266] أخبرنا ابن مجاهد عن أبيه أن عليا قال: من حفر بئرا أو أعرض عودا فأصاب إنسانا ضمن.اهـ ضعيف.

عبد الرزاق [18404] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان عمرو بن الحارث حفر بئرا فوقع فيها بغل وهو في الطريق فخاصموه إلى شريح فقال: يا أبا أمية أعلى البئر ضمان؟ قال: لا ولكن على عمرو بن الحارث. ابن أبي شيبة [27931] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أن عمرو بن الحارث بن المصطلق حفر بئرا في طريق المسلمين، فوقع فيها بغل فانكسر، فضمنه شريح. حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى بن دينار عن أبيه أن عمرو بن الحارث حفر بئرا في طريق المسلمين، فمر بغل، فوقع فيها، فانكسر فضمنه شريح قيمة البغل، مئتي درهم، وأعطاه البغل.اهـ حسن.

في التدافع ونحوه يودى منه

- أحمد [1310] حدثنا بهز وعفان المعنى قالا حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا سماك عن حنش بن المعتمر أن عليا كان باليمن فاحتفروا زبية للأسد، فجاء حتى وقع فيها رجل وتعلق بآخر، وتعلق الآخر بآخر، وتعلق الآخر بآخر، حتى صاروا أربعة، فجرحهم الأسد فيها فمنهم من مات فيها، ومنهم من أخرج فمات، قال: فتنازعوا في ذلك حتى أخذوا السلاح. قال: فأتاهم علي فقال: ويلكم تقتلون مائتي إنسان في شأن أربعة أناسي، تعالوا أقض بينكم بقضاء، فإن رضيتم به وإلا فارتفعوا إلى النبي ﷺ قال: فقضى للأول ربع ديته، وللثاني ثلث ديته، وللثالث نصف ديته، وللرابع الدية كاملة. قال: فرضي بعضهم، وكره بعضهم، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا، قال: فارتفعوا إلى النبي ﷺ قال بهز قال حماد: أحسبه قال: كان متكئا فاحتبى قال: سأقضي بينكم بقضاء. قال: فأخبر أن عليا رضي الله عنه

قضى بكذا وكذا، قال: فأمضى قضاءه، قال عفان: سأقضي بينكم. ورواه البيهقي وفيه قال علي: اجمعوا في القبائل الذين حضروا ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول الربع من أجل أنه أهلك من يليه والثاني ثلث الدية من أجل أنه أهلك من فوقه والثالث نصف الدية من أجل أنه أهلك من فوقه والرابع الدية كاملة فزعم حنش أن بعض القوم كره ذلك حتى أتوا النبي ﷺ فلقوه عند مقام إبراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فاحتبى برده ثم قال أنا أقضي بينكم فقال رجل من القوم: إن عليا قضى بيننا فقصوا عليه القصة فأجازه.اهـ رواه ابن أبي شيبة والطيالسي وغيرهم. وهو غريب لا يصح.

- ابن أبي شيبة [28457] حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي عن أبيه قال: جاء أعمى ينشد الناس في زمان عمر يقول: يا أيها الناس لقيت منكرا، هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا، خرا معا كلاهما تكسرا؟ قال وكيع: كانوا يرون أن رجلا صحيحا كان يقود أعمى، فوقعا في بئر فوقع عليه فإما قتله وإما جرحه فضمن الأعمى. الدارقطني [3154] نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي نا زيد بن إسماعيل الصائغ نا زيد بن الحباب نا موسى بن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت أبي يقول: إن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول: أيها الناس لقيت منكرا، هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا، خرا معا كلاهما تكسرا. وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر فوقع الأعمى على البصير فمات البصير, فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى. وقال ابن كثير في مسند الفاروق [613] قال عبد الله بن صالح كاتب الليث ثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن أعمى كان له قائد بصير، فغفل البصير، فوقعا في بئر، فمات البصير، وسلم الأعمى فجعل عمر ديته على عاقلة الأعمى، فسمعته يقول في الحج: يا أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما تكسرا. وأخرجه الدارقطني في سننه، وزاد فيه:

فوقعا في بئر فوقع الأعمى على البصير فمات. وهذا إسناد حسن.اهـ بل هو مرسل، لم يقل سمعته غير أبي صالح[1].

- عبد الرزاق [17862] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جعفرا يقول: قضى عثمان أيما رجل جالس أعمى فأصابه بشيء فهو هدر.اهـ كذا وصوابه سمعت أبا جعفر. ابن أبي شيبة [28559] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال: قال عثمان: من جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [28454] حدثنا ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال: استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئرا، فحفروها فانخسفت بهم البئر، فمات أحدهم، فرفع ذلك إلى علي، فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وطرح عنهم ربع الدية. ابن المنذر [9579] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا جعفر بن عون حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن رجلا استأجر أربعة يحفرون بئرا، فسقط طائفة منها على رجل فمات، فرفع ذلك إلى علي قال: فجعل على الثلاثة أرباع الدية، ورفع عنهم الربع نصيب الميت. ورواه البيهقي من هذا الوجه، وهو ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [27877] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي أنه كان يضمن القائد والسائق والراكب. ابن أبي شيبة [27885] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي قال: يضمن الرديفان.اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [28452] حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عامر عن مسروق أن ستة غلمة ذهبوا يسبحون فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين

---

[1] - قال ابن المنذر[13/ 337] وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من استعان حرا بالغا في عمل من الأعمال متطوعا بذلك، أو بإجارة فأصابه شيء، فلا ضمان على المستعير والمستأجر.اهـ

أنهما أغرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه، فقضى علي أن على الثلاثة خمسي الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية.اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [28219] حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب قال: كان غلامان يلعبان، فوثب أحدهما على ظهر صاحبه، فانكسرت ثنية الأعلى، وشج الأسفل، فضمن بعضهم بعضا.اهـ فيه ضعف.

وروى البيهقي [16839] من طريق أبي عبيد حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن علي أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثا. قال ابن أبي زائدة: وتفسيره أن ثلاث جوار كن يلعبن، فركبت إحداهن صاحبتها فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها، فجعل علي على القارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثلث وأسقط الثلث يقول لأنه حصة الراكبة لأنها أعانت على نفسها.اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [9578] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن ابن أبي مليكة قال: كنت جالسا مع عبد الله بن الزبير فتذاكروا الرجل يقع على الرجل فيجرحه. قلت: يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفل الأعلى، فلم ينكر ذلك عليَّ ابنُ الزبير.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [18317] عن الثوري عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن رجلا قتل في الكعبة فسأل عمر عليا فقال من بيت المال. ابن الجعد [194] أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن رجلا زحم عند البيت فمات فاستشار عمر الناس فقال علي اجعل ديته على بيت المال ففعل ذلك عمر. ابن أبي شيبة [28436] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن رجلا قتل في الطواف، فاستشار عمر الناس، فقال علي: ديته على المسلمين، أو في بيت المال. وقال ابن المنذر [9630] حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا محمد

بن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن رجلا أصيب عند البيت، فسأل عمر عليا، فقال له علي: أده من بيت مال المسلمين.اهـ هذا أصح. وهو خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [28434] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء أن الناس أجلوا عن قتيل في الطواف، فوداه من بيت المال.اهـ كذا وجدته، وأظن فيه سقطا. وابن أبي ليلى يضعف[1].

- عبد الرزاق [18316] عن الثوري عن وهب بن عقبة العجلي عن يزيد بن مذكور الهمداني أن رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام فجعل علي ديته من بيت المال. ابن أبي شيبة [28435] حدثنا وكيع قال حدثنا وهب بن عقبة ومسلم بن يزيد بن مذكور سمعاه من يزيد بن مذكور أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال. مسدد [1907] حدثنا عبد الله بن داود عن وهب بن عقبة عن يزيد بن مذكور قال أن رجلا أزحم يوم الجمعة فمات فوداه علي ﷺ من بيت المال. أبو إسحاق الحربي [2/ 478] حدثنا موسى حدثنا عبد الواحد حدثنا وهب بن عقبة حدثنا يزيد بن مذكور: تفرج الناس عن قتيل في الزحام يوم الجمعة, فوداه علي من بيت المال[2].اهـ على رسم ابن حبان.

---

1 - ابن أبي شيبة [28437] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: أتى حجر عائر في إمرة مروان فأصاب ابن نسطاس بن عامر بن عبد الله بن نسطاس لا يعلم من صاحبه فقتله، فضرب مروان ديته على الناس.اهـ سند صحيح.

2 - فيه حجة لمن منع تعدد الجمعة في المصر.

وقال ابن المنذر [9629] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: من قتل في زحام أو جسور أو في جماعة المسلمين فديته في بيت المال.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [18328] عن أشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه فضمّن كل واحد منهما صاحبه يعني الدية.اهـ كذا وجدته. وقال عبد الرزاق [18325] عن الثوري عن أشعث عن رجل عن علي أنه ضمن كل واحد منهما لصاحبه. ابن أبي شيبة [28207] حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسين يصطدمان قال: يضمن الحي دية الميت. ابن أبي شيبة [28205] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسين اصطدما فمات أحدهما، فضمن الحي الميت.اهـ ضعفه ابن المنذر من هذا الوجه. وقال ابن المنذر [9571] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن علي بن أبي طالب قضى في فارسين اصطدما فماتا قال: يوديان.اهـ ضعيف.

في الرجلين يقتتلان

- عبد الرزاق [18321] عن ابن جريج قال أخبرني يونس بن يوسف أنه سمع ابن المسيب يقول اقتتل رجلان فقال أحدهما ذهب يضربني لصاحبه فاندقت إحدى قصبتي يده فقال ابن المسيب قال عثمان إذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح فهو قصاص. ابن أبي شيبة [28209] حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن المطلب بن السائب السهمي عن سعيد بن المسيب أن عثمان قضى أن كل مقتتلين اقتتلا ضمنا ما بينهما.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [18329] عن هشيم بن بشير عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال أشهد على علي أنه قضى في قوم اقتتلوا فقتل بعضهم بعضا، فقضى بعقل الذين قتلوا على الذين جرحوا وطرح عنهم من العقل بقدر جراحهم.اهـ ثقات، وفيه إرسال.

ما جاء في اللطمة يقاد منها

- ابن أبي شيبة [28591] حدثنا شبابة عن شعبة عن يحيى بن الحصين قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر يوما رجلا لطمة، فقيل: ما رأينا كاليوم قط، منعه ولطمه، فقال أبو بكر: إن هذا أتاني ليستحملني، فحملته فإذا هو يبيعهم، فحلفت أن لا أحمله: والله لا حملته، ثلاث مرات، ثم قال له: اقتص، فعفا الرجل.اهـ صحيح، علقه البخاري. ولهذا نظائر تأتي إن شاء الله في كتاب الإمارة.

- ابن المنذر[9562] حدثنا موسى حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن كهيل بن زياد أن عثمان أقاد من لطمة.اهـ صوابه كميل بن زياد. سند فيه ضعف.

- عبد الرزاق [18030] عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله قال سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم عم خالد بن الوليد رجلا منا فجاء عمه إلى خالد فقال: يا معشر قريش إن الله لم يجعل لوجوهكم فضلا على وجوهنا إلا ما فضل الله به نبيه ﷺ فقال خالد: اقتص فقال الرجل لابن أخيه الطم واشدد فلما رفع يده قال: دعها لله. البيهقي [16529] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا يحيى بن الربيع المكي حدثنا سفيان عن مخارق عن طارق أن خالدا أقاد من لطمة. ابن المنذر [9565] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان حدثنا مخارق بن خليفة عن طارق بن شهاب قال: كنا في غزاة فلطم ابن أخي خالد بن الوليد ابن أخي رجل من مراد، فجاء المرادي فخطب فقال: يا معشر قريش، إن الله لم يجعل لوجوهكم فضلا على وجوهنا، إلا بما جعل الله لمحمد ﷺ. فقال له خالد: صدقت، اقتص. فقال المرادي لابن أخيه: الطم واشدد، فلما دنى منه عفا عنه. ابن أبي شيبة [28585] حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن مخارق عن طارق بن شهاب أن خالد بن الوليد أقاد رجلا من مراد من لطمة لطم ابن أخيه. حدثنا شريك عن مخارق عن طارق أن خالد بن الوليد أقاد من لطمة.اهـ صحيح, وسياق ابن عيينة أجود.

- ابن أبي شيبة [28584] حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي عبد الله بن عبد الملك بن أبي عبيدة عن ناجية أبي الحسن عن أبيه أن عليا قال في رجل لطم رجلا، فقال للملطوم: اقتص.اهـ هذا سند ضعيف. وقد علقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [28589] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن الزبير أنه أقاد من لطمة. مسدد [1885] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أن ابن الزبير أقاد من لطمة.اهـ رواه ابن المنذر من هذا الوجه ثم قال: قال أبو بكر بن أبي شيبة: وهذا مما لم يسمعه ابن عيينة من عمرو. البيهقي [16530] من طريق يحيى بن الربيع المكي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من لطمة. قال البيهقي: هكذا في كتابي. ابن المنذر [9566] حدثنا ابن بجير حدثنا عبد الجبار قال حدثنا سفيان عن ابن أخي عمرو عن عمرو أن ابن الزبير أقاد من لطمة.اهـ ابن أخي عمرو اسمه عبد الله بن إسماعيل، ذكره ابن حبان في الثقات. والخبر علقه البخاري.

وذكر البخاري في تعاليقه أن سويد بن مقرن أقاد من لطمة. وقال ابن حجر في تغليق التعليق [5/ 253] وأما أثر سويد بن مقرن فقال أبو بكر ثنا وكيع ثنا سفيان عن مغيرة عن الشعبي عن سويد به.اهـ ولم أجده في المصنف. وقال مسلم [4391] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال: لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال: امتثل منه. فعفا ثم قال: كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أعتقوها. قالوا: ليس لهم خادم غيرها قال: فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لأبي بكر قالا حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال: عَجِلَ شيخ فلطم خادما له فقال له سويد بن مقرن عجز عليك إلا

حر وجهها؟ لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها.اهـ

هل يقاد من المأمومة ونحوها من المتالف

وقال الله تعالى (والجروح قصاص) ونهى عن العدوان.

- ابن أبي شيبة [27869] حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر قال: إنا لا نقيد من العظام. البيهقي [16522] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عطاء أن عمر بن الخطاب قال: لا أقيد من العظام. وروى البيهقي [16523] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حجاج بن أرطاة حدثنا عطاء بن أبي رباح أن رجلا كسر فخذ رجل فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين: أقدني. قال: ليس لك القود إنما لك العقل. قال الرجل: فأسمعني كالأرقم إن يقتل ينقم وإن يترك يلقم قال: فأنت كالأرقم.اهـ مرسل فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [27860] حدثنا إسماعيل بن علية عن علي بن الحكم عن إسحاق عن الضحاك عن علي أنه قال: ليس في الجائفة ولا المأمومة ولا المنقلة قصاص[1]اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [27870] حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: ليس في العظام قصاص.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [18013] عن الثوري عن يحيى بن سعيد أن ابن الزبير أقاد من المأمومة. وقال عبد الرزاق [18012] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيقاد من المأمومة؟ قال: ما

---

[1] - قال ابن المنذر[13/ 196] وقد روينا عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أنهما قالا: ليس في المنقلة قصاص، وليس ذلك بثابت عن أحد منهما. وقال أبو عمر في الاستذكار [8/ 101] وروي عن علي من وجوه أنه قال ليس في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة قصاص.اهـ

سمعنا أحدا أقاد منها قبل ابن الزبير. وقال أبو إسحاق الحربي [1/ 39] حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد حدثنا خالد الحذاء عن عاصم بن المنذر رأيت ابن الزبير أقص من آمة, فكان صاحبها إذا سمع الرعد غشي عليه.اهـ صحيح. وقال ابن المنذر [13/ 200] وقد روينا عن ابن الزبير أنه اقتص من المأمومة فأنكر ذلك الناس.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [27866] حدثنا حفص عن أشعث عن أبي بكر بن حفص قال: رأيت ابن الزبير أقاد من مأمومة. قال: فرأيتهما يمشيان مأمومين جميعا.اهـ حسن.

وقال مالك [3193] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة[1]. وقال ابن أبي شيبة [27867] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد أن ابن الزبير أقاد من منقلة. وقال ابن أبي شيبة [27868] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من منقلة، قال: فأعجب الناس، أو جعل الناس يعجبون.اهـ صحيح.

الرجل يموت في القصاص

- ابن أبي شيبة [28243] حدثنا عباد بن العوام عن شيخ من أهل البصرة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا بكر وعمر قالا: من قتله حد فلا عقل له.اهـ سند ضعيف.

---

[1] - ذكره ابن المنذر من طريق مالك وقال: ليس بثابت عنه. وقال أبو عمر في الاستذكار [8/ 100] روي عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقلة وأنه أقاد أيضا من المأمومة. والذي عليه جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار أنه لا قود في مأمومة ولا في جائفة ولا منقلة لأنه مخوف منها تلف النفس. وكذلك كل عظم وعضو يخشى منه ذهاب النفس. ولعل ابن الزبير لم يخف من المنقلة التي أقاد منها ولا من المأمومة تلفا ولا موتا فأقاد منها على عموم قول الله تعالى (والجروح قصاص).اهـ وروى البيهقي [16524] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة قال إسماعيل في حديثه وكانوا يقولون: القود بين الناس من كل كسر أو جرح إلا أنه لا قود في مأمومة ولا جائفة ولا متلف كائنا ما كان. وقال عيسى في حديثه وكانوا يقولون الفخذ من المتالف.اهـ

- عبد الرزاق [18002] عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن عمر قال: قتله حق يعني أن لا دية.[1] وقال عبد الرزاق [18006] عن معمر عن قتادة عن عمر وعلي قالا لا يغرمه أو قال أحدهما قتله حق وقال الآخر قتله كتاب الله. وقال عبد الرزاق [18004] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن عمر قال: لا يودى، قتله حق. قال قتادة وأخبرني رجل عن علي بن أبي طالب قال قتله كتاب الله. وقال ابن أبي شيبة [28240] حدثنا عبد الرحيم عن سعيد عن قتادة عن سعيد عن عمر مثله. مسدد [1887] حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد ثنا قتادة قال أن سعيد بن المسيب حدثهم أن عمر ﵁ كان يقول في الذي يقتص منه ثم يموت قتله حق لا دية.اهـ حسن صحيح.

وقال ابن المنذر [9356] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حماد قال أخبرنا قتادة عن خلاس بن عمرو عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب. وحماد عن قتادة عن الحسن عن زياد أنهم قالوا من مات في حد أو قصاص فلا دية له. ورواه مسدد [1888] حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس قال أن عليا ﵁ قال: كتاب الله تعالى أن لا دية له.اهـ هذا منقطع.

وقال ابن أبي شيبة [28247] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عليا وعمر قالا: من قتله قصاص فلا دية له. وحكاه البيهقي [16541] فيما ذكره أبو يحيى الساجي عن جميل بن الحسن العتكي عن أبي همام عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما قالا في الذي يموت في القصاص: لا دية له.اهـ لا بأس به.

---

[1] - وقال عبد الرزاق [18003] عن معمر عن قتادة قال: كان يرويه عن بعضهم يقول: لا يغرمه إنما هو لحد أتى على أجله.اهـ

- عبد الرزاق [18009] عن ابن جريج قال أخبرني محمد أن عليا وعمر اجتمعا على أنه من مات في القصاص فلا حق له كتاب الله قتله: قلت له: من محمد؟ قال: أظنه محمد بن عبيد الله العرزمي[1]. منقطع.

- ابن أبي شيبة [28239] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عامر ح وعن حجاج عن عمير بن سعيد[2] عن قتادة عن خلاس عن علي أنه قال: من مات في قصاص بكتاب الله فلا دية له. ابن أبي شيبة [28245] حدثنا عباد عن حجاج عن عمير بن سعيد قال: قال علي: إذا أقيم على الرجل الحد في الزنى أو سرقة أو قذف فمات، فلا دية له. البيهقي [16542] من طريق جعفر بن عون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن أبي يحيى عن علي قال: من مات في حد فإنما قتله الحد فلا عقل له مات في حد من حدود الله.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [28246] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد النخعي قال: قال علي: ما كنت لأقيم على رجل حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر لو مات وديته. وزاد سفيان: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [18008] عن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: على الذي اقتص منه ديته غير أنه يطرح عنه دية جرحه. ابن أبي شيبة [28232] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله قال: يرفع عنه بقدر الجراحة، ويكون ضامنا لبقية الدية. مسدد [1889] حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد

---

[1] - أظنه الدبري يسأل عبد الرزاق، أو ابن الأعرابي يسأل الدبري.

[2] - أظن فيه تحويلا سقط: وعن قتادة، يرويه الحجاج من الوجهين. والله أعلم.

عن أبي معشر عن إبراهيم قال أن ابن مسعود ﷺ كان يقول فيه: يحط عنه قدر جراحته ثم يكون ضامنا لما بقي.[1]اهـ مرسل صحيح.

باب القود والقِصاص من العمال

- أبو داود [4538] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله ﷺ يقسم قسما أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه فجرح بوجهه فقال له رسول الله ﷺ: تعال فاستقد. فقال بل عفوت يا رسول الله. صححه ابن حبان.

- أبو داود [4536] حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: لكم كذا وكذا. فلم يرضوا فقال: لكم كذا وكذا. فلم يرضوا فقال: لكم كذا وكذا. فرضوا. فقال النبي ﷺ: إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم. فقالوا نعم. فخطب رسول الله ﷺ فقال: إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟ قالوا: لا. فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال: أرضيتم. فقالوا: نعم. قال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم. قالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ فقال: أرضيتم. قالوا نعم.اهـ رواه ابن ماجة وقال: سمعت محمد بن يحيى يقول: تفرد بهذا معمر لا أعلم رواه غيره.اهـ وصححه ابن حبان.

- عبد الرزاق [18042] قال أخبرنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن أسامة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أقاد من نفسه وأن أبا بكر ﷺ أقاد

---

[1] - ابن أبي شيبة [28234] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة في المقتص منه أيهما مات ودي.اهـ صحيح.

رجلا من نفسه وأن عمر أقاد سعدا من نفسه.اهـ مرسل صالح، ومحمد بن مسلم الطائفي ليس بالقوي.

- ابن وهب [496] سمعت حيي بن عبد الله المعافري يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر الصديق قام يوم الجمعة، فقال: إذا كان بالغداة فأحضروا صدقات الإبل تقسم، ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن. فقالت امرأة لزوجها: خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملاً، فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر قد دخلوا إلى الإبل، فدخل معهما، فالتفت أبو بكر فقال: ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه، فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل، دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال: استقد. فقال له عمر: والله لا يستقيد، لا تجعلها سنة. قال أبو بكر: فمن لي من الله يوم القيامة؟ فقال عمر: أرضه. فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة وخمسة من الدنانير فأرضاه بها.اهـ حيي ليس بالقوي.

- عبد الرزاق [18774] أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعيا أو قال سرية فقال: أرسلني معه. فقال: بل تمكث عندنا. فأبى فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يغب عنه إلا قليلا حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، وقال: ما شأنك! قال: ما زدت على أنه كان يوليني شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدي. فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا لأقيدنك منه. الحديث، تقدم في الحدود. صحيح.

- عبد الرزاق [18040] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: لما قدم عمر الشام جاءه رجل يستأدي على بعض عماله فأراد أن يقيده فقال له عمرو بن العاص إذن لا يعمل لك

قال: وإن بالا نقيده[1] وقد رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه قال عمرو: فهلا غير ذلك ترضيه قال أو أرضيه. وقال عبد الرزاق [18035] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن المغيرة بن سليمان أن عاملا لعمر ضرب رجلا فأقاده منه فقال عمرو بن العاص يا أمير المؤمنين أتقيد من عمالك؟ قال: نعم قال: إذا لا نعمل لك. قال وإن لم تعملوا. قال: أو ترضيه. قال: أو أرضيه. وقال ابن وهب [498] حدثني عبد الله بن عمر عن أبي النضر أن رجلاً قام إلى عمر بن الخطاب وهو على المنبر فقال: يا أمير المؤمنين، ظلمني عاملك، وضربني. فقال عمر: والله لأقيدنك منه إذاً. فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، تقيد من عاملك؟ قال: نعم، والله لأقيدن، أقاد رسول الله ﷺ من نفسه، وأقاد أبو بكر من نفسه أفلا أقيد؟ فقال عمرو بن العاص: أو غير ذلك يا أمير المؤمنين، قال: وما هو؟ قال: أو يرضيه.اهـ حديث حسن، على إرساله.

وقال أحمد [286] حدثنا إسماعيل أخبرنا الجريري سعيد عن أبي نضرة عن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب فقال: يا أيها الناس، ألا إنا إنما كنا نعرفكم إذ بين ظهرانينا النبي ﷺ، وإذ ينزل الوحي، وإذ ينبئنا الله من أخباركم، ألا وإن النبي ﷺ قد انطلق، وقد انقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نقول لكم، من أظهر منكم خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم لنا شرا ظننا به شرا، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا إنه قد أتى علي حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عنده، فقد خيل إلي بآخرة ألا إن رجالا قد قرؤوه يريدون به ما عند الناس، فأريدوا الله بقراءتكم، وأريدوه بأعمالكم. ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده إذا لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين، أورأيت إن كان رجل

---

1 - كذا قرأه الشيخ الأعظمي، ثم قال: لعل الصواب "قال: وإن، أنا لا أقيده؟ وقد رأيت..

من المسلمين على رعية، فأدب بعض رعيته، أئنك لمقتصه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده، إذا لأقصنه منه، أنى لا أقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم.اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم والذهبي والمقدسي، وحسنه ابن المديني[1].

وقال عبد الرزاق [18036] عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن حبيب بن صهبان قال سمعت عمر يقول: ظهور المسلمين حمى الله لا تحل لأحد إلا أن يخرجها حد. قال: ولقد رأيت بياض إبطه قائما يقيد من نفسه.اهـ حسن، كتبته في الحدود.

وقال الفاكهي [457] حدثنا إسماعيل بن محمود عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء. قال: فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة، فقال الرجل: لئن كنت أحسنت لقد ظلمتني، ولئن كنت أسأت ما علمتني، فأعطاه عمر الدرة، وقال: امتثل، قال: فعفى الرجل عن عمر.اهـ مغيرة الضبي يدلس. كتبته في الحج.

- ابن أبي شيبة [28014] حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن عبد الله بن معقل قال: كنت جالسا عند علي فجاءه رجل فساره فقال علي: يا قنبر، فقال الناس: يا قنبر, قال: أخرج هذا فاجلده, ثم جاء المجلود، فقال: إنه قد زاد علي ثلاثة أسواط, فقال علي: ما تقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين, قال: خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط, ثم قال: يا قنبر, إذا جلدت فلا تعد الحدود. ابن المنذر [9166] حدثنا موسى قال: حدثنا يحيى بن عبد

---

1 - قال ابن كثير في مسند الفاروق [2/ 431] وقد رواه علي بن المديني عن عبد الأعلى وربعي بن إبراهيم كلاهما عن الجريري بطوله. وقال: إسناده بصري حسن. وقال في موضع آخر: لا نعلم في إسناده شيئا يطعن فيه، وأبو فراس رجل معروف من أسلم، روى عنه أبو نضرة وأبو عمران الجوني.اهـ المقصود.

الحميد حدثنا حفص عن أشعث عن فضيل بن عمرو عن عبد الله بن معقل عن علي أنه أتي برجل في حد فقال: يا قنبر أخرجه من المسجد فاضربه، فضربه قنبر فزاد عليه سوطا، فأقاده علي منه.اهـ فيه ضعف، نبه عليه البخاري في التعاليق. ويأتي من هذا الباب في أبواب الإمارة إن شاء الله تعالى.

في الخافضة تنهك

- عبد الرزاق [18045] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي مليح بن أسامة أن عمر بن الخطاب ضمن رجلا كان يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمنه. قال معمر وسمعت غير أيوب يقول كانت امرأة تخفض النساء فأعنقت جارية فضمنها عمر.اهـ صوابه أعنتت. ابن أبي شيبة [28173] حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المليح أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت، فقال لها عمر: ألا أبقيت كذا، وجعل ديتها على عاقلتها. حدثنا حفص عن ابن جريج عن أيوب عن أبي قلابة أن امرأة كانت تخفض جوار فأعنتت، فضمنها عمر، وقال: ألا أبقيت كذا.اهـ هذا أصح من رواية معمر. وهو مرسل جيد.

ورواه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث [2/ 553] حدثنا موسى حدثنا حماد حدثنا عبيد الله بن أبي المليح عن أبي مليح أن ختانة خفضت جارية فماتت فرفعت إلى عمر فقال: كيف خفضتيها قالت: كما كنت أخفض. قال: لو ما أبقيت فضمنها.اهـ كأن فيه تصحيفا صوابه حماد هو ابن سلمة عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح، وابن أبي حميد تركوه. أو أنه عبد الرحمن بن أبي المليح عن أبيه، وهو صالح. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [28168] حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة خفضت جارية فأعنتها فماتت، فضمنها علي الدية[1]اهـ ضعيف.

باب في الطبيب متى يضمن

- ابن أبي شيبة [28164] حدثنا حفص عن عبد العزيز بن عمر قال: حدثني بعض الذين قدموا على أبي قال: قال النبي ﷺ: أيما طبيب تطبب على قوم ولم يعرف بالطب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن، قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنعت، ولكنه قطع العروق والبط.اهـ رواه أبو داود وضعفه[2].

- عبد الرزاق [18046] عن ابن مجاهد عن أبيه أن عليا قال في الطبيب إن لم يشهد على ما يعالج فلا يلومن إلا نفسه يقول يضمن.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [18047] عن يحيى بن العلاء عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال خطب علي الناس فقال: يا معشر الأطباء البياطرة والمتطببين من عالج منكم إنسانا أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة فإنه إن عالج شيئا ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن.اهـ ضعيف.

1 - عبد الرزاق [17665] أخبرنا ابن جريج قال: اجتمع لعمر في ركبها إذا قطع بالدية كاملة من أجل أنه يمنع المرأة اللذة والجماع.اهـ عمر هو ابن عبد العزيز. وروى عبد الرزاق [17671] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز اجتمع له العلماء في خلافته أن في العفلة تكون من الضربة الدية كاملة من أجل انها تمنع اللذة والجماع.اهـ مرسل جيد. العفلة عيب في فرج المرأة. وقال ابن المنذر [13/ 319] إذا ختن الختان فأخطأ فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها فعليه عقل ما أخطأ بقطعه من ذلك تعقله العاقلة. وهذا قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم.اهـ

2 - قال ابن المنذر[13/ 316] أجمع عوام أهل العلم على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن.اهـ

ما جاء في التغليظ في الحرم

- البخاري [6880] حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا. وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله ﷺ فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد. فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه. ثم قام رجل من قريش فقال يا رسول الله إلا الإذخر، فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر. وتابعه عبيد الله عن شيبان في الفيل، قال بعضهم عن أبي نعيم القتل. وقال عبيد الله إما أن يقاد أهل القتيل.اهـ

- عبد الرزاق [17274] عن معمر عن رجل عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال: ليس على أهل القرى تغليظ لأن الذهب عليهم، والذهب تغليظ.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [17293] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب قال قال عمر بن الخطاب: ليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل و لا في الشهر الحرام ولا في الحرم.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [17294] عن معمر عن ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الشهر الحرام أو في الحرم أو هو محرم بالدية وثلث الدية. ابن المنذر [9411] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال حدثنا أبو عمر الحوضي قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال حدثنا ليث عن مجاهد عن عمر أنه قال: من قتل في الحرم أو قتل محرما أو قتل في الشهر الحرام

فعليه الدية وثلث الدية. وقال الفاكهي [2108] حدثنا حسين قال أنا المعتمر بن سليمان قال ثنا ليث عن مجاهد عن ابن عمر ﷺ قال: إذا قتل الرجل المحرم، أو في الحرم، أو في الشهر الحرام، فدية وثلث.اهـ ليث ضعيف.

- عبد الرزاق [17277] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عثمان في تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم.اهـ منقطع.

وقال عبد الرزاق [17282] عن معمر عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: أوطأ رجل امرأة فرسا في الموسم فكسر ضلعا من أضلاعها فماتت فقضى عثمان فيها بثمانية آلاف درهم لأنها كانت في الحرم جعلها الدية وثلث الدية. عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه مثله إلا أن ابن عيينة قال بمكة في ذي القعدة. ابن أبي شيبة [28182] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلث دية. ابن المنذر [9412] حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال أخبرنا ابن ابي نجيح عن أبيه أن امرأة قتلت بمكة فقضى فيها عثمان بستة آلاف ديتها، وألفين تغليظا للحرم. وقال عبد الله في مسائل أبيه [1528] قرأت على أبي وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن امرأة قتلت في الحرم فقضى فيها عثمان بدية وثلث دية ثمانية ألف. الفاكهي [2107] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وعبد الجبار بن العلاء قالا ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: إن رجلا من آل عبلة أوطأ امرأة في الحرم، فقضى عثمان ﷺ بديتها دية وثلثا تعظيما للحرم. حدثنا حسين بن حسن قال أنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن أبيه نحوه. البيهقي [16559] من طريق النضر بن شميل أخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن أبي نجيح قال سمعت أبي أن امرأة مولاة للعبلات وطئها رجل فقتلها وهي في الحرم فجعل لها عثمان دية وثلثا. ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها فقضى فيها عثمان بدية وثلث. البيهقي [16740] من

طريق الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان بثمانية آلاف درهم دية وثلث. ابن حزم [10/ 293] من طريق إسماعيل بن إسحاق أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن امرأة قتلت في الحرم فجعل عثمان بن عفان ديتها ثمانية آلاف درهم دية وثلث دية. ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي نجيح أن امرأة قتلت في الحرم فجعل عثمان ديتها ستة آلاف درهم، وألفين للحرم.اهـ مرسل مكي جيد، أبو نجيح اسمه يسار.

- عبد الرزاق [17298] عن معمر عن الزهري عن أبان بن عثمان أن عثمان أغرم في ناقة محرم أهلكها رجل فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها. وعن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبان بن عثمان قال أتي عثمان برجل ضم إليه ضالة رجل في الشهر الحرام فأصيبت عنده فغرمها ومثل ثلث ثمنها. الفاكهي [2109] ثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا المقرئ عن الليث قال حدثني ابن شهاب قال: إن السنة كانت أن يزاد في القتل والجراح مثل ثلث عقلها في الشهر الحرام وحرمة مكة، حتى لقد بلغني أن أبان بن عثمان قال: لقد سمعت عثمان بن عفان يقضي بذلك في راحلة المحرم تصاب في الحرم، فيزيد في ثمنها مثل ثلثه قال: فنزلت زيادة الشهر الحرام حتى درس العلم، وأمسك بزيادة الحرمة ولم أشعر أنها تركت حتى قدمت مكة سنة ثلاث عشرة ومائة.اهـ لم يسمعه ابن شهاب.

- ابن أبي شيبة [28180] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن أبي زيد عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يزاد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحرمي عشرين ألفا. ابن المنذر [9413] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن [....][1] اثني عشر ألفا، وللشهر الحرام أربعة آلاف،

---

1 - هذا السقط في المطبوع بينته رواية ابن أبي شيبة، والحمد لله.

وللبلد الحرام أربعة آلاف، فكمل عشرين ألفا. وذكره ابن حزم [10/ 294] من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي زيد عن نافع بن جبير قال: قتل رجل في البلد الحرام في شهر حرام؟ فقال ابن عباس: ديته اثنا عشر ألف درهم، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف.اهـ عبد الرحمن هو ابن البيلماني يضعف.

وقال عبد الرزاق [17288] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول عن النبي ﷺ في الجار والشهر الحرام تغليظ. أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال سألت ابن عباس أو سأله رجل عن رجل قتل جارا له في الشهر الحرام وفي الحرم فقال ابن عباس لا أدري فكان ابن طاووس لا يقول فيها شيئا.اهـ سند صحيح.

القصاص في الحرم

- البخاري [1832] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة خربة بلية.اهـ

- ابن أبي شيبة [29520] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس قالا: لو وجدنا قاتل آبائنا في الحرم لم نقتله. الفاكهي [2131] حدثنا سعيد بن عبد

الرحمن قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال قال عكرمة بن خالد: قال عمر بن الخطاب: لو وجدت قاتل الخطاب فيه ما مسسته حتى يخرج منه. قال ابن جريج: وسمعت ابن أبي حسين يحدث ذلك عن عكرمة. قال ابن جريج وقال أبو الزبير قال عمر بن الخطاب: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما بدهته.اهـ ضعيف، يأتي قريبا.

- عبد الرزاق [17306] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى ويناشد حتى يخرج فيقام عليه. ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرج من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم. أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاووس وإبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس فيمن قتل في الحل ثم دخل في الحرم قال لا يجالس ولا يكلم ولا يبايع ولا يؤوى، قال ابن طاووس ويذكّر وقال إبراهيم يؤتى إليه فيقال يا فلان اتق اللّٰه في دم فلان اخرج من المحارم. الأزرقي [2/ 130] حدثني جدي عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: إذا دخل القاتل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يؤو، ويأتيه الذي يطلبه فيقول: يا فلان اتق الله في دم فلان واخرج من المحارم، فإذا خرج أقيم عليه الحد. ابن حزم [11/ 143] من طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد الله بن المديني نا سفيان بن عيينة أخبرني إبراهيم بن ميسرة وكان ثقة مأمونا قال: سمعت طاوسا يقول: سمعت ابن عباس يقول: من أصاب حدا ثم دخل الحرم، لم يجالس، ولم يبايع، ويأتيه الذي يطلبه، فيقول: أي فلان اتق اللّٰه في دم فلان، اخرج عن المحارم، فإذا خرج أقيم عليه الحد. الفاكهي [2121] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: إذا أصاب الإنسان الحد في غير الحرم، ثم دخل الحرم كان آمنا، لا يؤخذ، يأتيه الذي يطالبه فيقول: يا فلان اتق اللّٰه في دم فلان واخرج من المحارم. قال ابن عباس: لا يبايع، ولا يجالس، ولا يؤاكل، ولا يؤوى، فإذا خرج من

الحرم أقيم عليه الحد ولا يقتل في الحرم. حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: من أصاب حدا ثم دخل الحرم، فإنه لا يؤوى ولا يبايع، ولا يجالس، ويذكّر فيه حتى يخرج من الحرم فيقام عليه. قال سفيان: خالف ابن عباس الناس في هذا. حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا هشام قال قال ابن جريج قال: ابن طاوس عن أبيه طاوس عن ابن عباس بنحوه. حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس بنحو من ذلك حدثنا حسين بن عبد المؤمن قال: ثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ بنحوه. ورواه الطحاوي في الأحكام [1773] حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: من أصاب حدا في الحرم أقيم عليه، وإن أصابه خارج الحرم، ثم دخل الحرم لم يكلم ولم يجالس ولم يبايع حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحد.اهـ قلت: رواية العدني عن سفيان أصح. وقال الطحاوي [1774] حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: إذا أحدث الرجل ثم دخل الحرم لم يؤو ولم يجالس ولم يبايع ولم يطعم ولم يسق حتى يخرج من الحرم. وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فذكر مثله سواء. وقال حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس فيمن أحدث حدثا في غير الحرم ثم جاء إلى الحرم لم يكلم ولم يبايع ولم يؤو حتى يخرج من الحرم، فإذا خرج من الحرم أخذ، فأقيم عليه ما عليه، وما أحدث في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء. ابن حزم [1/ 144] من طريق إسماعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قول الله تعالى (مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا). قال: إذا أحدث الرجل حدثا ثم دخل

الحرم، لم يجالس، ولم يبايع، ولم يطعم، ولم يسق، حتى يخرج من الحرم، فيؤخذ.اهـ هذا خبر صحيح.

وقال عبد الرزاق [9225] عن ابن جريج قال قلت لعطاء وما من دخله كان آمنا قال يأمن فيه كل شيء دخله قال وإن أصاب فيه دما فقال إلا أن يكون قتل في الحرم فقتل فيه قال وتلا (عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) فإن كان قتل في غيره ثم دخله أمن حتى يخرج منه. فقال لي: أنكر ابن عباس قتل ابن الزبير سعدا مولى عتبة وأصحابه قال: تركه في الحل حتى إذا دخل الحرم أخرجه منه فقتله. قال له سليمان بن موسى فعبد أبق فدخله فقال خذه فإنك لا تأخذه لتقتله. عبد الرزاق [9227] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: عاب ابنُ عباس ابنَ الزبير في رجل أُخذ في الحل ثم أدخله الحرم ثم أخرجه إلى الحل فقتله قال أدخله الحرم ثم أخرجه يقول أدخله بأمان وكان الرجل اتهمه ابن الزبير في بعض الأمر وأعان عليه عبد الملك فكان ابن عباس لم ير عليه قتلا قال فلم يمكث ابن الزبير بعده إلا قليلا حتى هلك. الطحاوي في أحكام القرآن [1777] حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الملك عن عطاء قال: كان سعيد مولى معاوية[1] وأصحاب له بالطائف متحصنين في قلعة، فاستنزلوا منها، فانطلق بهم إلى عبد الله بن الزبير وهو بمكة، فأرسل إلى ابن عباس، فقال: ما ترى في هؤلاء النفر؟ قال: أرى أن تخلي سبيلهم، فإنهم قد أمنوا إذ أدخلتهم الحرم فقال: لا، نخرجهم من الحرم ثم نصلبهم؟ قال: فهلا قبل أن تدخلهم؟ فأخرجهم ابن الزبير فصلبهم، فقال ابن عباس: لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هجته حتى يخرج منه. الفاكهي [2128] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: عظم ابن عباس قتل ابن الزبير سعدا وأصحابه في الحرم،

---

1 - كذا، وإنما هو سعد مولى عتبة.

فقال له أحد القوم: قوم قاتلوه، فقال: ولو يأمنون إذا دخلوا الحرم. قال: أرأيت إن وجدت فيه قاتل أبي أو أمي؟ قال: إذن أدعه وأعزم على الناس ألا يؤوه ولا يجالسوه، فلعمري ليوشكن أن يخرج منه. ورواه الأزرقي [2/ 130] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال: أنكر ابن عباس قتل ابن الزبير سعدا مولى عقبة[كذا] وأصحابه قال: تركه في الحل، حتى إذا دخل الحرم أخرجه منه فقتله، فقال رجل من القوم: قاتلوه، قال: أولم يؤمّنوا إذا دخلوا الحرم؟ قلت لعطاء: أرأيت لو وجدت فيه قاتل أبي أو أخي؟ قال: إذا تدعه واعزم على الناس أن لا يؤوه، ولا يجالسوه ولا يبايعوه حتى يخرج، فلعمري ليوشكن أن يخرج منه، فقال له سليمان بن موسى: فعبدي أبق فدخله قال: فخذه إنك لا تأخذه لتقتله. قال ابن جريج قلت لابن طاوس: فإن عطاء أخبرني عن ابن عباس أنه أنكر ما أتى إلى سعد وهم أدخلوه الحرم، قال: وأبو عبد الرحمن قد أنكر ما أتى إليه يعني طاوسا أن سعدا لم يقتل إنما قاتلهم، قال لي ابن طاوس: قال طاوس: فمن فر إليه أمن، ولكن يمنع الناس أن يؤوه أو يبايعوه أو يجالسوه، قال فإن كانوا أدخلوه فيه أخرجوه منه إن شاءوا، قال: فإن أدخلوه ثم انفلت منهم فدخله أخرجوه، قال: انما أنكر طاوس ما أتى إلى سعد أنه لم يقتل أحدا. قال ابن جريج: وأخبرني ابن أبي حسين عن عكرمة بن خالد، قال قال عمر بن الخطاب: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه. قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير قال قال ابن عمر: لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته. قال ابن جريج: أخبرني عكرمة بن خالد قال قال عمر: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه، قال ابن جريج: وبلغني أن الرجل كان يلقى قاتل أخيه أو أبيه في الكعبة أو في الحرم أو في الشهر الحرام، فلا يعرض له أو محرما أو مقلدا هديا قد بعث به فلا يعرض له، وهم يغير بعضهم على بعض فيقتلون ويأخذون الأموال في غير ذلك،

فجعل الله ذلك قياما لهم لولا ذلك لم يكن لهم بقية[1].اهـ هذا خبر صحيح. كتبته في الحج. ويأتي في التفسير إن شاء الله.

هل يقاد الوالد من ولده

- أبو داود [4497] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبيد الله يعني ابن إياد حدثنا إياد عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: ابنك هذا؟ قال: إي ورب الكعبة قال: حقا. قال: أشهد به. قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي. ثم قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه. وقرأ رسول الله ﷺ (ولا تزر وازرة وزر أخرى).اهـ صححه ابن حبان وغيره.

- الترمذي [1401] حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن إسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد.اهـ ضعفه الترمذي.

وقال أحمد [98] حدثنا أسود بن عامر قال أخبرنا جعفر يعني الأحمر عن مطرف عن الحكم عن مجاهد قال حذف رجل ابنا له بسيف فقتله فرفع إلى عمر فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل أن تبرح.اهـ ورواه البيهقي وغيره وهو ضعيف. تقدم من وجه آخر ضعيف في الحر يقاد من العبد.

وروى عبد الرزاق [17797] عن ابن جريج قال حدثت أن عمر بن الخطاب قال: لأقتلنه قال ليس ذلك لك حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه.اهـ

---

[1] - عبد الرزاق [17301] عن معمر عن الزهري قال شهر الله الأصم رجب قال: وكان المسلمون يعظمون الأشهر الحرم لأن الظلم فيها أحد. قال: ومن قتل في شهر حلال أو جرح لم يقتل في شهر حرام حتى يجيء شهر حلال، قال الله تعالى الشهر (الحرام بالشهر الحرام). وقال عن معمر عن الزهري قال: من قتل في الحرم قتل في الحرم ومن قتل في الحل ثم دخل في الحرم أخرج إلى الحل فيقتل. قال: تلك السنة.اهـ

وروى البيهقي [16384] من طريق محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن منصور يعني ابن المعتمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: نحلت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابنا فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوما فقال اصنعي كذا وكذا فقال: لا تأتيك حتى متى تستأمي أمي قال: فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله فنزف الغلام فمات فانطلق في رهط من قومه إلى عمر فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك، هلم ديته. قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير قال فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه.اهـ ورواه يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب مرسلا في ميراث القاتل، رواه مالك، ورجحه الدارقطني. يأتي في ميراث القاتل.

وقال عبد الرزاق [17778] عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني مدلج قتل ابنه فلم يقده منه عمر بن الخطاب وأغرمه ديته ولم يورثه منه وورثه أمه وأخاه لأبيه.اهـ هذا خبر صحيح عن أمير المؤمنين، يأتي في ميراث القاتل.

الرجل يصيب نفسه

- عبد الرزاق [17422] عن معمر عن قتادة أن رجلا فقأ عين نفسه فقضى له عمر بن الخطاب بعقله على عاقلته. ثم قال عن معمر عن الزهري وقتادة في الرجل يصيب نفسه قالا عن عمر: يدٌ من أيدي المسلمين. أخبرنا معمر عن قتادة أن رجلا فقأ عين نفسه خطأ فقضى له عمر بديتها على عاقلته. وقال عبد الرزاق [17837] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ قال: يعقله عاقلته يقال: يدٌ من أيدي المسلمين. ثم أخبرني: بينا رجل يسير على دابته ضربها فرجعت ثمرة سوطه ففقأت عينه فكتب فيها عمرو بن العاص إلى عمر فكتب عمر إن قامت البينة أنه أصاب نفسه خطأ فليودَ، قال عمر: يد من أيدي المسلمين. قال وأما عمرو بن شعيب فقال: ضرب رجل دابته بعصا

فرجعت على عينه، ثم حدث نحو هذا. وقال ابن أبي شيبة [28277] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: كان رجل يسوق حمارا وكان راكبا عليه، فضربه بعصا معه، فطارت منها شظية فأصابت عينه ففقأتها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: هي يد من أيدي المسلمين، لم يصبها اعتداء على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته.اهـ حديث حسن.

الرجل يصيب امرأته

- ابن أبي شيبة [28064] حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن في رجل لطم امرأته، فأتت تطلب القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص، فأنزل الله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه) ونزلت (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض).اهـ رواه ابن جرير، وهو مرسل.

- مالك [3164] أنه سمع ابن شهاب يقول: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح. ولا يقاد منه. قال مالك: وإنما ذلك في الخطإ. أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد، يضربها بسوط فيفقأ عينها أو نحو ذلك. ابن أبي شيبة [28060] حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن الزهري قال: مضت السنة في الرجل يضرب امرأته فيجرحها أن لا تقتص منه، ويعقل لها[1]. وقال ابن جرير [9310] حدثنا الحسن بن يحيي أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر سمعت الزهري يقول: لو أن رجلا شج امرأته أو جرحها، لم يكن عليه في ذلك قود، وكان عليه العقل، إلا أن يعدو عليها فيقتلها، فيقتل بها.اهـ

---

1 - إسماعيل بن إسحاق [أحكام القرآن 94] حدثنا ابن أبي أويس وقالون عن ابن أبي الزناد عن أبيه في كتاب السبعة أنهم كانوا يقولون: كل رجل جرح بامرته جرحا في غير وجه التأديب فعليه القود.اهـ حسن.

- ابن المنذر [9322] حدثنا علي قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي أن شيخا تزوج جارية فلما غشيها عتقت به[1] فخرجت نفسه، فقضى علي بن أبي طالب عليها بالدية.اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [17979] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال: ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو قتل النفس أو غيرها إذا كان عمدا.اهـ مرسل حسن.

وروى ابن حزم [10/ 293] من طريق إسماعيل بن إسحاق أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن سلمة عن حماد أبي الحسن حدثني أبو سليمان أنه شهد علي بن أبي طالب قضى في ثنية امرأة على زوجها بثلاثمائة درهم قالوا: والثلاثمائة نصف عشر دية المرأة.اهـ وضعفه.

الرجل يجد امرأته على الفاحشة فيقتلها

- البخاري [4746] حدثني سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله، أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن. الحديث.

- عبد الرزاق [17921] عن الثوري عن مغيرة بن النعمان عن هانئ بن حزام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيدوه وكتابا في السر أن اعطوه الدية. ابن أبي شيبة [28464] حدثنا وكيع عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن هانئ بن حزام زاد فيه يحيى بن آدم عن مالك بن أنس عن هانئ بن حزام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلها، فكتب فيه إلى عمر، فكتب فيه عمر كتابين كتاب في العلانية

---

[1] - كأنه مصحّف، صوابه غممته.

يقتل، وكتاب في السر تؤخذ الدية. ابن سعد [8792] أخبرنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن مالك بن أنس عن هانئ بن حزام[1] قال: كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا فقتلهما قال: فكتب عمر إلى عامله في العلانية أن يقاد منه وكتب إليه في السر أن يأخذوا الدية.اهـ ضعفه أبو عمر في التمهيد. ومالك هذا شيخ مستور.

وقال ابن أبي شيبة [28144] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلا فقتلها، فرفع إلى عمر فوهب بعض إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية.اهـ سند صحيح، يأتي.

وقال عبد الرزاق [17920] عن ابن جريج قال سمعت أبا عبد الله بن عبيد يحدث نحوا من هذا[2] وأقول أنا وصاحبه العراق: وأشعث غره الإسلام مني... لهوت بعرسه ليل التمام. أبيت على ترائبها ويطوي... على حمرا قابله الحزام. كأن مجامع الربلات منها... فئام ينهضون إلى فئام.اهـ كذا وجدته. وقال ابن المنذر [9350] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ثابت وحميد ومطر عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلا من المسلمين كان غازيا في سبيل الله، فخلف على امرأته رجل من اليهود فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يرتجز ويقول: وأشعث غره الإسلام مني... خلوت بعرسه ليل التمام. أبيت على ترائبها ويمسي... على جرداء لاحقة الحزام. كأن مواضع الربلات منها... فئام ينهضون إلى فئام. فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله فجاءت

---

1 - عبد الله بن أحمد في العلل [1372] حدثني أبي قال حدثنا وكيع بحديث سفيان عن المغيرة بن النعمان عن هانئ بن حرام قال: وجد رجل مع امرأته رجلا فقتله فكتب فيه إلى عمر. كذا قال وكيع: ابن حرام، وكذا قال يحيى بن آدم. وقال ابن مهدي: ابن حزام، وقال أبو عبد الرحمن وإنما هو ابن حرام.اهـ

2 - يأتي قريبا.

اليهود إلى عمر يطلبون دمه فجاء الرجل فأخبره بالأمر فأبطل عمر دمه.اهـ مرسل صالح. الربلات أصول الفخذين.

وقال ابن أبي شيبة [28460] حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن الشعبي قال: كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين، قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها؟ فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها، وهي تنتف له دجاجة، وهو يقول: وأشعث غره الإسلام مني... خلوت بعرسه ليل التمام. أبيت على حشاياها ويمسي... على دهماء لاحقة الحزام. كأن مواضع الربلات منها... فئام قد جمعن إلى فئام. قال: فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله، ثم ألقاه فأصبح قتيلا بالمدينة، فقال عمر: أنشد الله رجلا كان عنده من هذا علم إلا قام به، فقام الرجل فأخبره بالقصة، فقال: سحق وبعد.اهـ أبو عاصم اسمه محمد بن أبي أيوب. مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [17914] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان ينكر أن يكون عمر أهدر دمه إلا بالبينة.اهـ سند صحيح، وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [17924] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا يقال له جندب أخذ شابا من شباب قومه يقال له سبرة في بيته فضربه ضربة شديدة وأوثقه ورض أنثييه بفهر فذهب قومه إلى سفيان بن عبد الله وهو عامل عليهم لعمر فأبطل كل شيء أصيب به سبرة فانطلق قومه فأتوا عمر بضجنان فقال سبرة يا أمير المؤمنين إن جندبا أخذني عند ابنة عمتي أسألها العشاء ففعل بي كذا وكذا فأبطل ذلك سفيان فقال عمر لسفيان سل عن هذا فإن كان بعد العتمة فاجلده مئة جلدة.اهـ هذا مرسل صالح.

وقال عبد الرزاق [17925] عن إبراهيم قال أخبرني عمرو بن أبي جعفر عن سليمان بن يسار عن جندب أنه أخذ في بيته رجلا فرض أنثييه فأهدره عمر. قال وأخبرني صالح بن

كيسان عن القاسم بن محمد أن رجلا وجد في بيته رجلا فدق كل فقار ظهره فأهدره عمر بن الخطاب.اهـ إبراهيم الأسلمي ضعيف.

وقال ابن الجعد [239] أخبرنا شعبة عن الحكم أن رجلا من عبد القيس كان يدخل على امرأة فنهاه زوجها عن ذلك وأشهد عليه أهل المجلس، فجاء يوما فرآه في بيته فقتله، فرفع إلى مصعب بن الزبير فقال: لولا أن عمر عقل هذا ما عقلته، قال: فوداه.اهـ هذا مرسل حسن.

- مالك [1416] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما معا فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني فقال له أبو موسى كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك فقال علي: أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. عبد الرزاق [17915] عن ابن جريج والثوري قالا أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابن المسيب يقول: إن رجلا من أهل الشام يدعى جبيرا [كذا] وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما قال الثوري فقتله وأن معاوية رضي الله عنه أشكل عليه القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له عليا عن ذلك فسأل عليا فقال ما هذا ببلادنا لتخبرني فقال إنه كتب إلي أن أسألك عنه فقال أنا أبو حسن القرم يدفع برمته إلا أن يأتي بأربعة شهداء. وعن معمر عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب مثله. ابن أبي شيبة [28458] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له: ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتلها، أو قتلهما، فرفع إلى معاوية، فأشكل عليه القضاء في ذلك، فكتب إلى أبي موسى: أن سل عليا عن ذلك، فسأل أبو موسى عليا، فقال: إن هذا لشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني، فأخبره، فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يجئ بأربعة شهداء،

فليدفعوه برمته. ابن المنذر [9349] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيي أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن رجلا من أهل الشام يدعى ابن الخيبري وجد مع امرأته رجلا فقتلها أو قتله، وإن معاوية شكل عليه القضاء، فكتب إلى أبي موسى الأشعري وهو بالعراق أن سل عنها عليا، فسأل أبو موسى الأشعري وهو بالعراق أن سل عنها عليا، فسأل أبو موسى عليا فقال له علي: ما ذكرك هذا إن هذا لشيء ما هو بأرضي. فقال: أعزم عليك لتخبرني فقال كتب إلي معاوية أن أسألك عنه. فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يقم عليه أربعة شهداء، فليعط برمته. البيهقي [20523] من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى: سل عليا عن رجل دخل بيته, فإذا مع امرأته رجل, فقتلها أو قتله؟ فسأله أبو موسى, فقال له علي: ما ذكرك هذا؟ إن هذا لشيء ما هو بأرضنا؟ عزمت عليك, قال: كتب إلي معاوية في أن أسألك عنها, قال: أنا أبو حسن: إن جاءنا بأربعة شهداء, وإلا دفع برمته, قال يحيي بن سعيد: يقتل.اهـ صحيح.

باب من دفع عن نفسه فأصاب دما

- ابن أبي شيبة [28370] حدثنا حفص عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن رجلا أراد امرأة على نفسها، فرفعت حجرا فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: ذاك قتيل الله.اهـ سند جيد.

وقال عبد الرزاق [17919] عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال أحسبه عن عبيد بن عمير قال: استضاف رجل ناسا من هذيل فأرسلوا جارية لهم تحتطب فأعجبت الضيف فتبعها فأرادها على نفسها فامتنعت فعاركها ساعة فانفلتت منه انفلاتة فرمته بحجر ففضت كبده فمات ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم فذهب أهلها إلى عمر فأخبروه فأرسل عمر فوجد أثارهما فقال عمر: قتيل الله لا يودى أبدا. قال الزهري: ثم قضت القضاة بعد بأن يودى. ابن أبي شيبة [28369] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن القاسم عن عبيد بن

عمير أن رجلا أضاف إنسانا من هذيل، فذهبت جارية منهم تحتطب، فأرادها على نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فرفع إلى عمر بن الخطاب، قال: ذلك قتيل الله، لا يودى أبدا. سعدان بن نصر [95] حدثنا سفيان عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير أن رجلا أضاف ناسا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها رجل منهم عن نفسها فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: ذاك قتيل الله، والله لا يودى أبدا.اهـ ورواه أبو جعفر الرزاز وإسماعيل الصفار عن سعدان. وقال الخرائطي في اعتلال القلوب [191] حدثنا علي بن حرب قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير أن رجلا أضاف إنسانا من هذيل، فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها عن نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر فقال: ذلك قتيل الله، لا يودى أبدا.اهـ صحيح.

وقال الخرائطي [192] حدثنا علي بن الحسن البراء قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن القاسم بن محمد أن أبا السيارة أولع بامرأة أبي جندب فراودها عن نفسها، فقالت: لا تفعل، فإن أبا جندب إن يعلم بهذا يقتلك، فأبى أن ينزع، فكلمت أخا أبي جندب فكلمه فأبي أن ينزع، فأخبرت بذلك أبا جندب، فقال: إني مخبر القوم أني ذاهب إلى الإبل، فإذا أظلمت جئت فدخلت البيت، فإن جاءك فأدخليه علي، فودع أبو جندب القوم وأخبرهم أنه ذاهب إلى الإبل، فلما أظلم الليل جاء فأكمن في البيت، وجاء أبو السيارة وهي تطحن في طلبها، فراودها عن نفسها، فقالت: ويحك، أرأيت هذا الأمر الذي تدعوني إليه، هل دعوتك إلى شيء منه قط؟ قال: لا، ولكن لا أصبر عنك، فقالت: ادخل البيت حتى أتهيأ لك، فلما دخل البيت أغلق أبو جندب الباب وأخذه فدق من عنقه إلى عجب ذنبه، فذهبت المرأة إلى أخي أبي جندب فقالت: أدرك الرجل، فإن أبا جندب قاتله. فجعل أخوه يناشده الله فتركه، وحمله أبو جندب إلى مدرجة الإبل فألقاه، فكان كل ما مر به إنسان قال له: ما شأنك؟ فيقول: وقعت عن بكر فحطمني، فأنشأ محدوبا، ثم أتى عمر بن الخطاب ﷺ فأخبره، فبعث عمر إلى أبي جندب فأخبره

بالأمر على وجهه، فأرسل إلى أهل الماء فصدقوه، فجلد عمر أبا السيارة مائة جلدة، وأبطل ديته.اهـ الأول أصح.

وروى البيهقي [18103] من طريق عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت وحميد ومطر وعباد بن منصور عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلا كان من العرب نزل عليه نفر فذبح لهم شاة وله ابنتان فقال لإحداهما: اذهبي فاحتطبي. قال: فذهبت فلما تباعدت تبعها أحدهم فراودها عن نفسها فقالت: اتق الله. وناشدته فأبى عليها فقالت: رويدك حتى أستصلح لك. فذهبت ونام فجاءت بصخرة ففلقت رأسه فقتلته فجاءت إلى أبيها فأخبرته الخبر فقال: اسكتي لا تخبري أحدا فهيأ الطعام فوضعه بين يدي أصحابه فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: حتى يجيء صاحبنا. فقال: كلوا فإنه سيأتيكم. فلما أكلوا حمد الله وأثنى عليه وقال: إنه كان من الأمر كيت وكيت. فقالوا: يا عدو الله قتلت صاحبنا والله لنقتلنك به. فارتفعوا إلى عمر. فقال: ما كان اسم صاحبكم؟ فقالوا: غفل. قال: هو كاسمه. وأبطل دمه. قال البيهقي: هذا مرسل.اهـ حديث ابن شهاب أجود.

- ابن أبي شيبة [28371] حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن امرأة بالشام أتت الضحاك بن قيس، فذكرت له أن إنسانا استفتح عليها بابها، وأنها استغاثت فلم يغثها أحد، وكان الشتاء، ففتحت له الباب، وأخذت رحى فرمته بها فقتلته، فبعث معها، وإذا لص من اللصوص، وإذا معه متاع فأبطل دمه.اهـ سند جيد، وفيه إرسال.

الأمر في جراحات الصبيان والمجانين

- ابن أبي شيبة [28004] حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم بن نافع عن علي بن ماجدة قال: قاتلت غلاما فجدعت أنفه، فأتي بي أبو بكر فقاسني، فلم يجد في قصاصا، فجعل على عاقلتي الدية. وقال أبو داود [3432] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن

سلمة أخبرنا محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة قال قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني فقدم علينا أبو بكر حاجا فاجتمعنا إليه فرفعنا إلى عمر بن الخطاب فقال عمر إن هذا قد بلغ القصاص ادعوا لي حجاما ليقتص منه فلما دعي الحجام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني وهبت لخالتي غلاما وأنا أرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا. قال أبو داود روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال ابن ماجدة رجل من بني سهم عن عمر بن الخطاب.اهـ ضعفه الألباني.

- عبد الرزاق [18064] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أنه لا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه[1]اهـ مرسل جيد. كتبته في أبواب الحدود.

وروى البيهقي [16506] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم قال: كتب عمر: لا يؤمن أحد جالسا بعد النبي ﷺ. وعمد الصبي وخطأه سواء فيه الكفارة وأيما امرأة تزوجت عبدها فاجلدوها الحد. ثم قال: هذا منقطع وراويه جابر الجعفي.اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [9584] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار جرت عليه

1 - عبد الرزاق [18391] عن معمر عن الزهري قال: مضت السنة أن عمد الصبي والمجنون خطأ.اهـ وقال مالك في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وأن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم، وأن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ، وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية.اهـ وقال ابن المنذر[13/ 336] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من حمل صبيا لم يبلغ أو مملوكا بغير إذن مواليه على دابة فتلف أنه ضامن.اهـ

الحدود، فاقتص واقتص منه، وإذا استعانه رجل بغير إذن أهله ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجع، وإذا استعانه بإذن أهله فلا ضمان عليه.اهـ ضعيف. كتبته في الحدود.

وقال ابن أبي شيبة [27972] حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال: قال علي: من استعمل مملوك قوم صغيرا أو كبيرا فهو ضامن. حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي قال: من استعان صغيرا حرا أو عبدا فعنت فهو ضامن، ومن استعان كبيرا لم يضمن.اهـ ضعيف.

وقال سريج بن يونس في القضاء [24] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس أن غلامين كانا يلعبان بقلة، فقال: أحذراني، فقال الآخر: أحذراني، فأصاب ثنيته فكسرها، فارتفعا إلى علي فلم يضمنه شيئا.اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [28219] حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب قال: كان غلامان يلعبان، فوثب أحدهما على ظهر صاحبه، فانكسرت ثنية الأعلى، وشج الأسفل، فضمن بعضهم بعضا.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [18394] عن إبراهيم عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي قال عمد الصبي والمجنون خطأ. البيهقي [16507] أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن سابور الدقيقي ببغداد حدثنا أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام حدثنا إبراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال قال علي: عمد المجنون والصبي خطأ.اهـ ضعفه البيهقي.

- ابن المنذر [9574] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة أن **عبد الله بن الزبير** قال: جناية المجنون في ماله.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [28110] حدثنا عفان قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع أن رجلا مجنونا في عهد ابن الزبير كان يفيق أحيانا، فلا يرى به بأسا، ويعود به وجعه، فبينما هو نائم مع ابن عمه إذ دخل البيت بخنجر فطعن ابن عمه فقتله، فقضى عبد الله بن الزبير أن يخلع من ماله، ويدفع إلى أهل المقتول[1]اهـ سند صحيح.

باب في السكران

- مالك [873] أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتي بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به. ابن أبي شيبة [29649] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن سكرانين قتل أحدهما صاحبه: فقتله معاوية.اهـ مرسل حسن.

ما جاء في ميراث القاتل

- ابن جرير [1172] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال: كان في بني إسرائيل رجل عقيم أو عاقر قال: فقتله وليه ثم احتمله فألقاه في سبط غير سبطه. قال: فوقع بينهم فيه الشر حتى أخذوا السلاح. قال: فقال أولو النهى: أتقتتلون وفيكم رسول الله؟ قال: فأتوا نبي الله، فقال: اذبحوا بقرة. فقالوا: (أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال إنه يقول إنها بقرة)، إلى قوله (فذبحوها وما كادوا يفعلون) قال: فضرب، فأخبرهم بقاتله. قال: ولم تؤخذ البقرة إلا بوزنها ذهبا، قال: ولو أنهم أخذوا أدنى بقرة لأجزأت عنهم. فلم يورث قاتل بعد ذلك.اهـ سند صحيح.

---

1 - وقال أبو عمر في الاستذكار [8/ 50] وأجمع العلماء أن ما جناه المجنون في حال جنونه هدر وأنه لا قود عليه في ما يجني فإن كان يفيق أحيانا ويغيب أحيانا فما جناه في حال إفاقته فعليه فيه ما على غيره من البالغين غير المجانين. وأجمع العلماء أن الغلام والنائم لا يسقط عنهما ما أتلفا من الأموال وإنما يسقط عنهم الإثم. وأما الأموال فتضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد. والمجنون عند أكثر العلماء مثلهما.اهـ

- الترمذي [2109] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن إسحق بن عبد الله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: القاتل لا يرث. قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه و إسحق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل. والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ. وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك[1]اهـ

وقال ابن أبي شيبة [32048] حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قضى النبي ﷺ: لا يرث قاتل من قتل قريبه شيئا من الدية عمدا أو خطأ. وقال الزهري: القاتل لا يرث من دية من قتل شيئا وإن كان ولدا أو والدا ولكن يرث من ماله، لأن الله قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضا، ولا ينبغي لأحد أن يقطع المواريث التي فرضها.اهـ ورواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب. رواه البيهقي وأبو داود في المراسيل.

وقال ابن أبي شيبة[32053] حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن أبي ذئب قال: سألت ابن شهاب عن القاتل يرث شيئا؟ قال: فقال سعيد بن المسيب: مضت السنة أن القاتل لا يرث شيئا.اهـ صحيح.

- مالك [1557] عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى

---

[1] - قال ابن المنذر [7/ 467] أجمع أهل العلم على أن القاتل عمدا لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئا. وأجمع أهل العلم على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله شيئا، واختلفوا في ميراث القاتل من مال من قتل خطأ سوى ديته. فذكره.

أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا قال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء[1].ابن أبي شيبة [32044] حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن قتادة رجلا من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ به عمر بن الخطاب مئة من الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، وقال لابي المقتول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل ميراث. البيهقي [16929] من طريق هشيم حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من كنانة يقال له قتادة أمر ابنا له ببعض الأمر فأبطأ عليه فتحذفه بالسيف فقطع رجله فمات فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: لأقتلن قتادة فأتاه سراقة بن مالك فقال يا أمير المؤمنين إنه لم يرد قتله، وإنما كانت بادرة منه في غضب فلم يزل به حتى ذهب ما كان في نفسه عليه. ثم قال: مره فليلقني بقديد بعشرين ومائة من الإبل ففعل فأخذ عمر منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ثنية خلفة إلى بازل عامها، ثم قال لقتادة: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء. لورثتك منه ثم دعا أخا المقتول فأعطاه إياه. ورواه [12601] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يدعى قتادة كانت له أم ولد وكان له منها ابنان فتزوج عليها امرأة من العرب فقالت: لا أرضى عنك حتى ترعى على أم ولدك فأمرها أن ترعى عليها فأبى ابناها ذلك فتناول قتادة أحد ابنيه بالسيف فمات فقدم سراقة بن مالك بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له: اعدد لي بقديد وهي أرض بني مدلج عشرين ومائة من الإبل، فلما قدم عمر أخذ ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين

---

[1] - ثم ذكر مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا أتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا: لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد: هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم. قال مالك أراهما أرادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين أصاب ابنه. وقال أبو عمر في التمهيد [437/23] هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا.

خلفة ثم قال: أين أخ المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس للقاتل شيء. وقال: هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها ببعض.اهـ شواهده تأتي.

ورواه ابن أبي شيبة [28467] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ح وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ح وعن قتادة عن أبي المليح ح وعن عطاء أن قتادة كانت له أم ولد ترعى غنمه، فقال له ابنه منها: حتى متى تستأمي أمي، والله لا تستأميها أكثر مما استأميتها، قال: إنك لههنا؟ فحذفه بالسيف فقتله، فكتب في ذلك سراقة بن جعشم إلى عمر، فكتب إليه: وافني به وبعشرين ومئة، قال حجاج: وقال بعضهم: وبأربعين ومئة، فأخذ منها ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة، فقسمها بين إخوته، ولم يورثه شيئا. والبيهقي [16566] من طريق عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قتادة بن عبد الله كانت له أمة ترعى غنمه فبعثها يوما ترعاها فقال له ابنه منها حتى متى تستأمي أمي والله لا تستأميها أكثر مما استأميتها فأصاب عرقوبه فطعن في خاصرته فمات. قال فذكر ذلك سراقة بن مالك بن جعشم لعمر بن الخطاب فقال له وائتني من قابل ومعك أربعون أو قال عشرون ومائة من الإبل، قال ففعل فأخذ عمر منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة فأعطاها إخوته ولم يورث منها أباه شيئا وقال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد والد بولد لقتلتك أو لضربت عنقك.اهـ هذا وهم.

ورواه عبد الرزاق [17778] عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني مدلج قتل ابنه فلم يقده منه عمر بن الخطاب وأغرمه ديته ولم يورثه منه وورثه أمه وأخاه لأبيه. ورواه البيهقي [16928] من طريق عبد الله بن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رجلا من بني مدلج قتل ابنا له يقال له عرفجة فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرج ديته فأعطاها أخا للقتيل لأبيه وأمه.اهـ رواية معمر صحيحة.

ورواه عبد الرزاق [17779] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة وعن قتادة قالا: اسم الرجل الذي قتل عرفجة فقال عمر لا أقيد به منه فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا أمير المؤمنين قد قتله وإنه لأحب إليه من بصره ولكنه كانت عند عصبه فقتله وهو لا يريد قتله فأمر بجميع ماله ثم غلظ عليه العقل قالوا فمن يرثه يا أمير المؤمنين قال في في عرفجة التراب فورثه أمه وأخاه.

وقال عبد الرزاق [17784] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب فلم يورثه فقال يا أمير المؤمنين إنما قتلته خطأ قال لو قتلته عمدا أقدناك به.اهـ هذا شاهد لرواية هشيم.

وقال عبد الرزاق [17780] عن ابن جريج عن عبد الكريم وذكر أن قتادة المدلجي كانت له جارية فجاءت برجلين فبلغا ثم تزوجا فقالت امرأته لا أرضى حتى تأمرها بسرح الغنم فأمرها فقال ابنها نحن نكفي ما كلفت أمنا فلم تسرح أمهما فأمرها الثانية فلم تفعل وسرح ابنها فغضب وأخذ السيف وأصاب ساق ابنه فنزف فمات فجاء سراقة عمر بن الخطاب في ذلك فقال وافني بقديد بعشرين ومئة بعير فإني نازل عليكم فأخذ أربعين خلفة ثنية إلى بازل عامها وثلاثين جذعة وثلاثين حقة ثم قال لأخيه هي لك وليس لأبيك منها شيء وذكروا أنهم عذروا قتادة عند عمر فقالوا لم يتعمده إنما أراد الحدب فأخطأته فغلظ عمر ديته فجعلها شبه العمد.اهـ وهذا خبر صحيح عن أمير المؤمنين قدس الله روحه.

وروى مالك [1559] عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة وكان عند أخواله فأخذه

أحيحة فقتله فقال أخواله: كنا أهل ثُمِّهِ ورُمّه[1] حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ في عمه، قال عروة: فلذلك لا يرث قاتل من قتل[2]اهـ مرسل جيد[3].

وقال ابن أبي شيبة [32045] حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال عمر: لا يرث القاتل.اهـ

وقال عبد الرزاق [17789] عن أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئا وإن قتله عمدا أو قتله خطأ. ابن أبي شيبة

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [4/ 403] في حديث عروة حين ذكر أُحَيْحَة بن الجُلاح وقول أخواله فيه: كنا أهل ثُمِّهِ ورُمِّهِ حتى استوى على عُمَمَهِ، هكذا يحدثونه أهل ثُمِّهِ ورُمِّهِ بالضم ووجهه عندي ثَمّهِ ورَمّهِ بالفتح، والثَّمُّ إصلاح الشيء وإحكامه يقال منه ثَمَمْتُ أَثُمّ ثَمًّا. والرَّمُّ من المطعم يقال: رَمَمْتُ أرُمُّ رَمًّا ومنه سميت مِرَمَّةُ الشَّاة لأنها تأكل بها. ثم قال وقوله استوى على عَمَمِهِ أراد على طوله واعتدال شبابه ومنه يقال للنبات إذا طال: قد اعتَمَّ وبه سمّيت المرأة التامّة القَوام والخلْقِ عَمِيْمَة.

[2] - ثم قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث من ديته.اهـ

[3] - قال أبو عمر في الاستذكار [8/ 138] أما قول عروة أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة فإنما أراد أن أحيحة من القبيلة والقوم الذين يقال لهم الأنصار في زمنه وهم الأوس والخزرج لأن الأنصار اسم إسلامي قيل لأنس بن مالك: أرأيت قول الناس لكم الأنصار اسم سماكم الله به أم كنتم تدعون به في الجاهلية فقال بل اسم سمانا الله عز وجل به في القرآن وأحيحة لم يدرك الإسلام لأنه في محل هاشم بن عبد مناف وهو الذي خلف على سلمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار بعد موت هاشم عنها فولدت له أحيحة فهو أخو عبد المطلب بن هاشم لأمه، وقد غلط في أحيحة هذا غلطا بينا بعض من ألف في رجال الموطأ فظنه صاحبا وهو أحيحة بن الجلاح بن الحريسن بن حجب بن خلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس وزوجته سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. وإنما فائدة حديث عروة هذا أن أهل الجاهلية كان منهم من يقتل قريبه ليرثه وإنما ذلك كان منهم معروفا وعنهم مشهورا فأبطل ذلك رسول الله ﷺ بسنته وسن لأمته ألا يرث القاتل من قتل وهي سنة مجتمع عليها في القاتل عمدا. وروى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير أنه قال: ما ورث قاتل ممن قتل بعد أحيحة بن الجلاح.اهـ المقصود.

[32046] حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال: قال عمر: لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ.اهـ ورواه الدارمي والدارقطني من طريق ابن عياش وليس بالقوي.

وروى البيهقي [12609] من طريق حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما وإن كان القتل عمدا فالقود إلا أن يعفو أولياء المقتول فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله، قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين.اهـ

- عبد الرزاق [17796] عن عثمان بن مطر أو غيره عن شعبة عن قتادة عن الحسن أن رجلا رمى أمه بحجر فقتلها فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فقضى عليه بالدية ولم يورثه منها شيئا وقال يصيبك من ميراثها للحجر أو قال الحجر.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [28466] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال: رمى رجل أمه بحجر فقتلها، فطلب ميراثها من إخوته، فقال إخوته: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى علي، فأخرجه من الميراث، وقضى عليه بالدية، وقال: حظك منها ذلك الحجر. الدارمي [3137] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي قال: رمى رجل أمه بحجر فقتلها، فطلب ميراثه من إخوته فقال له إخوته: لا ميراث لك. فارتفعوا إلى علي فجعل عليه الدية، وأخرجه من الميراث. البيهقي [12608] من طريق يزيد هو ابن هارون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته: لا حق لك فارتفعوا إلى علي فقال له علي: حظك من ميراثها الحجر وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا.اهـ هذا أصح، وهو مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [32060] حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن علي في رجل قتل أمه قال: إن كان خطأ ورث، وإن كان عمدا لم يرث. قال وكيع: لا يرث قاتل عمد ولا خطأ من الدية، ولا من المال.اهـ منقطع.

وقال الدارمي [3142] أخبرنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن محمد بن سالم عن عامر عن علي قال: القاتل لا يرث ولا يحجب. البيهقي [12607] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا: لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا.اهـ مرسل فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [32049] حدثنا وكيع عن حسن عن أبيه عن أبي عمرو العبدي عن علي قال: لا يرث القاتل. الدارمي [3143] أخبرنا أبو نعيم حدثنا حسن عن ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي قال: لا يورث القاتل.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [17785] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: ليس لقاتل ميراث وذكره عن ابن عباس. وعن الثوري عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: لايرث القاتل من المقتول شيئا. الدارمي [3145] أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: لا يرث القاتل. الدارمي [3139] أخبرنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئا. وقال عبد الرزاق [17787] عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس قال: من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أوولده قضى رسول الله ﷺ أنه ليس لقاتل ميراث وقضى أن لا يقتل مسلم بكافر.اهـ كذا رفعه. وقال ابن أبي شيبة [32047] حدثنا عباد عن حجاج عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا

قتل أخاه خطا، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم يورثه، وقال: لا يرث قاتل شيئا.اهـ رواية معمر عن ابن طاووس أجودها، وهو خبر صحيح[1].

جامع ما جاء في ميراث الدية

- البخاري [6909] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة. ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.اهـ فيه منزع عمر قبل أن يخبره الضحاك.

- عبد الرزاق [17764] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد من رسول الله ﷺ في ذلك شيئا؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأعراب[2] كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فأخذ بذلك عمر.اهـ رواه الترمذي وصححه وأبو داود وغيرهم من طريق ابن شهاب، وفي بعض طرقه: أن امرأة أتت عمر بن الخطاب قتل زوجها فسألت أن يورثها من ديته فقال: ما أعلم لك شيئا، ثم سأل. وفي لفظ: قام عمر بمنى، فسأل الناس.

- ابن أبي شيبة [28137] حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يورث الإخوة من الأم من الدية. مسدد [1895] حدثنا عبد الوارث عن

---

1 - وقال عبد الرزاق [17800] عن معمر عن الزهري في رجل قتل أباه أو أخاه قال: كان سلف هذه الأمة يغلظون عليهم الدية اتهمتهم الأئمة.اهـ صحيح.

2 - قلت: لم يطلب عمر شاهدا لأن الضحاك استعمله نبي الله على الأعراب فهو مقدم في مثل ذلك أن صدّره نبي الله صلى الله عليه وسلم، كما لم يطلب شاهدا من عبد الرحمن بن عوف في الطاعون. والله أعلم.

هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال أن عمر كان لا[1] يورث الإخوة من الأم من الدية. أحمد في العلل [2417] حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يورث الإخوة من الأم من الدية[2].اهـ صحيح. وهذا القول الذي رجع إليه أمير المؤمنين رحمه الله.

وقال ابن أبي شيبة [28128] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر أنه قال: يرث من الدية كل وارث، والزوج والمرأة في الخطأ والعمد. الدارمي [3101] حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو خالد أخبرنا ابن سالم عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد قالوا: الدية تورث كما يورث المال خطؤه وعمده.اهـ مرسل صالح.

وروى البيهقي [16491] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن الأخ من الأم هل يرث من الدية إذا لم يكن من أبيه قال نعم قد ورثه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وشريح، وكان عمر: يقول إنما ديته بمنزلة ميراثه.اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [17771] أنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب يقول قال علي: قد ظلم الإخوة من الأم من لم يجعل لهم من الدية ميراثا. الدارمي [3100] حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بعض ولد ابن الحنفية عن علي قال: لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية. البيهقي [16492] من طريق يزيد هو ابن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عمن أخبره عن

---

1 - كذا، وكذلك جاء في المطبوع من إتحاف الخيرة للبوصيري. وذكره الهندي في كنز العمال عن مسدد بالإثبات. وهو الصحيح.

2 - ثم قال أحمد: فقيل لعبد الرحمن بن مهدي أن معاذ بن هشام يقول في كتاب أبي عن قتادة مرسلا فقال عبد الرحمن: هشام إذًا كان لا يحفظ الحديث مرتين.اهـ

علي أنه قال: لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية شيئا. ابن أبي شيبة [28136] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن محمد بن علي قال: قال علي: قد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية. سعيد بن منصور [303] نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عبد الله بن محمد بن علي يقول: قال علي بن أبي طالب: قد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية. يعقوب الفسوي في المعرفة [2/ 208] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان ثنا عمرو عودا أو بدءا قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن علي قال: قال علي بن أبي طالب: قد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية. قيل لسفيان: فإن محمد بن مسلم يقول عن الحسن بن محمد. فقال: لم يحفظه[1].اهـ محمد بن مسلم هو الطائفي. وقال سعيد بن منصور [304] نا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار قال: سمعت محمد بن علي بن حسين يقول: قال علي: ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية. وقال ابن أبي شيبة [28143] حدثنا حفص عن أشعث عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال: لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية.اهـ الصحيح رواية ابن عيينة، وهو مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [28129] حدثنا حفص عن ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي قال: تقسم الدية لمن أحرز الميراث. سعيد بن منصور [308] حدثنا أبو معاوية قال: نا ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي قال: تقسم الدية على ما يقسم عليه الميراث.اهـ سند ضعيف.

وقال ابن المنذر [6873] حدثنا ابن توبة قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر

---

1 - قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [1/ 49] حدثنا صالح نا علي قال قلت لسفيان إن ابن جريج روى عن عمرو يعني ابن دينار عن الحسن بن محمد أن عليا قال: لقد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية، وقال سفيان بن سعيد عن عمرو عمن سمع عليا رضي الله عنه. فقال سفيان: اخطأوا، لزمت عمرا ولا يتكلم بكلمة إلا، ثم قال قال سفيان قال عمرو سمعت من عبد الله بن محمد يقول: قال علي لقد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية.اهـ هذا أصح.

بن زيد أن عليا قضى في مولى قتل خطأ ليس له وارث، وله أم وأخت مملوكتان، فقضى بدية المملوك كاملا، ثم أمر أن تشترى أمه وأخته شراء من ديته فيعتقان، ثم يقسم ما بقي من ديته بينهما على خمسة أخماس، لأمه خمسان، ولأخته ثلاثة أخماس، وذلك لأن لأمه في الفريضة الثلث، ولأخته النصف، ثم يقسم السدس الباقي على فريضتهما.اهـ مرسل صالح، تقدم مختصرا.

وروى الدارقطني [4136] والبيهقي [16493] من طريق علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن عامر عن علي بن أبي طالب قال: الدية تقسم على فرائض الله عز وجل فيرث منها كل وارث.اهـ

وقال سعيد بن منصور [305] حدثنا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية شيئا. الدارمي [3102] أخبرنا جعفر بن عون حدثنا إسماعيل عن عامر قال: كان علي لا يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا. قال عبد الله: بعضهم يدخل بين إسماعيل وعامر رجلا. وقال أحمد في العلل [5497] حدثنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا إسماعيل عن إبراهيم بن بشير عن عامر قال كان علي لا يورث الإخوة من الأم ولا المرأة ولا الزوج من الدية شيئا. ثم قال عبد الله [5505] حدثني وهب بن بقية قال أخبرنا خالد عن إسماعيل عن إبراهيم الكندي عن عامر عن علي أنه لم يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا. وحدثنيه أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل عن رجل عن عامر عن علي أنه كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية.اهـ إبراهيم هذا لا يعرف وليس هو الأنصاري. ورواية ابن سالم أمثل. والله أعلم.

وقال سعيد بن منصور [306] حدثنا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن عن علي أنه كان يقول: لا يرث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا. وقال أبو عمر في

الاستذكار [8/ 134] وذكر ما رواه معلى عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن علي ﷺ أنه كان يقول: لا يرث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا الزوجة من الدية شيئا. قال: وهذا خبر منكر منقطع لا يصح عن علي ﷺ.اهـ ثم حكى الإجماع على أنهم يورثون.

وقال أبو يعلى [557] حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا معاذ ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال: الإخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لأمهم إذا قُتل.اهـ سند صحيح، ابن المسيب مدني. فكأن عليا رجع إلى قول الجماعة أيام الكوفة. والله أعلم.

- عبد الرزاق [16489] عن عبد الله بن محرر قال أخبرني الحكم بن عتيبة قال إن رجلا خرج مسافرا فأوصى لرجل بثلث ماله فقتل الرجل في سفره ذلك فرفع أمره إلى علي بن أبي طالب فأعطاه ثلث المال وثلث الدية.اهـ ضعيف.

الأمر إذا عفا بعض أولياء الدم

- عبد الرزاق [18188] عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا فأراد أولياء المقتول قتله فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت عن حصتي من زوجي فقال عمر عتق الرجل من القتل.اهـ كذا قال معمر. وقال عبد الرزاق [18190] عن الثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب أن امرأة قتل زوجها وله إخوة فعفا بعضهم، فأمر عمر لسائرهم بالدية.اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [28144] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلا فقتلها، فرفع إلى عمر فوهب بعض إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية. ابن المنذر [9352] حدثنا يحيى قال حدثنا الحجبي قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن زيد بن وهب أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلها، قال: فقال بعض إخوتها: قد عفوت عن حصتي من دم أختي أو كلمة نحوها، قال: فأمر عمر بن الخطاب لبقيتهم بالدية. ابن المنذر [9364] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال

أخبرنا يعلى قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: وجد رجل عند امرأته رجلا فقتلها فرفع إلى عمر فوجد عليها بعض إخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر لسائرهم بالدية. البيهقي [16497] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: وجد رجل عند امرأته رجلا فقتلها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فوجد عليها بعض إخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر لسائرهم بالدية. ورواه البيهقي [16498]] من طريق عبد الله بن وهب حدثني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن زيد بن وهب الجهني أن رجلا قتل امرأته استعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب فعفا أحدهم فقال عمر للباقيين خذا ثلثي الدية فإنه لا سبيل إلى قتله.اهـ هذا أولى، وهو خبر صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [28145] حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل قتل رجلا متعمدا، فعفا بعض الأولياء فرفع ذلك إلى عمر، فقال لعبد الله: قل فيها، فقال: أنت أحق أن تقول يا أمير المؤمنين، فقال عبد الله: إذا عفا بعض الأولياء فلا قود، يحط عنه حصة الذي عفا ولهم بقية الدية، فقال عمر: ذاك الرأي، ووافقت ما في نفسي.اهـ مرسل صحيح.

وروى البيهقي [16484] من طريق الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من عفا من ذي سهم فعفوه عفو قد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء ولم يسألا أقتل غيلة كان ذلك أم غيره. وروى [16499] من طريق الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب أتي برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا. فقال عمر: وأنا أرى ذلك. قال البيهقي: هذا منقطع والموصول قبله يؤكده.اهـ

وروى عبد الرزاق [18187] عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول: فقال ابن مسعود: أقول إنه قد أحرز من القتل. قال: فضرب على كتفه ثم قال: كنيف ملىء علما.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [28119] حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر قال: الزوج والمرأة لا عفو لهما.اهـ ضعيف.

وقال أبو داود [4540] حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد عن الأوزاعي أنه سمع حصنا أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة. قال أبو داود بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء. وبلغني عن أبي عبيد في قوله: ينحجزوا. يكفوا عن القود.اهـ ضعفه الألباني.

جامع في العاقلة[1]

- عبد الرزاق [17813] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال: ليس لهم أن يخذلوه عند شيء أصابه يعني في الصلح. وقال عبد الرزاق [17853] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب أنه ما أصاب أحد من المسلمين من عقل كان عليه في شيء إن أصابه فهو عقل على عاقلته إن شاءوا وإن أبوا فليس لهم أن يخذلوه عند شيء أصابه[2]اهـ منقطع.

---

1 - قال الشافعي في الأم [6/ 115] ولم أعلم مخالفا في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب..اهـ

2 - مالك [3220] عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاءوا ذلك. وقال مالك أن ابن شهاب قال: مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها. وروى البيهقي [16803] من طريق إسماعيل

- الدارقطني [3376] نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل نا سلم بن جنادة نا وكيع عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر قال: العمد والعبد, والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة. نا أبو عبيد نا سلم نا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا[1]اهـ

هذا هو المحفوظ نبه عليه الدارقطني والبيهقي.

القاضي حدثنا ابن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: لا تحمل العاقلة ما كان عمدا ولا بصلح ولا اعتراف ولا ما جنى المملوك إلا أن يحبوا ذلك طَولا منهم. وقال مالك في الموطأ[868/2] الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال. وقال ابن المنذر [13/ 357] أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأجمعوا على أنها تحمل دية الخطأ. وقال[13/ 348] أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة، وأجمعوا كذلك على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة. واختلفوا في الثلث فما دونه فقالت طائفة: الثلث فما دونه في خاصة ماله، وما زاد فهو على العاقلة. هذا قول الزهري. وقالت طائفة: ما دون الثلث في مال الجاني، فإذا بلغت الجناية الثلث فما فوقه فعلى العاقلة. روي هذا القول عن سعيد بن المسيب. وقال عطاء: إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة. وقال عبيد الله بن عمر: نحن مجتمعون أو كدنا أن نجتمع أن ما دون الثلث في ماله خاصة. الخ ما ذكر.

1 - قال أبو عبيد في الغريب [4/ 445] في حديث الشعبي لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صُلْحاً ولا اعترافا قال حدثناه عبدالله بن إدريس عن مطرف عن الشعبي. قوله: عمداً يعني أن كل جناية عمدٍ ليست بخطأ فإنّها في مال الجاني خاصّةً وكذلك الصلح ما اصطلحوا عليه من الجنايات في الخطأ فهو أيضا في مال الجاني وكذلك الاعتراف إذا اعترف الرجل بالجناية من غير بينة تقوم عليه فإنها في ماله وإن ادّعى أنها خطأٌ لا يصدق الرجل على العاقلة. وأما قوله: ولا عَبْداً فإنّ الناس قد اختلفوا في تأويل هذا فقال لي محمد بن الحسن: إنما معناه أن يقتل العبد حرًّا يقول: فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده إنما جنايته في رقبته أن يدفعه مولاه إلى المجني عليه أو يفديه. واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس قال محمد بن الحسن حدثني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك. قال محمد: أفلا ترى أنّه قد جعل الجناية جناية المملوك وهذا قول أبي حنيفة. وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه أن يكون العبد يجنى عليه يقتله حرًّا ويجرحه يقول: فليس على عاقلة الجاني شيء إنما ثمنه في ماله خاصة. قال: فذاكرت الأصمعي ذلك فإذا هو يرى القول فيه قول ابن أبي ليلى على كلام العرب ولا يرى قول أبي حنيفة جائزا يذهب إلى أنه لو كان المعنى على ما قال لكان الكلام لا تعقِل العاقِلة عن عبد ولم يكن: لا تَعْقِل عبدا. قال أبو عبيد: وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى وعليه كلام العرب.اهـ

- لوين في جزئه [9] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ﷺ قال: لا تعقل العاقلة الصلح ولا العهد ولا ما جنى المملوك ولا الاعتراف. ابن المنذر [9594] حدثنا موسى حدثنا يحيى قال حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا. البيهقي [16798] من طريق ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني الثقة عن عبد الله بن عباس أنه قال: لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك. قال وقال ذلك الليث إلا أن تشاء.اهـ ورواه محمد بن الحسن عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله، رواه أبو عبيد عنه. وسنده حسن.

- ابن أبي شيبة [28465] حدثنا مروان بن معاوية عن الربيع بن النعمان عن أمه أن امرأة من بني ليث يقال لها أم هارون، بينما هي جالسة تقطع من لحم أضحيتها، إذ شد كلب في الدار على ذلك اللحم، فرمته بالسكين فأخطأته، واعترض ابن لها فوقعت السكين في بطنه مرتزة، فمات، فوداه علي من بيت المال.اهـ سند ضعيف. كأنها كانت معتقة.

- عبد الرزاق [17852] عن ابن جريج قال قلت لعطاء في القوم أن يعقلوا عن مولاهم أيكون مولى من عقل عنه قال قال معاوية إما أن يعقلوا عنه وإما أن نعاقل عنه وهو مولانا قال عطاء فإن أبى أهله أن يعقلوا عنه وأبى الناس أن يعقلوا عنه فهو مولى المصاب.اهـ مرسل.

- البيهقي [16823] من طريق أيوب بن سويد حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت ﷺ قال: لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل إلا في ثلث الدية فصاعدا. قال: كذا رواه أيوب، والمحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار. ثم ذكره.

- ابن أبي شيبة [27893] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم قال: عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس.اهـ مرسل صالح.

وروى البيهقي [16817] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا ابن أبي أويس عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن فقهاء التابعين من أهل المدينة سعيد بن المسيب وغيره كانوا يقولون: إذا ولدت المرأة في غير قومها فبنوها يرثونها وقومها يعقلون عنها ومولاها بتلك المنزلة ميراثها لبنيها وعقل ما جنت على قومها.اهـ حسن. يأتي من هذا الباب في ميراث الولاء من أحكام الرقيق.

ما جاء في تنجيم الدية

- عبد الرزاق [17857] عن ابن جريج قال أخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة. قال ابن جريج: وجعل عمر الثلثين في سنتين.اهـ

وقال عبد الرزاق [17858] عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين والنصف والثلثين في سنتين والثلث في سنة وما دون الثلث فهو من عامه. ابن أبي شيبة [28008] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي ح وعن الحكم عن إبراهيم قالا: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، ثلثا الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه. ابن المنذر [9592] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن أشعث عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين و النصف في سنتين، والثلثين في سنتين، والثلث في سنة فما كان دون ذلك ففي عامه.اهـ البيهقي [16829] من طريق عبد الله بن وهب حدثني سفيان الثوري عن الأشعث بن سوار عن

عامر الشعبي قال: جعل عمر بن الخطاب الدية في ثلاث سنين وثلثي الدية في سنتين ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة. قال وقال لي مالك مثل ذلك سواء. وقال لي مالك في النصف يكون في سنتين لأنه زيادة على الثلث.اهـ مرسل صالح.

- ابن المنذر [9593] حدثنا موسى حدثنا أبو معمر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال: الدية في ثلاث سنين. قال ابن المنذر: وقوله: الدية في ثلاث سنين يحتمل دية الخطأ، ويحتمل غير ذلك، وقد قال به أحمد بن حنبل إلى أن ذلك في الذي أراد أن ينحر نفسه. وقال أحمد: ثم تركه هشيم بعد.اهـ ثقات.

البيهقي [16830] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب قضى بالعقل في قتل الخطإ في ثلاث سنين.اهـ منقطع.

وروى البيهقي [16557] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد أن من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين[1]اهـ صحيح.

في أن الدماء على الأمراء

- ابن أبي شيبة [28489] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوني.اهـ صحيح، تقدم في الحدود.

---

1 - روى البيهقي [16828] من طريق الشافعي قال: وجدنا عاما في أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني وعاما فيهم أنها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة.اهـ وقال الترمذي تحت حديث خشف بن مالك: وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ من ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ورأوا أن دية الخطإ على العاقلة ورأى بعضهم أن العاقلة قرابة الرجل من قبل أبيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة يحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم إلى نصف دينار فإن تمت الدية وإلا نظر إلى أقرب القبائل منها فألزموا ذلك.اهـ

- ابن أبي شيبة [28488] حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال سلمان: أما الدم فيقضي فيه عمر.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [28491] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها، ووجدوا سحرها واعترفت به، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به، ووجدوا سحرها، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه.اهـ صحيح، كتبته في الحدود.

- ابن أبي شيبة [28490] حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان لا يقضى في دم دون أمير المؤمنين.اهـ لا بأس به.

وروى البيهقي [16505] من طريق عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) وقوله (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازوا بمثل الذي أتي إليه أو يصبروا ويعفوا فهو أمثل. فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم ولا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية فقال (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا) يقول ينصره السلطان حتى ينصفه من ظالمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله.اهـ حسن.

ــ

وروى البيهقي [16504] من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل قدر على قاتل أخيه أعليه حرج فيما بينه وبين الله إن خاف أن يفوته قبل أن يبلغ به الإمام إن هو قتله قال ابن شهاب: مضت السنة أن لا يغتصب في قتل النفوس دون الإمام.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [18196] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: ولا يمنع سلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا ولا يمنعه أن يقتل إن أبى إلا القتل بعد أن يحق له القتل في العمد.اهـ مرسل جيد.

جامع كتاب الديات

- ابن أبي شيبة [28479] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال: ما قتل على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر رجل من المسلمين إلا في زنى، أو قتل، أو حارب الله ورسوله.اهـ رواه البخاري. يأتي في القسامة.

- عبد الرزاق [18461] أخبرنا الثوري عن مطر[1] عن الشعبي أن رجلين شهدا على رجل بسرقة فقطعه ثم جاءه أحد الرجلين برجل فقال هذا الذي سرق فقال علي لو كنتما تعمدتماه لقطعتكما فأبطل شهادتهما عن الآخر وأغرمهما دية الأول. ابن المنذر [6753] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو عمر الحوضي قال: حدثنا أبو عوانة عن مطرف عن عامر أن رجلين أتيا عليا برجل فقالا: إن هذا سرق، فقطع يده بشهادتهما، ثم جاء برجل آخر فقالا: إنا أخطأنا بالأول، وإن هذا هو السارق، فأبطل شهادتهما على الذي جاءا به، وضمنهما دية يد الرجل الذي قطع بشهادتهما، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما قطعتكما. الدارقطني

---

[1] - كذا، وأظنه عن مطرف، وهو ابن طريف ثقة.

[3394] نا أبو روق الهزاني نا أحمد بن روح نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: جاء رجلان برجل إلى علي بن أبي طالب فشهدا عليه بالسرقة فقطعه، ثم جاءوا بآخر بعد ذلك، فقالا: هو هذا غلطنا بالأول، فلم يقبل شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما. البيهقي [21192] من طريق علي بن حجر ثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي. ورواه البيهقي [16399] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا جعفر بن محمد حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر يعني الشعبي ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي عن سفيان عن مطرف عن الشعبي أن رجلين، فذكره. علقه البخاري عن مطرف، وهو مرسل.

وقال ابن المنذر [6754] وحدثونا عن أبي موسى قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا قتادة عن خلاس أن رجلين أتيا عليا برجل فقالا: إن هذا سارق. قال: فقطعه، ثم أتياه برجل آخر قالا: ليس ذاك. هو هذا، فلم يقبل شهادتهما على هذا، وأغرمهما دية الأول.اهـ

- عبد الرزاق [17910] عن ابن جريج قال أخبرني عمرد أن حيي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر أن رجلا أتى يعلى فقال قاتل أخي فدفعه إليه يعلى فجدعه بالسيف حتى رأى أنه قد قتله وبه رمق فأخذه أهله فداووه حتى برأ فجاء يعلى فقال: قاتل أخي. فقال: أو ليس قد دفعته إليك؟ فأخبره خبره فدعاه يعلى فإذا به قد سلك فخشيت جروحه فوجد فيه الدية فقال له يعلى إن شئت فادفع إليه ديته واقتله وإلا فدعه، فلحق بعمر فاستأدى على يعلى فكتب عمر إلى يعلى أن اقدم علي فقدم عليه فأخبره الخبر فاستشار عمر علي بن أبي طالب فأشار عليه بما قضى به يعلى فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى أن يدفع إليه الدية ويقتله أو يدعه فلا يقتله وقال عمر ليعلى إنك لقاض ثم رده على عمله. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن عكرمة بن يعلى أن

هذا القاتل أدينه [كذا] أهله فبرأ فجاؤوا به يعلى فذكر فأبى عمر أن يقتل لهم الثانية. ابن أبي شيبة [28471] حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرد أن حيي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر أن رجلا أتى يعلى فقال له: قاتلي هذا فدفعه إليه يعلى فجدعوه بسيوفهم حتى رؤوا أنهم قتلوه وبه رمق، فأخذه أهله فداووه حتى برأ فجاء يعلى فقال: أولست قد دفعته إليك؟ فأخبره خبره فدعاه يعلى فوجده قد شلل، فحسبت جروحه فوجدوا فيه الدية، فقال له يعلى: إن شئت فادفع إليه ديته واقتله، وإلا فدعه، فلحق بعمر فاستأدى على يعلى، فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى، أن يدفع إليه الدية ويقتله، أو يدعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلى: إنك لقاض، ثم رده إلى عمله.اهـ عمرد لا يعرف. ورواية عثمان بن أبي سليمان القاضي جيدة.

- عبد الرزاق [18318] عن إبراهيم عن عمرو عن الحسن أن امرأة مرت بقوم فاستسقتهم فلم يسقوها فماتت عطشا فجعل عمر ديتها عليهم. قال سفيان في رجل أجاز شهادة عبد وحر على رجل وقطعه عليهم من بيت المال.اهـ هذا سند ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [28478] حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر ديته. يحيى بن آدم في الخراج [352] حدثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فألزمهم عمر بن الخطاب ديته.اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [12599] حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن أبي هاشم عن عمر رضي الله عنه قال: عليهما كفارة واحدة.اهـ في رجلين اشتركا في دم. سند ضعيف.

- عبد الرزاق [18243] عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن رجلا كان يقص شارب عمر بن الخطاب فأفزعه فضرط فقال أما إنا لم نرد هذا ولكنا سنعقلها لك فأعطاه أربعين

درهما قال وأحسبه قال وشاة أو عناقا. ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [184] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا مزاحم بن داوود بن علبة عن أبيه عن إسماعيل بن أمية قال: بينما سعيد بن المسلم يقص شارب عمر بن الخطاب إذ بخ عمر في وجه سعيد فقال: بخ يعني فزعة ففزع منها سعيد فزعة الحدث ضرط, فقال: يا أمير المؤمنين أفزعتني، قال: ما أردت ذاك سنعقل لك، فأعطاه أربعين درهما.اهـ صوابه مزاحم بن ذواد بن علبة، ضعيف.

- ابن أبي شيبة [36117] حدثنا جعفر بن عون عن أبي العميس قال: أخبرني قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: لما قدم عمر الشام خطب الناس، فقال: لا أعرفن رجلا طول لفرسه في جماعة من الناس، قال: فأتي بغلام يحمل، قد ضربته رجل فرس، فقال له عمر: ما سمعت مقالتي بالأمس، قال: بلى، يا أمير المؤمنين، قال: فما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيت من الطريق خلوة، قال: ما أراك تعتذر بعذر، مَن رجلان يحتسبان على هذا، فيخرجانه من المسجد، فيوسعانه ضربا؟ والقوم سكوت، لا يجيبه منهم أحد، قال: ثم أعاد مقالته، فقال له أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين, أما ترى في وجوه القوم كراهة، أن تفضح صاحبهم، قال: فقال لأهل الغلام: انطلقوا به فعالجوه, فوالله لئن حدث به حدث لأجعلنك نكالا، قال: فبرئ الغلام وعافاه الله.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [18244] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عثمان قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلث الدية. قال سفيان: وليس على العاقلة. ابن أبي شيبة [28229] حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن رجلين من الأعراب اختصما بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز، فقال أحدهما لصاحبه: ضربته والله حتى سلح، فقال: اشهدوا، فقد والله صدق، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلا حتى سلح، هل في ذلك أمر مضى أو سنة؟ قال سعيد: قضى فيها عثمان بثلث الدية. عبد الرزاق [18245] عن معمر ومحمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا ضرب رجلا حتى سلح فخاصمه إلى عمر بن عبد العزيز فأرسل عمر إلى ابن

المسيب يسأله عن ذلك هل كان في هذا سنة ماضية؟ فقال ابن المسيب أخبره أن ذلك قد كان في زمان عثمان فأغرمه عثمان أربعين قلوصا. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عبد ربه يقول رجل يدعى ابن العقاب من بني عامر يهجو بني عبس فاختصم هو ورجل من بني عبس إلى شك عبد ربه فقال ابن جريج قال إسماعيل بن أمية إلى عمر بن عبد العزيز قال عبد ربه قال العبسي أما إني قد ضربته حتى سلح قال ابن العقاب قد والله فعل ولكن ليست لي بينة وكنت أستحيي من ذكره فأما إذ أقر به على نفسه فخذ بحقي فسأل ابن المسيب عن ذلك فقال فيه أربعون فريضة يعني قلوصا. وعن ابن جريج قال أخبرني أيوب عن ابن عمرو بن سليم الزرقي أن عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة أخبره أن ابن العقاب استأدى عمر بن عبد العزيز قال وأنا في الدار على رجل ضربه ووطئه حتى سلح فرأى عمر بن عبد العزيز سليمان بن يسار في الدار فدعاه فسأله فلم يجد عنده علما فأرسل حرسيا إلى سعيد بن المسيب فرجع إلى عمر بشيء لا أدري ما هو قال فلما خرجنا سألنا ما الذي رجع إليه ابن المسيب قال قضى عثمان في رجل ضرب رجلا ووطئه حتى سلح بأربعين فريضة قال ابن المسيب ورأيت تلك الإبل التي قضى بها عثمان معلمة بحلقة فيها خط.اهـ رواية الثوري أجود، وهو خبر صحيح.

ورواه ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [185] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا مزاحم بن ذواد عن أبيه عن إسماعيل بن أمية أن رجلين من بني جعفر اسم أحدهما جعفر بن عقاب والآخر جعفر بن نسر استبا، فقال ابن نسر: أتذكر إذ ضربتك حتى سلحت فأشهد عليه ابن عقاب بقوله ذلك ثم جاء عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة فسأله أن يأخذ له بحقه منه فلم يجد عند عمر في ذلك شيئا يأخذه به له فأرسل رسولا إلى سعيد بن المسيب يسأله ما عنده في ذلك من علم, فقال سعيد: نعم قد قضى عثمان بن عفان في ذلك بين رجلين أصاب ذلك أحدهما من صاحبه فسأله الذي أصيب أن يقيده منه فأبى عثمان وقال: لا هي أكثر من ذلك يريد مقعد الرجل ولكنا سنعقل لك منه أربعين بعيرا أو ثلاثا وثلاثين،

ثلث الدية فقضى عمر بن عبد العزيز لجعفر بن عقاب على صاحبه بمثل الذي قضى به عثمان.اهـ مزاحم وأبوه ضعفاء.

- عبد الرزاق [17908] عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل نادى صبيا على جدار أن استأخر نخر فمات قال: يروى عن علي أنه قال يغرمه قال يفزعه قلت فنادى كبيرا قال ما أراه إلا مثله راددته فكان يرى أن يغرم. ابن أبي شيبة [28545] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل نادى صبيا استأخر، نخر فمات؟ قال: يروون عن علي أنه يغرمه، يقولون: أفزعه، قلت: فنادى كبيرا؟ قال: ما أراه إلا مثله، فرادتته، فكان يرى أن يغرم.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [28339] حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: قال علي: العمد كله قود.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [27722] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن مكحول عن زيد في الفتق الدية.اهـ أي فتق المثانة. ضعيف.

- ابن المنذر [9331] حدثونا عن بندار قال حدثني عمر بن علي المقدمي قال حدثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال في رجل أحرق دارا على قوم فاحترقوا قال: يقتل.اهـ ثقات.

- البيهقي [16604] من طريق ابن وهب حدثني محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة أن عائشة ﵂ بينما هي مرة تصلي إذا بحية قريبة منها فأمرت بها فقتلت فأتيت في منامها أقتلت رجلا مسلما جاء يسمع القرآن فديه قال فأخرجت ديته اثني عشر ألفا.اهـ سند ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [30514] حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قتلت جانا، فأتيت فيما يرى النائم فقيل لها: أما والله لقد قتلت مسلما، قالت: فلم يدخل على أزواج النبي ﷺ، فقيل لها: ما تدخل عليك إلا وعليك ثيابك، فأصبحت فزعة وأمرت باثني عشر ألفا في سبيل الله.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [27432] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد: أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، فكان مما اجتمع عليه أمراء الأجناد: وإن مرط الشارب ففيه ستون دينارا، وإن مرطا جميعا ففيهما مئة وعشرون دينارا.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [18686] عن معمر قال قلت للزهري إن هشام بن عروة أخبرني أن عمر بن عبد العزيز إذ هو عامل على المدينة في زمان الوليد قطع يد رجل ضرب آخر بالسيف. قال: فضحك الزهري وقال: أو هذا مما يؤخذ به؟ إنما كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر أن يقطع يد رجل ضرب آخر بالسيف قال الزهري فدعاني عمر فاستشارني في قطعه فقلت له أرى تصدقه الحديث وتكتب إليه أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد رسول الله ﷺ فلم يقطع النبي ﷺ يده وضرب فلان فلانا زمن مروان بالسيف فلم يقطع مروان يده فكتب إليه عمر بذلك فمكث حينا لا تأتيه رجعة كتابه ثم كتب إليه الوليد إن حسانا كان يهجو صفوانا ويذكر أمه وشيئا آخر قد قاله الزهري وذكرت أن مروان لم يقطع يده ولكن عبد الملك قد قطع يده فاقطع يده قال الزهري فقطع يده لذلك وكانت من ذنوبه التي يستغفر الله منها.اهـ

- ابن أبي شيبة [28610] حدثنا حفص عن أبي طلق عن أخته هند بنت طلق قالت: كنت في نسوة وصبي مسجى قالت: فمرت امرأة فوطئته، قلت: الصبي قتلته والله، قالت:

فشهدن عند علي عشر نسوة، أنا عاشرتهن، فقضى عليها بالدية، وأعانها بألفين.اهـ من فوق حفص لم أعرفهم، وما أظنه أبا طلق علي بن حنظلة. والله أعلم.

فهرس الأبواب
